

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثلجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



الموضوع

الاجتهاد المقاصدي في النوازل والمستجدات مياه الصرف الصحي المعالجة والصق الكهربائي قبل الذبح أنموذجا دراسة تأصيلية مقاصدية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD
التخصص: الفقه وأصوله

إشراف الأستاذة :

عامر فاطمة

إعداد الطالبتين:

سويسي مريم

هادف فتيحة

لجنة المناقشة

د. ورنوقي محمد.....رئيسا

د. دمانة الأزهاري مناقشا

د. عامر فاطمة مشرفة

السنة الجامعية 1438-1439هـ / 2017-2018 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر و عرفان

الحمد لله أولا وآخرا ونشكره شكرا يوافي نعمه علي ،
ويكافئ مزيده

ثم نتقدم بالشكر لوالدين الكريمين فقد كان لتشجيعهما ووقوفهما الأثر البالغ في
مواصلة المسيرة العلمية
ثم نتوجه بالشكر الجزيل والاحترام البالغ والتقدير الكبير إلى كل من أستاذتنا
صاحبة الفضل المشرفة على هذه المذكرة الأستاذة عامر فاطمة على ما أولته من
اهتمام لهذا البحث ، وعلى ما سدته من نصائح زادت
في إتمامه، فجازاها الله خير الجزاء.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذة أعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة
هذه المذكرة وعلى ما تشجموه من عناء في قراءتها بغية التصويب والتسديد
إلى مسؤولي كلية العلوم الإسلامية رئيس القسم الأستاذ
" ورنيلي محمد" والأستاذ "دمانة الازهاري" وجميع طاقم الإدارة
على جهودهم المبذولة في نشر العلم والتشجيع عليه.
كما نخص بالذكر الشيخ الأستاذ "محمد سويس" مفتش بديرية الشؤون
الدينية والأوقاف بولاية برج بوعريرج على ما قدمه من نصائح وتوجيهات
ومساعدته لي في البحث .
كما نتقدم بالشكر إلى الأخ "محمد لمير المهدي" على ما تفضل به
من عون لنا .

والشكر موصول لكل من ساعدنا من قريب
وبعيد فجزاهم الله عنا خير الجزاء

إهداء

إلى سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته
الطاهرين وأصحابه والتابعين .

إلى من قرن عبادته بالإحسان إليهما ونهى عن قول أف
لهما أمي وأبي .

إلى إخواني وأخواتي يوسف مسعود مباركة زهراء ، إلى
أساتذتي الكرام .

إلى طلبة كلية العلوم الإسلامية والحضارة عموما
وفي تخصص الفقه وأصوله خصوصا .

إلى زميلاتي في المدرسة القرآنية _ أسماء أم المؤمنين _
بلدية حاسي دلاعة

إلى محبي العلم وأهله .

إلى الكل أهدي هذا الجهد المتواضع راجية

من الله تعالى القبول .

مريم

إهداء

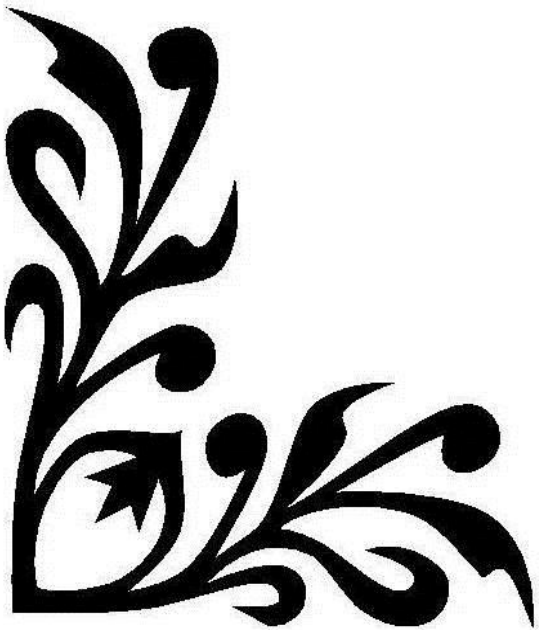
إلى النور والبلسم حبيبتي أمي - رعاها الله تعالى -
إلى شمعة دربي والدي الحبيب - حفظه الله تعالى -
إلى أغلى من أهداني الله إخوتي "أيوب-عطاء الله-عبد
الرحمان -جميلة -نجوى-نور الإيمان-أحمد المعتز-عبد
الصمد-مسعودة-قطر الندي-محمد"
إلى زملاء العمل الطاقم التربوي لابتدائية حديدي عبد القادر-
افلو-

إلى براعمي بالصف الدراسي الأول الذين أتمنى لهم التوفيق
والنجاح في مشوارهم الدراسي
إلى كل من تقاسمت معهن أحلى ذكريات الجامعة "مريم ،
السعدية"

إلى كل دفعة ماستر 2017-2018 فقه وأصول
إلى كل من تناسهم قلبي لتبقى ذكراهم في قلبي
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع
فتيحة



مقدمة



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، على أفضل الخلق والرسول سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ،ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

لقد خلق الله الإنسان وقرن وجوده بنعمه عليه و فضله وميزه على سائر المخلوقات، وأودع في فطرته من الخصائص ما كان به أهلاً لحمل أمانة التكليف ،قال ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَحْشِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [سورة الإسراء الآية 70]، وحدد وأوضح الال غاية من خلقه بإفراده بالعبادة بقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [سورة الذريات 56] .

واقتضت حكمة الله تعالى أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وأفضلها وأتممها وأكملها ،فقد جاءت لتحقيق غايات كبرى ومقاصد مثلى تكفل مصالح المكلفين وتدفع عنهم الفساد والضرر .

مما لا جدال فيه أن عصرنا يشهد سيلاً من النوازل والمستجدات في جميع مناحي الحياة، نوازل متتالية ومتتابعة تحتاج إلى نوع خاص من أنواع النظر الاجتهادي ؛ ألا وهو : النظر المقاصدي.

بل لا نكون مبالغين إن قلنا أن المقاصد تستحوذ على عملية الاجتهاد برمتها ،ومن هنا ندرك بُعد نظر الشاطبي _ رحمه الله _ حيث جعل معرفتها الشرط الأساس للاجتهاد ؛ لأن ما عداها إنما هي خادمة له ووسيلة إليه .فانصبت جهود الباحثين فيه بغية تقصيد الأحكام وسبر أغوارها للوقوف على أسرار التكليف ، وحكم التشريع.

لقد خلق الله تعالى الخلق لحكمة وغاية، وفرض عليهم فرائض وواجبات لينعموا بالسعادة في الدنيا والآخرة، ونهاهم عن أمور لدرء المفسدة أو جلب مصلحة. ذلك أن الشريعة الإسلامية هي الغذاء الرباني؛ لتحقيق عبودية الانسان لله عز وجل.



ثم إن معرفة المكلف لمقصد الشارع وتعليل أحكامه ، وإدراك حكمه وأسراره، تشعره بلذة الطاعة ، ونور المعرفة .

ثم كانت تلك المقاصد والحكم و الأسرار محل نظر الصحابة رضي الله عنهم وموضع درس الفقهاء والمحققين منذ نشأ الفقه الإسلامي وترعرع، ولا تزال تحظى في عصرنا هذا في الجامعات الإسلامية بمادة مستقلة باسم علم مقاصد الشريعة، وتزايد اهتمام الباحثين المعاصرين والمؤسسات البحثية بدراسته، والتنقيب عنه وذلك لكثرة القضايا في هذا العصر ومستجداته فالأمة الإسلامية تجابه اليوم تحديات كثيرة وأزمات حادة ، لذا كان لزاما على أولي العلم فيها الإجتهد لمعالجة القضايا والنوازل المستجدة ؛ وذلك بالأخذ بالمنهج الفقهي السليم ، وتطبيق النظر المقاصدي لفهم أهداف ومرامي التشريع وغاياته وتعليلاته ، ليكون حافزا لنا للعودة إلى كتابنا وسنة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام . ولا تزال شريعة الله منهلا فياضا وموردا عذبا زلالا، يفيء إليها الناس ويحتمون بحماها كلما ذاقوا مرارة الأفكار المنحرفة والمذاهب الهدامة والأنظمة الوضعية واكتووا بنارها . وليس ذلك بغريب على شريعتنا الغراء ، شريعة الرحمة واليسر و الهداية للعالمين.

وبناء على ذلك أردنا أن نقف على بعض الوقائع المستجدة وربطها بالضوابط الشرعية واستقر نظرنا على هذا الموضوع "الإجتهد المقاصدي في النوازل والمستجدات وانتقينا " نازلتين للتطبيق ألا و هما " مياه الصرف الصحي المعالج " و "الصعق الكهربائي قبل الذبح". أنموذجا .

فمن المعلوم لدى المشتغلين بعلم الفقه أن أي مسألة من المسائل الفقهية لها أصول وضوابط، لا بد من مراعاتها قبل إصدار الفقيه لحكم تلك المسألة، وتزداد العناية بتلك الضوابط والقواعد والأصول في مسائل النوازل والمستجدات . و لما كان حفظ كل من النفس والدين لا يتحقق إلا بتجنب ما يعدمها، حرمت الشريعة إتلافهما وأوجبت تحري

السلامة فيهما بما يحقق المصلحة ويدراً المفسدة ، ومنه تعين معرفة استخدام مياه الصرف الصحي بعد معالجتها والحكم بطهورتها وكذا معرفة الضوابط الشرعية في الذكاة وخاصة حكم الصعق الكهربائي قبل الذبح فشككت هاتين النازلتين موضوع هذه الدراسة .

أهمية الموضوع:

(أ) إن لهذا الموضوع جانب كبير من الأهمية لأن من مقاصد الشريعة حفظ الأبدان والأديان، و بهذا جاءت هذه الدراسة كمحاولة توضح تفعيل النظر المقاصدي في النوازل المستجدة ،وعلى ضوء ذلك تطرقنا إلى نازلتين في باب العبادات متمثلة في " مياه الصرف الصحي المعالج" وباب العادات، والأطعمة مسألة " الصعق الكهربائي قبل الذبح".

(ب) أن الغاية من الخطاب المقاصدي هو تفعيل إستنباط الأحكام الشرعية في الواقع، الذي نعيشه، وتشغيل ذلك التفعيل وفق المقاصد الشرعية أيضا تنمية الملكة الفقهية بما يكفل الحكم الشرعي في الحادث والمستجد، فتطمئن لنفس، وتحفظ الكليات الخمس وجودا وعدما .

(ج)عدم انفكاك هذا الموضوع عن الواقع المعيش ومنه ضرورة معرفة الحكم الشرعي في المستجدات ،إذ يتساءل كل مسلم حريص على تطبيق الشرع عن " حكم مياه الصرف الصحي العادمة بعد تطهيرها"، كما يتعين السؤال أكثر عن حكم استخدام وسائل " الصعق الكهربائي قبل الذبح "، و مدى حلية هذه الأطعمة فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا

إشكالية الموضوع

إذا كان الاجتهاد المقاصدي يعمل على تفعيل وتطوير السبل والطرق في بعض أحكام الشريعة من أجل جلب المصالح ودرء المفسد ، فما حقيقة هذا الاجتهاد المقاصدي؟



وما مدى تفعيله وأثره في استنباط الشروط الضابطة في نوازل الطهارة والأطعمة على وجه الخصوص ؟ ويتولد عن هذه الإشكالية عدة مشكلات أهمها.

- 1 هل الاجتهاد المقاصدي حقق مصلحة بدون أن يخرج عن الضوابط الشرعية ؟
- 2 ماهو أثر هذا الاجتهاد في الواقع التطبيقي للمسلمين سيما في نوازل الطهارة كاستعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها هل تصح بها العبادة ؟ وتصلح للاستخدام في العادة ؟ ماهو حكم استخدام الصعق الكهربائي قبل الذبح ؟.
- 3 كيف يمكن تكييف النوازل بالاجتهاد المقاصدي ؟
- 4 هل يجوز استخدام مياه الصرف الصحي بعد الحكم بطهورتها في العادة والعبادة ؟
- 5 هل يمكن الإستفادة من الصعق الكهربائي في باب الأطعمة ،والحكم بتذكية الحيوان حينئذ قبل الذبح بدعوى المصلحة ؟
- 6 ما معيار المصلحة التي يحتكم إليها في تطبيق هذه الوسائل الحديثة على المستجدات والنوازل ؟ وماهي ضوابطها الشرعية لتواكب الحياة المعاصرة دون المساس بأصول الدين وقواعده وأسسها المشروعة؟

أسباب اختيار الموضوع:

كان لهذا الاختيار أسباب ودوافع منها الأسباب الذاتية (شخصية) و الموضوعية:

(أ) أسباب ذاتية:

- رغبتنا في دراسة موضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وقد تحققت هذه الرغبة في موضوع المقاصد، حيث يجمع بين فهم السلف وآثارهم، و تقديم الحلول الشرعية الصحيحة في القضايا المعاصرة.

• شغفنا الكبير في خوض غمار البحث في الأمور الحساسة، المتعلقة بالمستحدثات من الناحية العلمية والشرعية العملية.

(ب) أسباب موضوعية :

• ضرورة الإحاطة بالحكم الشرعي وكيفية تفعيل الاجتهاد المقاصدي على النوازل و المستجدات .

• الحاجة إلى معرفة سبل الترجيح المقاصدي للأحكام بما يستند إليه من الدراسات العلمية الحديثة وربطه بشروط وضوابط الأحكام الشرعية .

أهداف البحث:

(1) التدليل على أن الشريعة الإسلامية بمرونتها كفيلة بحل كل المشاكل التي تعترض الحياة مما يظهر أنها شريعة مثالية وواقعية، تعيش مع الإنسان في مختلف أطوار حياته وتحكم جميع تصرفاته.

(2) الإسهام في إبراز أثر النظر المقاصدي في النوازل والمستجدات .

(3) الوصول إلى بيان أهمية الاجتهاد المقاصدي بما قد يوسع دائرة مصالح العباد وجلب لمنافع لهم .

(4) بيان أهمية الاجتهاد المقاصدي في توسيع دائرة تحقيق مصالح العباد وجلب المنافع لهم ودرء المفساد عنهم بما يكفل الصلاح في الدارين .

(5) إن تنزيل منهج المقاصد وتطبيقه على الفروع المعاصرة والنظر في كيفية معالجته للقضايا المستجدة مرحلة أخرى في غاية الأهمية فأردنا هنا استكمال المسيرة مع من سبقنا في هذا المضمار ، وذلك بتجلية جانب من جوانب الغموض المتعلقة بتنزيل المقاصد والكيفية التي يتم بها حاليا .

الدراسات السابقة :

(أ) دراسات اتسمت بطابع العموم :

لم يخل كتاب من كتب أصول الفقه من ذكر بعض الإشارات حول ما ورد في هذا البحث من الجانب النظري .

❖ رسالة موسومة ب: "الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين" للباحثة مها سعد اسماعيل الصيفي ،إشراف الدكتور مازن اسماعيل هنية ،قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة 1432هـ 2010م ، وجاء محتوى الرسالة إجمالاً في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وفهارس تفصيلية ، و اتفقت هذه الرسالة مع بحثنا في الفصل النظري فيما يتعلق بمفهوم الاجتهاد المقاصدي واجتهادات الخلفاء الراشدين وتضيف هذه المذكرة وتعليل الأحكام الشرعية في الاجتهادات بدءاً من اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ثم أضاف بحثنا أيضاً جانباً تطبيقياً أبان من خلاله علاقة هذا الاجتهاد بالمستحدثات نحو استخدام المياه العادمة بعد طهوريتها والصعق الكهربائي قبل الذبح

❖ مقاصد الشريعة الإسلامية " لمحمد الطاهر بن عاشور " و الاجتهاد المقاصدي " لنور الدين بن مختار الخادمي " ، دراستان تشكّلان حجر الرّحى في بحثنا في المقاصد حيث استفدنا منهما في تأصيل المقاصد وبيان أنواعها ومراتبها ومنه استجلاء المعاني والأسرار والحكم والعلل في النوازل ، وبيان أسرار التكليف وتقصيد الاحكام .

(ب) الدراسات الخاصة المتعلقة بالموضوع أصالة :

1 رسالة موسومة ب: حكم تطهير المياه العادمة في الفقه الإسلامي للباحث " ناصر عبد اللطيف دبوس إشراف الدكتور جمال الحشاش قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح



الوطنية في نابلس ، فلسطين نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 8 /2/ 2012 م وأجيزت وجاء محتوى الرسالة إجمالاً في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وفهارس تفصيلية .

وقد اتفقت هذه الدراسة مع بحثنا في الفصل الثاني التطبيقي : فيما يتعلق بتعريف الاستحالة وأحكامها وتكييف مسألة الصرف الصحي على مسألة الاستحالة ، بذكر آراء المجامع الفقهية في المسألة ، وأما الجديد في هذا البحث مما لم يذكره صاحب هذه الرسالة هو النظر المقاصدي لمسألة "مياه الصرف الصحي المعالجة"؛ بحكم تعلقه بإحدى الكليات الضرورية ألا وهي الدين عموماً ، والطهارة على وجه الخصوص ، وكذا ما مدى استخدام المياه العادمة بعد الحكم بطهورتها في العادات وأثرها على النفس، أما مسألة الصعق الكهربائي فاعتمدنا فيها على بحوث و مجلات محكمة ، وقرارات المجامع الفقهية.

المنهج المتبع :

إن طبيعة هذا البحث تتطلب استخدام بعض المناهج العلمية مركبة من المنهج الوصفي والاستقرائي، والمقارن، والتحليلي .

المنهج الوصفي: عند التعريف بمصطلحات الموضوع ووصف ظاهرة الصرف الصحي وكيفية تطهير هذه المياه العادمة ، وتوصيف ظاهرة الصعق الكهربائي قبل الذبح ومدى علاقتها بالذكاة الشرعية .

الاستقرائي: لتتبع النصوص الشرعية ، وكذلك تتبع أقوال الأصوليين الخاصة بهذا الموضوع وتتبع العلل التي بنيت عليها الاجتهادات الفقهية.

المنهج المقارن: فيمكن في الموازنة بين الضوابط الشرعية والمصالح ، بتتبع آراء الفقهاء في الموضوع من مصادرها واستخراج الضوابط في استخدام الصعق الكهربائي قبل الذبح، ومدى استعمال المياه العادمة والحكم بطهورتها .

وأما التحليلي فمن أجل إدراك حقيقة هذه الجزئيات المستقرأة في مظانها ، لغرض الاختيار أو الترجيح .

المنهجية المتبعة في التعليق والتهميش :

لإنجاز هذا البحث اتبعنا الخطوات التالية:

(أ) عزو الآيات إلى مواطنها من القرآن الكريم برواية ورش عن نافع وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية: في المتن وضبطها بالشكل .

(ب) تخريج الأحاديث ، بعزوها إلى مصادرها مع محاولة قدر المستطاع ذكر درجة الحديث إن كان في غير الصحيحين .

(ج) الرجوع في التعريفات اللغوية إلى مصادر كتب اللغة .

(د) الترجمة الموجزة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث مع عدم الترجمة للصحابة رضي الله عنهم والفقهاء الأربعة ومشاهير العلماء لشهرتهم .

(هـ) توثيق المعلومة في الهامش بذكر المعلومات الكاملة للكتاب عند ذكرها أول مرة ثم نكتفي بعدها بذكر اسم المؤلف ثم الكتاب ثم الصفحة فقط.

(و) تذييل البحث بوضع فهرس لكل من الآيات والأحاديث والأعلام، وفهرس للمصادر والمراجع وفهرس لموضوعات البحث.

(ز) الرموز الواردة في البحث .

(ح) الاعتماد على اختصار بعض المصطلحات على النحو المبين :

د.ط : دون طبعة، دون تاريخ.

د.ب: دون بلد النشر، تح: تحقيق.

ج: الجزء ، ص: صفحة .



صعوبات البحث :

أهم الصعوبات التي واجهتنا في طريق البحث هي قلة المصادر خاصة فيما يتعلق بالجانب التطبيقي ونخص بذلك " مسألة الصعق الكهربائي قبل الذبح " لعدم عثورنا على دراسة خاصة بالموضوع من ناحية النظرة مقاصدية ، بالرغم من محاولتنا لإستقراء العلل والأسباب .

أما الدراسة الميدانية لهذه النازلة " فقد اقتصرنا على فديوهات توضيحية لمجريات العملية لصعوبة الوصول إلى الواقع بحد ذاته.

وانتظمت هذه الدراسة في مقدمة و فصلين ، وتمهيد وخاتمة .

أما المقدمة :اشتملت على أسباب اختيار الموضوع ،والإشكاليته ، وأهدافه ، وتناولت الدراسات السابقة ، والمنهج المتبع ، بتفصيل منهجية البحث وخطة البحث اجمالاً .

الفصل تمهيدي: تطرقنا فيه إلى مفهوم المقاصد وأقسامها والذي بطبيعته كان في مبحثين ، المبحث الأول مفهوم مقاصد الشريعة وأهميتها والألفاظ ذات صلة .المبحث الثاني جاء لبيان أقسام مقاصد الشريعة وطرق الكشف عنها .

وأما الفصلالأول والمعنون بمفهوم الاجتهاد المقاصدي وعلاقته بالنوازل، فاننظم في مبحثين

المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الاجتهاد المقاصدي و مدى ارتباطه بالنوازل ثم تناولنا حجيته وضوابطه وعلاقته بالنوازل ،أما المبحث الثاني فقد تناول نماذج من اجتهادات المقاصدية منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم فالخلفاء الراشدين ومن تبعهم .

الفصل الثاني : تطبيقات مقاصدية في بعض النوازل المستجدة . وانقسم بدوره إلى مبحثين

المبحث الاول : تقصيد النوازل المعاصرة في باب العبادات " تطهير مياه الصرف الصحي " حيث تناولنا فيه التكليف الفقهي لمسألة الصرف الصحي على مسألة الاستحالة ، وحكم استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة ، اعتمادا على النظر المقاصدي لمسألة معالجة هذه المياه العادمة .

وأما المبحث الثاني:تقصيد النوازل المعاصرة في باب العادات " الصعق الكهربائي قبل الذبح " أنموذجا تناولنا فيه الذكاة والحكمة منها وشروطها والتدويخ بالصعق الكهربائي قبل الذبح وطرقه وأهدافه ثم ختم بالتكليف الفقهي لمسألة الصعق الكهربائي قبل الذبح وأثر البعد المقاصدي في هذه المسألة .



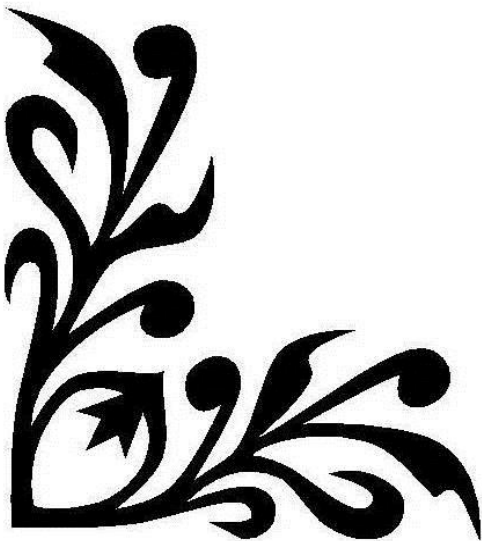


الفصل التمهيدي:

مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأهميتها.

المبحث الثاني: أقسام مقاصد الشريعة وطرق الكشف عنها.



المبحث الأول : مفهوم مقاصد الشريعة وأهميتها

يعتبر علم المقاصد من أهم علوم الشريعة الغراء التي لا يستغني عنها مسلم بحال فهي تزيد الإيمان بالله وتسهم في ترسيخ العقيدة الإسلامية في القلب ،وتكون عند المسلم القناعة الكافية في دينه وشريعته ، فيسعى جاهدا للالتزام بأحكامها ، ويحذر من مخالفتها ،كما أنها تعطي المسلم المناعة الكافية ضد الغزو الفكري أو العقدي والتيارات المستوردة والمبادئ البراقة والدعوات الهدامة التي تسعى لإخفاء محاسن الشريعة ، وتشويه معالمها ، والافتراء عليها .

ومعرفة المقاصد مهمة للمكلف ليجعل قصده من الأعمال موافقا لقصد الشارع الحكيم فتكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة بها ، فلا يحاول التهرب منها ، أو التحايل عليها ، فهي تساعد المجتهد فقها أو مفتيا على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها ومعرفة دلالتها، وفي الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها وفي للوصول إلى الحكم الشرعي في الوسائل المستجدة.

جاء هذا المبحث في مطلبين حيث تناول المطلب الأول: مفهوم المقاصد والألفاظ ذات الصلة بالمقصد كالعلة والحكمة، ثم تطرقنا في المطلب الثاني إلى أهمية مقاصد الشريعة بالنظر إلى المجتهد والداعية و العامي

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة والألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

أولاً: تعريف المقاصد لغة : القصد استقامة الطريق؛ قصد يقصد قصداً، فهو قاصد، والقصد العدل، وإتيان الشيء والقصد في الشيء خلاف الإفراط¹. أما كلمة الشريعة فهي تطلق على ما شرعه الله تعالى لعباده، أو الظاهر المستقيم من المذاهب كالشرعة بالكسر فيهما، والعتبة، ومورد الشاربة

¹ جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ط. د.ت، ج3، ص355. وينظر القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة(قصد)، ج1، ص339.

و الشرع نهج الطريق الواضح، يقال شرعت له طريقا، والشرع مصدر، ثم جعل اسما للطريق و النهج¹؛ فقل له : شرع وشرع وشرعية، واستعير ذلك للطريقة الإلهية قال تعالى : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة الآية 48].

ثانيا: تعريف المقاصد اصطلاحا:

لم يتعرض القدامى من علماء الأصول وغيرهم لتعريف جامع مانع للمقاصد² ، حيث حاولوا فقط تحديد تلك المقاصد وأقسامها ومراتبها أو التعبير عنها بعبارات مترادفة كالمصالح والعلل الشرعية والمعاني .

أما المتأخرون من العلماء والباحثون فقد عرّفوها بتعاريف كثيرة، لكنها متقاربة.

عرفها الشيخ الطاهر بن عاشور بـ " أنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معان من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"³.

وعرفها وهبة الزحيلي : بأنها المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁴.

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، ج8 ، ص172.

² نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، دار النفائس،الأردن ، ط1، 1435 هـ، 2014م، ص25.

³ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، قطر، ط. خ، 5/2004م، ج2، ص21.

⁴ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر ،بيروت ، ط1، 1406 هـ، 1986م، ج1، ص1017.

والحاصل: أنّ مقاصد الشريعة هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد والتي هي رد العدوان والذب عن الأمة¹.

و هذه المصالح كثيرة ومتنوعة وهي تجتمع في مصلحة كبرى وغاية كلية هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوق وإسعاده في الدنيا والآخرة قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [سورة النحل الآية 36].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمقاصد الشريعة:

هناك العديد من المصطلحات ذات صلة بمصطلح المقاصد :

أولاً: الغايات ؛ و تطلق على الفائدة المقصودة من الشيء.

ثانياً: المصلحة ؛ و هي وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو الآحاد².

ومنه يظهر أنّ لفظ المصلحة أعم من لفظ مقاصد الشريعة بالمعنى القاصر على مقاصد الشريعة من وضعها ابتداءً.

ثالثاً: الحكمة هي المقصود من شرع الحكم و هذا ما عليه أكثر الأصوليين ، وطبقاً لهذا التعريف فإن الحكمة مقاصد للتشريع ، لكنها مقاصد جزئية للأحكام الجزئية ،ومن ثم فإنّ أغلب استعمالها لا يكون في التعبير عن مقاصد الأحكام أو معظمها أو جملة منها وإنما تختص بالمعنى الذي من أجله كان التشريع في كل حكم على حده³.

رابعاً: العلة؛ و تطلق عند الأصوليين على الوصف المتضمن لحكمة .

¹ نور الدين الخادمي ،علم مقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكة ، ط 1 ، د.ت، ص17.

² أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، طبعة 1 ، د.ت، ص132.

³ علي الأمدي ،الإحكام في أصول الأحكام ،دار الصميعي ،ط 1، 1424هـ ، 2003 م ج3، ص342

وقد يطلقونها على حكمة الحكم كما في قول القائل: علة وجوب القصاص الزجر¹.

وعلى المعنى الأول فإن العلة غير المقصد، أما على المعنى الثاني فإن العلة هي الحكمة وقد سبق بيان ما بينها وبين المقاصد من اختلاف.

المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة

الفرع الأول: أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد والفقهاء والمفتي

تتجلى أهمية المقاصد للمجتهد والفقهاء والمفتي في الأمور التالية:

أولاً: فهم النصوص وتفسيرها وفهم دلالتها

مقاصد الشريعة خير معين على فهم النصوص وتفسيرها وتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها لتعيين المعنى المقصود منها لأن الألفاظ قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها².

ثانياً: الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها

للمقاصد دور مهم في الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها فهي وسيلة للتقريب بين وجهات النظر وتضييق شقة النزاع بين المسلمين³.

ثالثاً: الرجوع الى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل المستجدة :

فالمجتهد والفقهاء والقاضي يرجع إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس وغيره ، بما يتفق مع روح الدين ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية⁴.

¹ بدر الدين الزركشي ،البحر المحيط في أصول الفقه ،دار الصفوة الغردقة ط2، 1419 هـ 1991م، ج5 ص115.

² وهبة الزحيلي، قضايا إسلامية معاصرة ،دار المكتبي ، دمشق ، د.ط ، د.ت ص660.

³ محمد عمر جبة جي ،مقاصد الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، ص35

⁴ يوسف البدوي ،مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ،دار النفائس بيروت ، د.ط ، ص117

رابعاً : أهمية المقاصد في توجيه الفتوى :

ينبغي على المفتي أن يتصرف في فتواه بما يحقق المقاصد الثابتة مع مراعاة المرونة في الفتوى لتتغير بتغير ظروف وملابسات المستفتي ، والواقعة محل الفتوى ، فالمقصد ثابت ومشارك بين جميع الناس ، والذي يتغير هو الشخص أو الطرف ويكون تغير الفتوى متعلقاً بما يحقق المقصد¹ .

الفرع الثاني: أهمية المقاصد بالنسبة للداعية

أولاً : على الداعية أن يكشف للناس عن المقاصد والأهداف باستمرار ليرغبهم في الشريعة لأن الطبيعة البشرية تميل وتحب ما ينفعها فإذا بين لهم مثلاً أنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتجلب السكينة والطمأنينة للمسلم سارعوا إليها² .

ثانياً : إنّ بيان مقاصد الشريعة يبرز للداعية الهدف الذي سيدعو الناس إليه ، وأنّ دعوته ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفساد عنهم³ .

ثالثاً: التأكيد على خصائص صلاحية الشريعة ودوامها و واقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار⁴ .

رابعاً : إبراز علل التشريع و أحكامه و أغراضه و مراميّه الجزئية والكلية والعامة والخاصة في شتى مجالات الحياة ، وفي مختلف أبواب الشريعة⁵ .

¹ نعمان جعيم ، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ، ص50.

² يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار العالمية، ط2، 1415هـ، 1994م، ص100.

³ وهبة الزحيلي، قضايا إسلامية معاصرة، ج5، ص659.

⁴ نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجته وضوابطه، دار الكتب، قطر ، ط1، 1419 هـ ، ج1 ص44.

⁵ نور الدين الخادمي ، المرجع نفسه .

الفرع الثالث : أهمية المقاصد بالنسبة للمسلم العامي

معرفة مقاصد الشريعة مهمة جدا لا يستغني عليها المسلم بحال سواء أكان متخصصا أو غير متخصص .

ومن فوائد معرفة المسلم العامي بمقاصد الشريعة ما يلي :

أولاً: زيادة الإيمان بالله تعالى وترسيخ العقيدة الإسلامية في قلبه ، لتكون عنده القناعة الكافية في دينه وشريعته ، ويسعى جاهداً للالتزام بأحكامها ويحذر من مخالفتها¹ .

ثانياً: معرفة المقاصد تعطي المسلم مناعة كافية ضد الغزو الفكري والعقدي والتيارات المستوردة، والمبادئ البراقة والدعوات الهدامة التي تسعى لإخفاء محاسن الشريعة وتشويه معالمها والافتراء عليها².

ثالثاً: تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى التي هي الغاية من خلق العباد³.

رابعاً : منع التحايل في الدين⁴

¹ يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، دار النفائس ، بيروت ، د.ط ، د.ت، ص103.

² يوسف البدوي، المرجع نفسه .

³ يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، دار العالمية ، ط 1 ، 1415هـ

1994م، ص109

⁴ جمال الدين عطية ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، دار الفكر ، دمشق ، د. ط ، 2003م . ص181.

المبحث الثاني: أقسام مقاصد الشريعة وطرق الكشف عنها .

جاء هذا المبحث في مطلبين، حيث تناول المطلب الأول أقسام مقاصد الشريعة باعتباريات متعددة ثم تطرقنا في المطلب الثاني إلى طرق الكشف عن مقاصد الشريعة التي من بينها الاستقراء.

المطلب الأول: أقسام مقاصد الشريعة

قسم العلماء المقاصد إلى أقسام كثيرة منها .

الفرع الأول : تقسيم المقاصد باعتبار المصالح .

تكاليف الشريعة ترجع على حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أن تكون ضرورية ، الثاني أن تكون حاجية ، الثالث أن تكون تحسينية¹.

أولاً : المقاصد الضرورية ؛ والمقصود بها هي التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد و تهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين² .

وقيل هي : التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها ، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى الفساد وتصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها³ .

والراجع أن هذه الضروريات خمس على النحو الآتي :

الدين - النفس - العقل - النسل - المال

¹ إبراهيم بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ، دار ابن عفان ، الرياض ، ط1 ، 1417 هـ ، 1997 ، ج2 ، ص17.

² الشاطبي، المصدر نفسه .

³ الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ج2، ص137.

قال الغزالي "ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ... وهذه الأصول الخمسة حفظها في رتبة الضروريات"¹

وذلك لأنه لو عدم الدين لعدم ترتب الجزاء المرتجى ، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين و لو عدم العقل لارتفع التدين ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ،ولو عدم المال لم يبقى عيش².

ثانيا :المقاصد الحاجية :

و المقاصد الحاجية تلي المقاصد الضرورية فتأتي في المرتبة الثانية ،وهي مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي غالبا إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب فإذا لم تراعى دخل على المكلفين الحرج والمشقة ،ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

و المقصود بالمقاصد الحاجية هو ماتحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها و انتظام أمورها على وجه حسن ،بحيث لولا مراعاته لا فسد النظام ، ولكنه لا يبلغ مرتبة الضروري³.

و تجري الحاجيات في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات على ما وجد في الضروريات من حفظ الكليات الخمس.

فبالنسبة للدين يظهر في التيمم و القصر والجمع وفي الصوم بالفطر في السفر والمرض، و بالنسبة للنفس يظهر في الرخصة للمضطر في أكل الميتة، وإباحة الطلاق والخلع وبالنسبة للمال يظهر في الترخيص في الغرر اليسير و الجهالة و السلم و العرايا والقرض و الشفعة.

¹ أبو حامد الغزالي ،المستصفى ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط1،،1413هـ، 1993، ص481.

² الشاطبي، الموافقات ،ج2، ص19.

³ الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الاسلامية ،ج2، ص79.

و بالنسبة للعقل يظهر رفع الحرج عن مكره و على الخوف على النفس عند الجوع و العطش و المرض.¹

ثالثا : المقاصد التحسينية :

و هي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتسيير للمزايا و رعاية أحسن المناهج في العادات و المعاملات.²

وقيل هي : الأخذ بما يليق بمحاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تألفها العقول الراجحات و يجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.³

والتحسينات تقع في مرتبة الكمال للمرتبتين التي قبلها من الضروريات والحاجيات فهي الأخذ بما يليق من المحاسن ومكارم الأخلاق ، مما يضيف على الشريعة أكمل الأوصاف وما يتناسب في تحقيقها على أبهج الصور والعادات ، وما يميز ويرتقي بالمكلفين أحوالا.

و تجري التحسينات أيضا في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات ، وعلى ما وجد من الضروريات والحاجيات في حفظ الكليات الخمس .

كان هذا التقسيم أهم تقسيم للمقاصد وهناك تقسيمات أخرى للمقاصد.

الفرع الثاني : تقسيم المقاصد باعتبار العموم والخصوص

فتنقسم المقاصد باعتبار العموم والخصوص إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية .

¹ الشاطبي، الموافقات ، ج2 ، ص 223.

² الغزالي، المستصفى في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، 1413هـ ، 1993م .،

ج1، ص286.

³ الشاطبي، المصدر نفسه .

أولاً : **المقاصد العامة** ؛ وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة¹.

و من المقاصد العامة:

أ) عبادة الله الواردة في قوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [سورة الذاريات الآية 56].

فالمقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبد الله اختياراً كما هو عبداً لله اضطراراً.

ب) عمارة الأرض الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَعْمِرَكُمْ فِيهَا فَأَسْتَغْفِرُكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيَّ ﴾ [سورة هود الآية 61].

ج) خلافة الإنسان في الأرض في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾ [سورة البقرة الآية 30].

د) الابتلاء الوارد في قوله تعالى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [سورة الملك الآية 02].

وهناك من المقاصد العامة الكثير: كالعدل والمساواة وحرية الفرد وحقوق الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

ثانياً: المقاصد الخاصة وهي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها.

ومن أمثلتها مقاصد العبادات و الجنايات و ما يتفرع عنها كالمقاصد المتعلقة بالصلاة.

ثالثاً : المقاصد الجزئية : و هي كل ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب، أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب.²

¹ الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية، ص137.

² وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط1، 1424هـ ، 2003 م ج1، ص1028.

الفرع الثالث: تقسيم المقاصد باعتبار القطع و الظن

قسم ابن عاشور أيضا مقاصد الشريعة باعتبار القطع و الظن إلى قطعية، وظنية و وهمية¹.

أولا : المقاصد القطعية؛ و هي التي دلت عليها أدلة من قبل النص الذي لا يحتمل تأويلا والتي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة و النصوص.

كالأمن وحفظ الأعراض و صيانة الأموال وإقرار العدول.

ثانيا : المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين والتي اختلفت حيالها الأنظار و الآراء²،

كمقصد سد الذريعة في إفساد العقل و الذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر و تحريم النبيذ الذي لا يغلب إفصاؤه إلى الإسكار فتكون الدلالة ظنية .

ثالثا: المقاصد الوهمية، وهي التي يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل أنها غير ذلك وهذا النوع مردود باطل³ .

المطلب الثاني: طرق الكشف على مقاصد الشريعة

طرق الكشف عن مقاصد الشريعة هي الوسائل والمسالك، والجهات التي إذا عرفها وعلمها الناظر في الشريعة وجزئياتها تمكن من معرفة مقصد الشارع من وراء تشريع الأحكام.

¹ الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الاسلامية ، ج3، ص140.

² الطاهر بن عاشور ، المرجع السابق ، ج3 ، ص143.

³ نور الدين الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي حجيته و ضوابطه ، ج1، ص55.

الفرع الأول: الطريق الأول من طرق الكشف عن مقاصد الشريعة؛ الاستقراء
 الاستقراء هو: تتبع نصوص الشريعة و أحكامها ، ومعرفة عللها فباستقراء علل النصوص الشرعية يحصل لنا العلم بمقاصد الشريعة بسهولة ؛ لأننا إذا استقرينا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطة لحكمة متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد الشارع¹.

وقد اهتم العلماء بهذا المسلك في إثبات مقاصد الشريعة.

الفرع الثاني الطريق الثاني من طرق الكشف عن مقاصد الشريعة؛ علل الأمر والنهي
 هذا الطريق يهتم بجانب كيفية التعرف على علل الأمر والنهي ؛ والطرق التي تعرف بها العلة ، وهي المعروفة عند الأصوليين بمسالك العلة التي من بينها الإجماع والنص و الألفاظ الدالة على علل الأمر والنهي؛ مثل :لفظ كي ، و إذن ، وإن وغيرها² .

الفرع الثالث : الطريق الثالث من طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ؛ مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي .

إنّ الأمر والنهي موضوعان في الأصل اللغوي للإفادة .

الأمر لطلب الفعل والنهي لطلب الترك ، فوقع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع وكذلك النهي معلوم أنّه مقتض للترك عن الفعل ، فعدم وقوعه مقصود له وإيقاعه مخالف لمقصوده³ .

¹ ينظر محمد سعد بن أحمد اليوبي ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ، دار الهجرة ، الرياض ، ط1 ، 1418 هـ، 1998م ، ص129 ، . وينظر الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة ، ص179 .

² ينظر اليوبي ، المرجع نفسه ، . وينظر الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج3 ، ص329

³ الشاطبي ، الموافقات ، ج3 ، ص494، وينظر اليوبي المرجع السابق ، ص165 .

الفرع الرابع : الطريق الرابع من طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ؛ التعبيرات التي يستفاد منها معرفة مقاصد الشريعة .

التعبير بالإرادة الشرعية و نحوها .

يعتبر هذا الطريق من أهم طرق معرفة مقاصد الشريعة ، وهونص في معرفة مقصود الشارع لأن ما أخبر الله عز و جل أنه يريد شرعا فهو مقصود له قطعاً ذلك لما بين الإرادة والقصد من ترادف في المعنى .

وقيدت الإرادة هنا بالشرعية ؛لأن الإرادة تنقسم إلى قسمين ¹:

أ) إرادة قدرية كونية خلقية و هي المشيئة الشاملة لجميع الموجودات.

ب) إرادة دينية أمرية شرعية .

مثل قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة الآية 185] .

فهذه الإرادة تدل على قصد الشارع ² .

الفرع الخامس : الطريق الخامس من طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ؛سكوت الشارع عن التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له وانتفاء المانع فالأحكام التي يراد بها معرفة مقصد الشارع لا تخلو من ثلاثة أحوال .

أولاً: أن يثبتها الشارع بطريق من طرق إثباتها ومشروعيتها كطلبها بالأمر؛ أو الترغيب فيها بذكر فضائلها، أو الثناء على أهلها القائمين بها أو الذم والوعيد على تركها³ .

¹ اليوبي ، مقاصد الشريعة ، ص168 .

² محمد بن أبي بكر (ابن القيم) ، شفاء العليل في مسائل القضاء ، دار التراث ، القاهرة ، د.ط ، د.ت ، ص585 .

³ اليوبي ، مقاصد الشريعة ، ص168. وينظر العز بن عبد السلام قواعد الأحكام ، ج1، ص406.

ثانيا : أن يقوم الشارع بنفيها وذلك إما بالنهي عنها ، أو الوعيد عليها أو ذمها ؛ فتكون حينئذ محرمة أو مكروهة على أقل الأحوال ، فمقصود الشارع عدم إيقاعها.

ثالثا: أن يسكت الشارع عن الحكم فلا يتعرض له بنفي أو إثبات وهو على ضربين¹

الضرب الأول : ماسكت عنه الشارع لعدم وجود ما يقتضيه .

الضرب الثاني : ماسكت عنه الشارع مع قيام موجب مقتضي له فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع ألا يزداد فيه ولا ينقص².

الخلاصة :

في نهاية هذا الفصل نخلص إلى النتائج التالية :

- إن معرفة مقاصد الشريعة تمكن من زيادة الإيمان وتقويته واستمالة القلب وتعلقه بهذا الدين ؛وبيان ذلك أن المسلم مأمور باتباع ما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم علم الحكمة والمقصد من ذلك أو لم يعلم .
- الوقوف على المقصد من الأمر الشرعي، وإدراكه يزيد المسلم إيمانا وتمسكا بأحكام الشرع .
- إن في إبراز مقاصد الشريعة وإظهارها وبحثها ردا لشبه المغرضين الذين يتهمون الشريعة بالقصور .
- إن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية كبرى سواء للمجتهد أو العامي .
- إن أقسام مقاصد الشريعة باعتبار قوة المصالح في ذاتها التي جاءت بحفظها ثلاثة : الضروريات والحاجيات والتحسينات ، وإن أعظمها الضروريات التي إن فقدت اختل نظام العالم وفسدت الدنيا .
- توجد طرق كثيرة للكشف عن مقاصد الشريعة و منها :

¹ الشاطبي ، الموافقات ،ص409.

² البيهقي ، مقاصد الشريعة ،ص176 .

الاستقراء لنصوص الكتاب و السنة ، و معرفة علل الأمر والنهي بمسلك من مسالك العلة المعروفة عند الأصوليين و مجرد الأمر والنهي فإن الأمر دليل على طلب الفعل وقصده والنهي دليل على عدم قصده و معرفة الألفاظ التي يستفاد منها معرفة قصد الشارع كالتعبير عن الإرادة الشرعية أو أنه خير ومنفعة و نحو ذلك.

• سكوت الشارع مع قيام المقتضى للفعل وانتفاء المانع دليل على عدم القصد إلى حصول الفعل.

* إنَّ كل ما أدى إلى تأكيد المقاصد الأصلية أو تقويتها أو توقفت عليه تلك المقاصد فهو مقصود شرعا.

* إنَّ الشريعة جاءت بجلب المصالح و تكملتها ودرء المفسد و تقليلها.

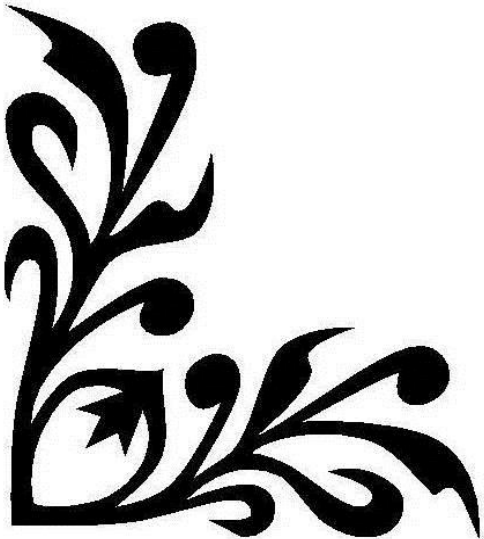


الفصل الأول

مفهوم الاجتهاد المقاصدي وعلاقته بالنوازل وبعض نماذجها:

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي وعلاقته بالنوازل.

المبحث الثاني: نماذج من الاجتهادات المقاصدية.



المبحث الأول: الاجتهاد المقاصدي وعلاقته بالنوازل:

يعتبر الاجتهاد المقاصدي الرابط الأساسي والجامع لكل فروع الشريعة مع ضروريات الإنسان المادية والمعنوية في الحياة ،وهو يمكن الانسان من إدراك أسرار الوحي الرباني وتدبر آياته وتوجيه النظر والعقل إلى مآلات الشرع ومقاصده العامة والخاصة ،ذلك باستحضار الثنائيات المختلفة كالمصالح في مقابل المفسد وغيرها، والتي تحتاج إلى التدافع عن طريق الاجتهاد السليم والشامل لمناحي الحياة.

تناولنا في هذا المبحث الاجتهاد المقاصدي و متعلقاته وذلك في مطلبين فالمطلب الأول تناول مفهوم الاجتهاد المقاصدي و حجيته وضوابطه و مجالاته أما المطلب الثاني ففيه تكلمنا عن علاقة الاجتهاد المقاصدي بالنوازل .

المطلب الأول : مفهوم الاجتهاد المقاصدي و حجيته وضوابطه ومجالاته.

الفرع الأول مفهوم الاجتهاد المقاصدي.

- الكلام عن الاجتهاد المقاصدي يتطلب تعريف مفرداته لغة واصطلاحاً حتى تتضح الرؤية ثم نعرفه .

أولاً: تعريف الاجتهاد لغة: الاجتهاد هو بذل الوسع والمجهود وفي حديث معاذ¹ "أجتهد رأيي ولا آلو" أي رأي الاجتهاد ، ببذل الوسع في طلب الأمر ، هو افتعال من الجهد والطاقة².

قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [سورة التوبة الآية 79].

¹ سنن أبي داود ،كتاب الأقضية، باب الاجتهاد بالرأي في القضاء، رقم الحديث:3542، ج3 ، ص433

² ابن منظور، لسان العرب ، ج3، ص135، وينظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ج 1 ، ص 486.

ثانيا : تعريف الاجتهاد إصطلاحا :

الاجتهاد هو: بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال¹.

و هو أيضا : بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية².

هذا بعض ما جاء في تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا أما فيما يخص مفردة المقاصد فقد تم بسط تعريفها في الفصل التمهيدي

ثالثا: تعريف الاجتهاد المقاصدي

إنّ إضافة الاجتهاد إلى المقاصد يفهم منه أن هذا النظر قد تشعب بمعرفة معاني مقاصد الشريعة الإسلامية، وأسسها ومضامينها من حيث الاطلاع والفهم والاستيعاب، فالاجتهاد بالمقاصد مؤسس على استحضار المقاصد واعتبارها في كل ما يقدره ،أو يعسره ليس في مجال الشريعة وحدها بل في كل المجالات العلمية والعملية .

وعرفه أيضا نور الدين الخادمي : فقال العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي³.

فالاجتهاد المقاصدي هو مراعاة المجتهد مقاصد الشريعة عند استنباطه للأحكام من مصادرها النقلية والعقلية .

الفرع الثاني: حجية الاجتهاد المقاصدي⁴.

وحتى يؤخذ الاجتهاد المقاصدي بعين الاعتبار نبين حجيته كمايلي:

¹ الشريف الجرجاني ، التعريفات،دار الفضيلة ، القاهرة ، ص12، وينظر أبوزكريا الأنصاري ، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة ، ص82

² الغزالي ، المستصفى، ص350.

³ جاسر عودة ،الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى الاجتهاد في الواقع، بيروت ، ط1، 2003م، ج1، ص47 ، وينظر محمد بنعمر الاجتهاد المقاصدي من النص إلى الاجتهاد في الواقع ص117.

⁴ مها اسماعيل الصيفي ، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، إشراف مازن هنية ، رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون ، غزة ، 1432هـ ، 2010م ص30 .

أولاً : من القرآن الكريم: قول الله عز وجل ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ سورة البقرة الآية 282].

فقد فهم الصحابة من هذه الآية ترخيص الرسول صلى الله عليه وسلم لبيع السلم لحاجة الناس إليه بعد أن وضع له الضوابط اللازمة التي تمنع الغرر ، والنزاع لذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم ¹ "

لذا قال ابن عباس أشهدوا أن السلف المضمون إلى أجله قد أحله الله في كتابه وأذن فيه وقرأ الآية " يا أيها الذين آمنوا إذا تدايَنْتُمْ " واستدل بها بعض العلماء على جواز التأجيل في القرض ² مراعاة لمصلحة العباد ، ولأنها عمت البلوى وحاجة الناس إليها أصبحت ملحة وترخيص الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على أنه راعى هذه المصلحة وهذا هو عين الاجتهاد المقاصدي.

قول الله عز وجل ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُولِي أَلْبَابٍ لَّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [سورة البقرة الآية 179].

¹ صحيح البخاري، كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم ، من طريق ابن عباس، رقم الحديث 2239، ص 534 .

² محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1، 1427هـ، 2006م ، ج4، ص423 .

فالإسلام شرع القصاص محافظة على الأنفس فهو أهم أسس استقرار الحياة في المجتمع المسلم وطهارة له من الجرائم. فالقاتل حينما يعلم أنه سيفعل به مثل ما فعل فسيكف عن القتل فتحصل حياة النفوس وصيانة الدماء فهنا روعيت المصلحة العامة على المصلحة الشخصية لأن الهدف أكبر وهذا دليل على الاجتهاد المقاصدي .

ثانياً: من السنة

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها " لولا قومك حديث عهدهم بالكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون¹ " قال ابن القيم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها ، بل لما فتح مكة وصارت دار الاسلام وعزم على تغيير البيت وردّه على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم من عدم احتمال قریش ذلك لقرب عهدهم بالإسلام² ؛ ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على مراعاته للمصلحة العامة وخوفه على حصول ما هو أكبر لو نقض الكعبة ، ومراعاته لهذه المصلحة دليل على الاجتهاد المقاصدي.

الفرع الثالث: ضوابط الاجتهاد المقاصدي

إنّ ضوابط الاجتهاد المقاصدي تتضمن ضوابط الاجتهاد وضوابط المقاصد الشرعية وضوابط المصلحة ونريد هنا أن نبرز أهم الضوابط التي تلزم الاجتهاد المقاصدي حتى لا يتيه المجتهد بين تجميد النص وتمييعه ، فلا تبقى للنص روح مع وجوده ، ولا رائحة بعد إبعاده ، والضوابط الشرعية صمام أمان يمنع الجمود على حرفية النص كما يمنع الإفراط في التأويل بما يبتعد عن النص ، وهي صمام أمان يمنع إبعاد الواقع عن النص كما يمنع الانزلاق مع متطلبات الواقع وإملاءاته بعيداً عن النص³. ومن هذه الضوابط نذكر :

¹ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنياتها، من طريق عائشة، رقم الحديث 1574، ص 384 .

² عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية، دار بن عفان، بيروت ، د. ط، د. ت، ص 334.

³ فؤاد عبيد ، الاجتهاد المقاصدي عند الإمام الباقي ، رسالة دكتوراه ، إشراف صالح بوشيش ، جامعة حاج لخضر ، باتنة ، 1430هـ ، 2009م ، ص 160.

الضابط الأول : انسجام الاجتهاد المقاصدي مع المقررات الشرعية واليقينيات الدينية إن الله تبارك وتعالى خلق الخلق ووضع لهم الشرائع ليعلموا بها فجعل هناك مسلمات شرعية ، ومقررات دينية لا بد للإنسان أن يلتزم بها ولا يتجاوزها إلى غيرها فالمصالح المقررة شرعا متوافقة مع المقررات الشرعية ، واليقينيات الدينية وهذا يقتضي تناغم الاجتهاد المقاصدي وانسجامه مع الحقائق المقررة شرعا ، وعدم معارضته لها¹.

الضابط الثاني : مراعاة الإجتهد المقاصدي لقواعد اللغة العربية إن مراعاة اللغة في الاجتهاد المقاصدي أمر مهم لا سيما في هذه الأعصار التي انتشرت فيها العجمة وعم الكلام العامي بدل اللغة الفصيحة². فالإمام بالمقاصد الشرعية المراد توظيفها في الاجتهاد المقاصدي لا يستفاد غالبا إلا من اللغة العربية.

الضابط الثالث : عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي للنصوص القطعية. ذلك أن النصوص قطعية الثبوت والدلالة لا مجال للاجتهد فيها قال البوطي : عن النص قطعي الثبوت " إذ اتضحت قطعية دلالاته اتضح سقوط احتمال المصلحة المظنونة في مقابله حتى وإن كان لها شاهد من أصل تقاس عليه³."

الضابط الرابع : عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي للإجماع القطعي : فالإجماع يصنف عند الأصوليين ضمن إطار الأدلة النقلية ، وهو إما أن يكون قطعيا أو يكون ظنيا ، فإن كان إجماعا قطعيا فلا يتغير بالمقصد المصلحة مهما كانت مشروعيته ومنطقيته ودرجة معقوليته ، وذلك كالإجماع على العبادات والمقررات وعلى نحو تحريم الجدة كالألم وغير ذلك من المسائل التي تحقق فيها الإجماع القطعي، فهذا النوع لا يتغير بالمقصد أبدا مهما كانت أوصافه لأنه إذا قلنا بتغيير الإجماع القطعي بناء على تغير المقصد فقد ألحقنا التناقض والنقص بالوحي وهذا محال⁴ مردود فالإجماع القطعي كالنص القطعي في دلالاته على حكمه في اليقين وعدم التأويل.

¹ محمد بلاعو ، ضوابط الاجتهاد المقاصدي ، مجلة الجامعة الأسمرية ، س 9 ، ع 17 ، ص 110 .

² الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي ، ج 2 ، ص 27 .

³ محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1393هـ ، 1937م . ص 132 .

⁴ محمد بلاعو ، ضوابط الاجتهاد المقاصدي ، ص 117.

فالإجماع قد اكتسب شرعيته القطعية من الدليل الشرعي الظني الذي استند إليه ،ومن الإتفاق على ذلك الدليل الظني .

أما إذا كان الإجماع ظنياً أي قائماً على أحكام متغيرة بتغيير الزمان والمكان أو الحال ومبنياً على مقصد جزئي ظرفي لم يثبت بقاءه فإنه خاضع للتعديل، والتغيير وفقاً للمقاصد المتجددة

وقد كان الأئمة يمنعون شهادة القريب على قريبه والزوج على زوجته والعكس لضمان حقوق الناس ، وقد كان جائزاً في عصر الصحابة إجماعاً وإتفاقاً، فالإجماع متى تأكدت قطعيته فهو في حكم النص القطعي في منع العدول عنه لمجرد توهم مقصداً ، فعلى المجتهد أن يراعي هذا الضابط في تحقيق المقاصد الشرعية.

وذلك لأن المقاصد الشرعية الحقيقية أجراها الشارع الحاكم على وقت قطعية الإجماع التي لا تتبدل على مر الزمان ، بل تتسم بالثبات والدوام في كل الأحوال والأعصار¹.

الضابط الخامس : ألا يتعارض الاجتهاد المقاصدي مع قياس صحيح أعمل فيه

الوصف المناسب المعتبر شرعاً ، وأن يعتمد في قياس تعد فيه المناسبة ملغاة شرعاً ذلك أن المناسب ثلاثة أقسام مناسب عده الشارع الحكيم²، كالمناسب المؤثر والملائم ومناسب إلغاء وهو المناسب الملغى ومناسب لم يعتبره ولم يلغهِ وهو المناسب المرسل³.

الضابط السادس : عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي المبني على المصلحة لمصلحة أهم منها أو مساوية لها .

هذا هو الضابط السادس من ضوابط الاجتهاد المقاصدي المبني على المصلحة وهو ضابط دقيق وعميق ، يحتاج إلى دراية كافية ودربة وافية وهمة عالية ، وخبرة بالغة بالمصالح الشرعية ومراتبها وتعارضها وترجيحها وربطها بالوقائع والمتغيرات وغير ذلك⁴.

¹ الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي ، ج 2 ، ص 49.

² فؤاد بن عبيد ، الاجتهاد المقاصدي عند الباقي ، ص 162 .

³ الغزالي ، المستصفى ، ص 633.

⁴ محمد بلاعو ، ضوابط الاجتهاد المقاصدي ، ص 199.

ومعلوم أن المصالح تتنوع بحسب عدة اعتبارات وحيثيات و تترجح بموجب ذلك من حيث القوة والقطع والضرورة وعند تعذر الجمع واستحالته والمهم من ذلك كله أن المصلحة المراد تحصيلها في الاجتهاد المقاصدي ينبغي أن تتضبط بميزان المصالح الشرعية ، بأن تكون متسمة بالشمولية والواقعية والأخلاقية والعقلانية ، فلا ينبغي أن تحل هذه المصلحة مصلحة أخرى أهم منها أو مساوية لها إذ الأولى هو الإبقاء على الأهم وعلى المساوي الموجود إذا استحال الجمع بين المصلحتين في عين الاجتهاد. والإبقاء على الأهم واضح وجلي إذ المصلحة فيه أوضح وأبين وأتم والإبقاء على المساوي مترجح بموجب القطع بالوقوع والتحصيل لأن المصلحة الموجود مقطوع بظهورها ووقوعها بخلاف الأخرى، فإن عارض الاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة كلية أو مصلحة عامة أو مصلحة ضرورية أو قطعية اجتهاد آخر مبني على مصلحة جزئية أو خاصة أو حاجية أو تحسينية أو وظنية فإنه لا يقبل¹.

الفرع الرابع: مجالات الاجتهاد المقاصدي

قال الغزالي : "المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي"². فخرج به مالا مجال للاجتهاد فيه مما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع ،كوجوب الصلوات الخمس والزكوات ونحوها . فالأحكام الشرعية بالنسبة للاجتهاد نوعان : ما يجوز الاجتهاد فيه، وما لا يجوز الاجتهاد فيه³.

أما ما لا يجوز الاجتهاد فيه :

أ) العقائد : كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، واليوم الآخر والحساب والجنة والنار ونحوها من المغيبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية بنصوصها قطعية.
ب) الضروريات: وهي الأمور التي ثبتت في الشرع ثبوتاً قطعياً لا لبس فيها⁴ حتى أصبحت معلومة من الدين بالضرورة .

¹ محمد بلاعو ،ضوابط الاجتهاد المقاصدي ،ص200.

² الغزالي ، المستصفى ،ص354 .

³ وهبة الزحيلي ،أصول الفقه الاسلامي ،ج1 ، ص1502.

⁴ محمد عبد العاطي ،المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الاسلامي ، دار الحديث ،القاهرة ، د .ط، د .ت، ص260 .

وتشمل مايلي¹:

(1) المقدرات : التي تولى الشارع النص على العدد فيها كحد القاذف ثمانين جلدة، وتحديد المقادير الواجبة في زكاة الأموال بين ربع العشر والعشر، فهذه مقدرات لا يمكن أن يزداد على قدر المنصوص ولا ينقص منه.

(2) اليقينيّات : وهي ما علم من الدين بالضرورة ثبوتاً ودلالة ولم يخالف فيه أحد من أهل العلم والاجتهاد وكوجوب الصلاة والصوم وحرمة السرقة وغيرها .

(3) المؤبدات : وهي الأحكام الجزئية التي نص الشارع على تأبيد حكمها كفريضة الجهاد وتحريم إيذاء الرسول صلى الله عليه وسلم وما إلى ذلك .

(4) القواعد العامة التي عرف من الشارع مراعاتها في كل تشريعاته كقاعدة رفع الحرج وقاعدة استثناء الضروريات.

(ج) الأخلاقيات : كحسن الصدق وقبح الكذب وشرف الفضيلة وقبح الرذيلة فهذه الأمور لا مجال للاجتهاد فيه لأنها معلومة ببداهة الطبع فضلاً عن الشرع² فهذه القطعيّات بأنواعها ليست مجالاً للاجتهاد .

وأما ما يجوز الاجتهاد فيه : فهو الأحكام الظنية التي هي قابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان³.

أولاً: مافيه نص غير قطعي ويشمل :

(أ) ما ورد فيه نص ظني الثبوت قطعي الدلالة: وهو لا يكون في القرآن الكريم إنما يوجد في السنة النبوية⁴.

(ب) ماورد فيه نص قطعي الثبوت ظني الدلالة وهذا يوجد في القرآن والسنة وهنا الاجتهاد يكون في الدلالة أي ما يتضمن النص من أحكام⁵.

¹ وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، ج 1، ص1053.

² محمد عبد العاطي، المقاصد الشرعية ، ص260 .

³ محمد الدسوقي، الاجتهاد في الفقه الاسلامي، مجلس الشؤون الاسلامية ، القاهرة ، ع147 س13، جويلية، 1973 م، ص312.

⁴ مها الصيفي ، الاجتهاد المقاصدي ، ص18.

⁵ حمادو نذير، الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 2009م، ص319.

ج) ما ورد فيه نص ظني الثبوت والدلالة معا ويكون الاجتهاد هنا في سند النص ومتمته¹.

ثانيا : مالا يوجد فيه نص مباشر

وهذا ما يتعلق بالوقائع والمستجدات التي تعالجها النصوص بشكل مباشر ، وقد تصدى لها العلماء بالأدلة التبعية المستمدة من نصوص الشريعة وبأنواع الإجهادات التي من بينها الاجتهاد المقاصدي.

أ) المجال الطبي: ومثل ذلك حكم زراعة الأعضاء والتبرع بها ، واستئجار الأرحام وبنوك الحليب والتحكم في جنس الجنين وغيرها².

ب) المجال الاقتصادي : مثل حكم التعاملات البنكية بأنواعها والبورصة والتأمين على الممتلكات والحياة وغيرها³.

ج)المجال الاجتماعي: حكم أنواع الزواج الحديثة مثل - الزواج الأبيض والزواج بالهاتف

المطلب الثاني :علاقة الاجتهاد المقاصدي بالنوازل .

الفرع الأول: تعريف النوازل لغة و اصطلاحا

أولاً: النوازل لغة: من النزول وهو الحلول وقد نزل عليهم ونزل بهم ينزل نزولا ومنزلا .

والنازلة الشدة تنزل بالقوم والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم ونزل به الأمر أي حل به ونزل القوم : أتومنى⁴.

ثانيا: النوازل اصطلاحا :

¹حمادو نذير ، المرجع نفسه .

²يوسف القرضاوي ، الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ، دار القلم ، القاهرة ، ط 1 ، 1417هـ ، 1996م ص106.

³يوسف القرضاوي ، المرجع نفسه.

⁴ ابن منظور ، لسان العرب ، ج11، ص659 ، وينظر ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج5 ص417

تطلق النوازل بشكل عام على المسائل التي تستدعي حكماً شرعياً ، والنوازل بهذا تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد ليتبين حكمها الشرعي سواء كانت هذه الحوادث متكررة أو نادرة الحدوث ، وسواء كانت قديمة أو جديدة .

ولقد تعددت تعاريف العلماء المعاصرين لمفهوم النوازل ومن هذه التعاريف.

النوازل هي: " الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص ولا اجتهاد¹ "

النوازل هي : "المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعدد المعاملات ، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها وصورها متعددة ومتجددة ومختلفة بين البلدان ، أو الأقاليم لاختلاف العادات والأعراف المحلية²."

و حاصل تعريف النازلة اصطلاحاً : هو كون المسألة حادثة على المجتمع تحتاج إلى بيان حكمها إما لكونها لم تبحث ويستقر الاجتهاد فيها من قبل ذلك أو لكونها بحثت واستجدما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها

أما الفقهاء القدامى لم يعرفوا النوازل³ ، وإنما أعطوا تصوراً عاماً عن النوازل لا يصدق عليه أن يكون تعريف لمصطلح النوازل .

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنوازل

يستخدم الفقهاء ألفاظاً متعددة منها ما يرادف مصطلح النوازل ومنه ماله صلة بها ، ومن بين تلك الألفاظ .

أولاً: المستجدات؛ هي الوقائع الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي، وهي مرادفة للنازلة بهذا المعنى ويطلق أكثرها عند المعاصرين على النوازل المعاصرة⁴.

¹ مسفر القحطاني ، منهج استنباط أحكام النوازل ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط2 ، 1431 هـ ، 2010م ص90.

² وهبة الزحيلي ، سبل الاستفادة من النوازل ، دار المكتبي ، دمشق ، ط1 ، 1421 هـ ، 2001م ، ص09.

³ محمد ادريس الشافعي ، الرسالة ، د. ن ، د.ب ، ط1 ، 1357 هـ ، 1938م ، ص20.

⁴ مسفر القحطاني ، منهج استنباط أحكام النوازل ، ص93.

ثانياً: الوقائع ؛ وتطلق الواقعة على الحوادث التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها وهي كالحوادث في كثرة استعمالها في معنى النوازل عند الفقهاء الأصوليين¹.

ثالثاً: الحوادث ، جمع حادثة " الحدث من أحداث الدهر شبه النازلة² " .

قال الجصاص³ وهو يبين أحكام قوله تعالى ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء الآية 83]

وفي هذه الآية دلالة على وجوب القياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث⁴.

رابعاً: الفتاوى؛ وهي إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس و قيل : هي الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي⁵ فالفتاوى المعاصرة تتعرض لمسائل العصر الحالي وقضاياها فهي تحتاج إلى اجتهاد فقهي، وحكم شرعي .

خامساً: المسائل؛ جمع مسألة وهي القضية المطلوب بيانها، ويستعملها المتقدمون في الدلالة على الفروع الفقهية التي تتطلب بياناً لحكم شرعي وهي أعم من النوازل لأنها تصدق على المسائل القديمة والجديدة والواقعة وغير الواقعة⁶.

سادساً: القضايا : تطلق على الحادثة التي اشتراك في تكوينها أكثر من صورة إما نتيجة الظروف الطارئة أو أن هذه القضية كانت موجودة وتطورت والقضية تطلق على الحكم والأمر المتنازع عليه⁷، وهي بمعنى المستجدات عند المعاصرين فتكون مرادفه للنوازل .

¹ عبد الفتاح صديقي ، الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية ، رسالة ماجستير ، اشراف حسين زقور ، جامعة وهران ، 1434هـ ، 2013م ، ص20

² ابن منظور ، لسان العرب ، ج2 ، ص132 .

³ الجصاص : هو علي بن أحمد الرازي لقب بالجصاص ، شيخ الحنفية مجتهد ومحدث أخذ الحديث عن أبي العباس الأصم له مصنفات كثيرة منها "أحكام القرآن". الذهبي ، سير الأعلام ، ج16 ص340.

⁴ أحمد بن علي الجصاص ، أحكام القرآن، دار الإحياء، بيروت ، ط1، 1412 هـ ، 1992، ص183.

⁵ مسفر القحطاني ، منهج استنباط أحكام النوازل ، ص93.

⁶ مسفر القحطاني المرجع نفسه .

⁷ عثمان محمد شبير ، مقدمة المعاملات المالية المعاصرة ، دار النفائس ، ط2، 1427 هـ ، 2007م ص12 .

الفرع الثالث: أقسام النوازل

يمكن تقسيم النوازل باعتبارات متعددة لا حصر لها لكننا سنقتصر على ذكر أهم تقسيماتها

التقسيم الأول: باعتبار الموضوع

تنقسم النوازل بهذا الاعتبار إلى قسمين

أ) نوازل فقهية : وهي التي من قبيل الأحكام الشرعية العملية¹.
فبنظر إلى أبواب الفقه نجد²:

1- نوازل في العبادات وتتميز بالقلّة إذا ما قورنت بالمعاملات، مثل تطهير المياه الملوثة بالوسائل الحديثة، والصلاة في الطائرة.

2- نوازل في المعاملات وتتميز بالكثرة وكذلك التعقيد مثل المراجعة للأمر بالشراء والمصارف الإسلامية ، والأوراق المالية .

3- نوازل في حكم الأسرة في كتاب النكاح وتتميز بالخطورة لأن الأصل في الأبضاع الحظر والمنع ولما يترتب على إهمالها من اختلاط الأنساب ، مثل قضايا أطفال الأنابيب وغيرها .

4- نوازل في الجنايات والحدود و الأطعمة : مثل الأطعمة المستوردة والقتل بالصعق الكهربائي.

ب) نوازل غير فقهية: مثل النوازل العقدية كظهور بعض الفرق والنحل والصور المستجدة للشرك، ومثل المسائل اللغوية المعاصرة كتسمية بعض المخترعات الجديدة والنوازل الثقافية والاجتماعية وغيرها.

التقسيم الثاني: باعتبار الوقوع وعدمه³.

تنقسم النوازل بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام :

أ) نوازل وقعت في الماضي وأجيب عنها ويندرج تحتها النوازل الآتية :

¹ محمد الخليفة المديني، الصيب الوابل في بيان فقه القضايا المعاصرة، جامعة الملك فيصل، 1435 هـ 1436هـ، ص29.

² أحمد بن يحيى الونشريسي ،المعيار المعرب والجامع المغرب، دار الكتب العلمية ، بيروت،(د.ط.)، ج1 ص17 .

³ عبد الله ناصر أبو البصل ، مدخل إلى فقه النوازل ،أبحاث اليرموك ، ع1 ، 1997 م، ص603.

- (1) نوازل حدثت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ونزلت بسببها النصوص (قرآن كريم- حديث) وأمثلة هذا النوع كثيرة.
- (2) نوازل حدثت زمان الصحابة والتابعين ومن بعدهم فأجابوا عنها وانتهت، ثم عادت في أيامنا مرة أخرى.
- (3) نوازل قد انقطع وقوعها واندثرت كاستخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان .
- (4) نوازل أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنها ستقع في المستقبل ،ومثلها ماتحدث عنه صلى الله عليه وسلم من أخبار الدجال¹.
- ب (نوازل لم تحدث من قبل ولكن الفقهاء تحدثوا عنها وأفتوا فيها على سبيل الإفتراض.
- ج (نوازل لم تحدث من قبل ولم يشر إليها الفقهاء بأي طريق كان وهذا النوع هو الذي يصدق عليه مصطلح النازلة لأنها تكون بمعنى الأمر والخطب العظيم الشديد الذي ينزل بالناس فيحتاجون لرفعه عنهم أن يبين الحكم الشرعي فيه.
- التقسيم الثالث : باعتبار وضوحها .
- تنقسم النوازل باعتبار وضوحها من عدمه إلى قسمين².
- أ) نوازل واضحة الحكم مثل ربا البنوك - تلويث البيئة بما يضر المجتمع وغيرها.
- ب) نوازل يكتنفها الغموض والإشكالات : مثل بعض صور الإيجار المنتهي بالتمليك وبعض صور القبض المعاصرة .
- وعدم وضوح حكم النازلة له أسباب عديدة منها جدتها المطلقة وعدم وجود أبحاث كافية حولها والغموض في صورتها ووقوع الإشكال في تكييفها الفقهي أو آثارها و نتائجها .

¹ أبو البصل ، المرجع نفسه .

² عامر محمد بهجت ،تعامل الأئمة والخطباء ،مع فقه النوازل ،بحث ،الملئقى العلمي للأئمة ،جامعة طيبة ، ص 11 .

الفرع الرابع : مراحل النظر في النوازل الفقهية

إن الناظر في النازلة يجب أن يسلك الخطوات التالية حتى يصل إلى الحكم الشرعي للنازلة محل الدراسة والبحث:

أولاً : تصوير النازلة :

أ) مفهوم التصوير وأهميته :

التصوير مأخوذ من الصورة وصورة الشيء ما يمتاز به¹، وهي هيئته التي هو عليها، وتصوير النازلة يتحقق بتشخيص واقعها كما هو وذلك بعد ارتسام صورتها الحقيقية في ذهن الباحث دون لبس بما يشتهه بها .

وهذه المرحلة غاية في الأهمية إذ يرتبط فقه النص بفقه التصوير الواقعي ارتباطاً المناط بالحكم والعلة بالمعلول، وكل خطأ في التصوير يعقبه خطأ في التوصيف والتتزيل الفقهيين ، والباحث في هذه المرحلة يتجه إلى التعرف على حقيقة النازلة والإحاطة بماهيتها وحصر صورها .

ب) مسالك التصوير :

لابد للفقهاء ليتحقق له تصور النازلة من سلوك أحد الطريقين أحدهما أن يقف على النازلة بنفسه وثانيهما أن يتعرف عليها عبر وسيط .

• الطريق الأول : أن يقف على النازلة بنفسه².

كان بعض الفقهاء لا يكتفي بالإحاطة بالنصوص والأصول الشرعية وعلوم الآلة بل ينزل إلى الأسواق ويقف على معاملات التجار بنفسه فمثلاً محمد بن الحسن الشيباني كان يذهب إلى الصباغين ويسأل عن معاملاتهم³، وهذا يبين مدى عنايتهم بسؤال أهل الخبرة فيما طريقه الخبرة وهذه الطريقة مفيدة جداً في حسن تصوير النازلة لأن الفقيه يباشر الوقوف عليها بنفسه بيد أنها تستدعي منه جهداً ووقتاً للبحث والاستقصاء، وقد لا يتسع وقته للوقوف على كل النوازل، وكلما كان الفقيه أقرب إلى موضع النازلة كان

¹ عبدالله الأحمد الأنكري، دستور العلماء، الهند، ط1، ج2، ص253 .

² خالد بن عبدالله المزيني، مراحل النظر في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي، جامعة محمد بن سعود، الرياض، 1430هـ، ص11 .

³ زين الدين بن محمد بن النجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ، 1997م، ج6، ص290.

بها أعرف وعلى الاجتهاد فيها والتنزيل أقدر، ولهذا قالوا يفتى بقول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لكونه جرب الوقائع وعرف أحوال الناس¹.

الطريق الثاني : أن يتعرف علي النازلة بواسطة².

من طرق التعرف على النازلة أن يتلقاها الفقيه الخبير ،أو السائل أو طالب الجواب ،وهذه الطريقة جادة مسلوكة للفقهاء والمفتيين في المسائل الاعتيادية وهذه الطريقة مع كونها توفر وقت الفقيه وجهده وهي نافعة في حال توفر الخبير المتقن ،إلا أنها مشوبة بأفتين الهوى والجهل، فقد يحمل الخبير أو السائل المصلحة الشخصية وغرضه الخاص على أن يحجب عن الفقيه بعض عناصر الواقعة ،أو يصورها على غيرها ما هي عليه ابتغاء الحصول على حكم يحقق غرضه الشخصي وقد تفاقمت هذه الظاهرة في العصور المتأخرة حيث تغيرت أخلاق الناس وصار للناس أغراض في الاستفتاء . وبعد مرحلة التصور يأتي التكيف الفقهي للنازلة .

ثانيا : التكيف الفقهي للنازلة³.

المراد بالتكيف التصور الكامل للنازلة وتحرير الأصل التي تنتمي إليه النازلة فالناظر الفقيه المحيط بكليات الشريعة وجزئياتها يستحضر أبواب الفقه فمتى عرضت نازلة جديدة بعد أن يتصورها يستطع أن يرد هذه النازلة إلى أصلها الشرعي ،وأن يلحقها بابابها الفقهي وعلى ضوء مايقع في النوازل المعاصرة نستطع أن نقسم التكيف الفقهي إلى نوعين :

أ- النوع الأول : التكيف البسيط :وهو الجلي حيث يمكن رد النازلة إلى أصل من أصول الشريعة بسهولة أي لا تكون النازلة مركبة من عدة أمور متداخلة .

ب- النوع الثاني : التكيف المركب:وهو ما أشكل فيه رد النازلة إلى عقد فقهي معين بل يتجاذب النازلة أكثر من أصل كما في عقد الصيانة فيحتمل أن يحصل من قبيل الإجارة أو عقد الجعالة ،إذ لا بد أن تستقل هذه النازلة - أي عقود الصيانة -

¹ السيد محمد بن عابدين ، شرح عقود رسم المفتي ،، د.ن ، ط 1، 1396هـ، 1976م ،ص256.

² مسفر القحطاني ، منهج استنباط الأحكام ،ص359.

³ خالد المزيني، مراحل النظر في النوازل ، ص12.

وهي من العقود المستجدة بنظر خاص ، وحكم معين حيث لا نستطيع أن نرده إلى عقد معين من العقود المسماة¹.

الفرع الخامس : طرق التعرف على أحكام النوازل

وهذه الطرق هي :

أولا : التعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة الشرعية².

إن الناظر في النازلة أول ما يجب عليه هو عرض النازلة على الأدلة الشرعية التي تنقسم إلى الأدلة المتفق عليها، (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) والأدلة المختلف فيها (كقول الصحابي والاستحسان والاستصحاب).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ [سورة النساء الآية 59] .

فقد نصت الآية الكريمة على أن نرد الأمر إلى الله تعالى ، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم عندما نتنازع في أمر ما والرد إلى الله تعالى هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو رد إلى السنة النبوية.

وفعل الصحابة كان على هذا المنهج يردون النازلة إلى الكتاب ثم إلى السنة فإن لم يجدوا فيهما حكما يجتمعون ويتشاورون ويصدرون حكما حيال تلك النازلة. لذا على الفقيه أن لا يتجاوز الكتاب والسنة إلى غيرها من الأدلة إلا حين يفتقد الدليل منها صراحة أو إشارة.

و الناظر في النازلة إذ لم يجد دليلا خاصا في حكم النازلة أن يرجع إلى الاستصحاب حيث أنه في الحقيقة لا يثبت حكما جديدا ، ولكنه يستمر به الحكم السابق بدليله ، إذا أنه ليس في ذاته دليلا فقهيا وإنما هو قرينة على بقاء الحكم السابق الذي أثبتته دليله³.

ثالثا : التعرف على النازلة بطرق التخرير :

¹ خالد المزيني، المرجع نفسه،.

² ناصر عبد الله الميمان ، مراحل النظر في النوازل الفقهية ، ص15.

³ مسفر القحطاني ، منهج استنباط الأحكام ، ص410.

حركة الاجتهاد كانت فعالة من عهد الصحابة رضي الله عنهم حتى ظهور المذاهب الفقهية واستمرت إلى ظهور التقليد أي القرن الرابع الهجري تقريباً ، وبعد هذه الفترة عم التقليد وقل أهل الاجتهاد المستقل ، ومن ثم التزم كل مذهب بآراء أئمتهم واستنبطوا منها الأصول والقواعد ، وأخذوا يلحقون كل نازلة جديدة بما يشبهها مما نص عليه الإمام¹.

وهذا الصنيع عرف فيما بعد بالتخريج وله طريقتان :

الأولى : تخريج الفروع على الفروع ؛ هو إلحاق النازلة بما يشبهها مما نص عليه الإمام.

والثانية: تخريج الفروع على الأصول؛ وهو استنباط حكم النازلة من الأدلة الشرعية التفصيلية ولكن وفق أصول الإمام².

و التخريج الفقهي للنوازل المعاصرة قد يكون حلاً إيجابياً يلجأ إليه الفقيه للبحث عن حكم مناسب التي لم يسبق فيها حكم ، أو اجتهاد مع ما يتميز به من تشابك وتعقيد وإيهام وغموض في معرفة الأصل التي ترجع إليه من أحكام الشرع .

ثالثاً: التعرف على حكم النازلة بالرد إلى مقاصد الشريعة

المقاصد الشرعية التي يعتد بها في عملية الاجتهاد، حجة شرعية يقينية، وحق ضروري مقطوع به ، و قد ثبت ذلك بالنص والإجماع ، والدليل العام والخاص، باستقراء سائر التصرفات والقرائن الشرعية، ومقررات القواعد والأصول الفقهية. وقد دلّ كل ذلك على أنّ الشريعة الإسلامية قد جاءت لتصلح أحوال الناس ، وتخرجهم من دائرة الهوى والعبث والفساد إلى طريق الله المستقيم و منهاجه القويم الذي يحقق لهم مصالحهم في الدنيا والآخرة.

فالناظر في النوازل يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة على وجه الكمال، فمعرفة هذه المقاصد يعينه على معرفة أحكام النوازل ويسهل عليه إيجاد حكمها وذلك لإدراكه

¹ ناصر الميمان ،مراحل النظر في النوازل الفقهية، مركز التميز البحثي ، 1430 هـ ، 2009م ص21.

² مسفر القحطاني ،المرجع السابق ،ص550.

مقاصد التشريع من خلال علل الأحكام وحكم أنواع التصرفات الشرعية وتتبع دلائل النصوص الوافية بحاجات الناس والقاضية على إشكالاتهم الواقعة أو المتوقعة¹.

ولذلك اشترط الإمام الشاطبي رحمه الله لمن يبلغ درجة الاجتهاد شرطين لا تخرج عن حقيقة فهم مقاصد الشريعة ومعرفتها حتى يتمكن من النظر والاستنباط ، فيقول :
"إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

و الثاني :التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"².

ولاشك أن من بلغ درجة النظر وتتبع مقاصد التشريع وعرف غاياته و أهدافه وتمكن من درك علل الأحكام كان حريا بالوصول إلى أحكام الشرع في كل ما ينزل .

التطبيق : والمقصود بالتطبيق هو تنزيل الحكم الشرعي على النازلة ولذلك يجب أن يراعي الناظر في النازلة تقدير حالات الاضطراب وعموم البلوى والأعراف والظروف الزمانية والمكانية ، والموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل³.

الفرع السادس:علاقة النوازل بالاجتهاد المقاصدي :

لايمكن الإنكار والتقليل من أهمية الاجتهاد المقاصدي في الفقه وفي استنباط أحكام الشريعة ذلك أن الاجتهاد المقاصدي كاشف عن روح التشريع الإسلامي، ومقاصد الشريعة هي السبيل الهادي إلى ترتيب الأولوية و الموازنة بين الرتب المتساوية في الدرجات باعتبار المقاصد هي الغايات المستهدفة من تشريع الأحكام الشرعية.

فالشريعة الإسلامية شريعة معقولة المعنى في أحكامها وتشريعاتها، ونظمها وهذه المعقولة هي التي تمنح الشريعة الإسلامية السعة والمرونة والقدرة في الاستجابة للحاجيات ومسايرة النوازل و المستجدات، كما أن هذه المعقولة تحول من أن تتحول أحكام وتكاليف الشريعة الإسلامية إلى قوالب جامدة.

¹ مسفر القحطاني ، منهج استنباط الأحكام ،ص553.

² الشاطبي، الموافقات ج5، ص42.

³ مسفر القحطاني ، المرجع السابق ، ص554.

والاجتهاد المقاصدي بمقدوره أن يوسع من دائرة التشريع وذلك بإعمال المقاصد في كل ما يحقق المصلحة والمنفعة للمكلف دون تخطي الثوابت ، وذلك من خلال الربط بين معطيات وكليات الشريعة ومستجدات الحياة¹.

ويتضح من خلال كل هذا أن الاجتهاد المقاصدي طريق من طرق التعرف على حكم النازلة وذلك بردّ النازلة إلى مقاصد الشريعة ويشترط لاعتبار هذه المقاصد في الاجتهاد للحكم على النازلة مايلي :

(أ) الثبوت : أن تكون معاني المقاصد مجزوما بتحقيقها أو مظنونا ظنا قريبا إلى الجزم.
(ب) الظهور : أي الوضوح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى مثل : حفظ النسب هو المقصد من تشريع الزواج فهو ظاهر لا يلتبس بشبيه له .
(ج) الانضباط : أن يكون المعنى قدر وحدّ غير مشكوك فيه بحيث لا يتجاوز ولا يقصر عنه.

(د) الإطاراد : أن لا يكون المعنى مختلفا باختلاف الأزمان والأماكن فإذا تحققت المعاني بهذه الشروط حصل اليقين بتحقق الاجتهاد المقاصدي وبأنه مقصد شرعي².

¹ محمد بنعمر ، من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص124.

²ناصر الميمان ،مراحل النظر في النوازل الفقهية ،ص15.

المبحث الثاني : نماذج من الاجتهادات المقاصدية.

تناولنا في هذا المبحث الحديث عن بعض الاجتهادات المقاصدية وذلك في مطلبين حيث جاء الحديث في المطلب الأول عن نماذج من الاجتهادات المقاصدية للنبي صلى الله عليه وسلم ، أما المطلب الثاني فتناولنا نماذج من الاجتهادات المقاصدية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي كرمه الله وجهه والتابعين رضي الله تعالى عنهم .

المطلب الأول : نماذج من الاجتهادات المقاصدية - للنبي صلى الله عليه وسلم -

نشأت المقاصد مع نشأة الأحكام التي انتصب الرسول صلى الله عليه وسلم لبيانها وتبليغها، وقد كان المقصد الشرعي أحد الأمور الملتفت إليها، و المعول عليها في عملية فهم الأحكام واستنباطها سواء من قبله صلى الله عليه وسلم أو من قبل أصحابه رضي الله عنهم¹.

أولاً: فداء أسرى بدر².

ما حدث عقب معركة بدر الكبرى التي أسر فيها قرابة السبعين من المشركين ، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر فقال صلى الله عليه وسلم: ما ترون في هؤلاء الأسارى) فقال أبو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن نأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ترى يا ابن الخطاب؟) قلت لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكني من فلان -نسيباً لعمر- فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قال عمر بن الخطاب

¹ نور الدين الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي ، ج1، ص78.

² جلول علوان سلمان ، اجتهادات عمر في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية، جامعة كوالالمبور،

رضي الله عنه¹، فنزل قوله تعالى ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ۚ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة الأنفال الآية 67] .

إن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في أسرى بدر من أشهر اجتهاداته، وذلك لأسباب منها أنه حدث عقب معركة بدر الكبرى وهي أول المعارك التي خاضها المسلمون ضد المشركين رغم التفاوت الكبير في الجيشين في العدد والعدة، إضافة إلى كمية الغنائم التي حصل عليها المسلمون عقب المعركة و العدد الكبير من الأسرى ، إضافة إلى استشارة النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه في شأن الأسرى وتعارض آرائهم.

وعلى الرغم من عدم إقرار الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم على الاجتهاد إلا أنه حين اجتهد اختار رأي أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان اجتهاده لمقصود شرعي أراد به صلى الله عليه وسلم وجه الله ، مترفعا عن أي أهداف دنيوية حيث أنه صلى الله عليه وسلم اختار الفداء لأنه من اليسر و الرحمة بالمسلمين إذ كانوا في حاجة إلى المال.

أما الرأي الآخر وهو ما أدلى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوضح مقاصد أخرى ، حيث أن في قتل أسرى المشركين ، وهم أشراف مكة وأبطالها ، كسر شوكة الكفار و الكفر ورفع الروح المعنوية للمسلمين وتعزيز ثقتهم بالله ، وبنصره وتمكينه لهم على أعدائه ، بالإضافة إلى إعلام الناس عموما و الكفار خصوصا ،أن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم هي دعوة ربانية².

¹ صحيح مسلم ،كتاب الجهاد والسير، باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر ،من طريق ابن عباس، رقم

الحديث :1763، ج1،ص1383

² نادية شريف العمري ، اجتهادات الرسول صلى الله عليه وسلم ، دار الكتب العلمية ،ط1، 1981م

ولم تغب هذه المقاصد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه (رضي الله عنهم) الذين تبناوا الرأي بالفداء ولكن ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً¹.

فأخذ الفداء من أموال المشركين تقوية لشوكة المسلمين ، ورفع لمستواهم المعيشي وتجهيز الدعاة و المجاهدين في سبيل الله وإعطاء فرصة للكفار و المشركين لمراجعة انفسهم، و النظر في موقفهم من الإسلام بعد أن يرو سماحته ومنزلة العفو فيه².

ثانياً: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إدخار و أكل لحوم الأضاحي من أجل الدافة .

عن عبد الله بن واقد قال ³: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمره فقالت : صدق سمعت عائشة تقول : دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم { ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي } . فلما كان بعد ذلك قالوا . يارسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((وماداك ؟)) . قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال ((إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقو)) " .

فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، وبين المقصد من ذلك و الذي هو سد حاجة الدافة أي جماعة الأعراب القادمة ونفعها بتلك اللحوم

¹ . وينظر مها الصيفي الاجتهاد المقاصدي ، ص 91 .

² جلول علوان سلمان، اجتهادات عمر في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية، ص 50.

³ صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب النهي عن لحوم الأضاحي، الحديث 1971 ، ص 647

ثم أباح لهم الادخار فيما بعد لما انتفت حاجتهم إلى اللحوم وكان مقصد الادخار متمثلاً في سلامة اللحوم من التعفن ، والإستفادة منها وقت الحاجة.¹

المطلب الثاني : نماذج من الاجتهادات المقاصدية للصحابة والتابعين
الفرع الأول: نماذج من الاجتهادات المقاصدية للصحابة(عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما)

أولاً: نماذج من الاجتهادات المقاصدية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أ) اجتهاد عمر رضي الله عنه في الأراضي المفتوحة عنوة .
 قال تعالى ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّنْقِيهِ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [سورة الأنفال الآية 41].

فيفهم من هذا النص أن أربعة أخماس الأرض المفتوحة عنوة من حق الفاتحين وجاءت الفتوحات الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،حيث كثرت الغنائم وكثرت الفتوحات مثل مملكة الفرس ومملكة الروم في العراق والشام ومصر وكانت أرض العراق جزءاً منها فاختلف الصحابة رضي الله عنهم في مصير هذه الأرض وذكر الفقهاء والمؤرخون حقيقة ما حصل من اختلافات الصحابة في ذلك حيث كتب سعد بن أبي الوقاص رضي الله عنه بعد فتح العراق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره أن الناس سألوه أن يقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم فجمع عمر الناس لينظروا في الأمر فتكلم قوم وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر: لو قسمت لم يبق لمن بعدكم شيء فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد قسمت وورثت من الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأي يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد² ، وبغيره من أرض الشام والعراق؟

¹ نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج1، ص 85.

² مها سعيد الصيفي ، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين ،ص92.

وحاجبه المؤيدون للتقسيم وعلى رأسهم عبد الرحمن بن عوف ، وبلال بن رباح ، والزبير بن العوام ، وفي أذهانهم آية الغنيمة السابقة وقالوا لعمر : كيف توقف ما أفاء الله علينا بأسياقنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا لأبناء القوم وأبناء أبنائهم¹.

وكان ممن رأى عمر وأيده ، علي ، عثمان ، طلحة ومعاذ ، و ابن عمر رضي الله عنهم واستدلوا لذلك بآيات سورة الحشر ومنها قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ سورة الحشر الآية 10[1]

ولما وقع الخلاف احتكموا إلى عشرة من الأنصار، خمسة من الأوس، وخمسة من الخزرج فنهض عمر وحمد الله تعالى ثم بين لهم الاختلاف ،وما يرى من وجوب وقفها على المسلمين .

ولما انتهى وقف الأنصار وقالوا: الرأي رأيك فنعم ما قلت ، ونعم ما رأيت فكتب عمر إلى سعد بما انتهى إليه الرأي².

ومن خلال هذا نجد أن نظرة عمر كانت ثابتة وعميقة ،لأنه الأجدر في فهم المقاصد وغاياتها الذي يتمثل مقصده من حكمه في هذه النقاط .

*كان يرى أن في الأراضي لو وزعت مفسدة عظيمة وعامة، لأنه فهم أن الأراضي يجب إبقاؤها بأيدي أصحابها الأصليين وأن يفرض عليهم خراج سنوي يؤدي إلى بيت المال ليحقق بذلك أهدافا عديدة أهمها:

¹مها سعيد الصيفي ، المرجع نفسه .

²يعقوب أبو يوسف، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت 1399 هـ، 1979 م، ص23، ص27.

أن يضمن موردا ثابتا للدولة تتفق منه على سائر مصالحها ،ولا سيما في حشد الجيوش ودفع مرتباتهم وتنمية قدراتهم الدفاعية وبذلك يستمر هذا المورد للأجيال القادمة و لا تتركز الثروة بأيدي قلة¹.

*أن ذلك الحكم فيه مصلحة لأبناء المسلمين، وذريتهم والأرامل والأيتام في سد حاجاتهم².

وبذلك نجد أن عمر رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة قد فهموا النص الوارد في تقسيم الغنيمة في ضوء قواعد الشرع العامة ، ومقاصد الشريعة التي تراعي المصالح وتدرأ المفساد وتدفع الضرر عن الأمة .

ب)اجتهاد عمر في اسقاط حد السرقة عام المجاعة .

إن الله عز وجل يقول ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ^{عَذَابًا} وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨ ﴾ [سورة المائدة الآية 38]

فيروى " أن رقيقا لحاطب بن بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر عمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم ثم قال عمر: "أراك تجوعهم، ثم قال: والله لأغرمنك غرما يشق عليك !ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربعمئة درهم ، فقال عمر: أعطه ثمانمئة درهم موجهها أمره لحاطب³ ، ويروى أيضا أنه قد جيء إلى عمر في هذا العام برجلين مكتوفين ولحم فقال صاحب اللحم :كانت لنا ناقة عشراء ننتظرها كما ينتظر

¹ ينظر أحمد محمد الرفايعة ، أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد،الأردن، ط1، 1992 ص 148. وينظر الاجتهاد المقاصدي ص93.

² أحمد الرفايعة ، المرجع نفسه.

³ موطأ مالك، الأقضية ، باب القضاء في الضواري و الحرسية ، عن طريق حرام بن سعد، رقم الحديث 374، ص569.

الربيع فوجدت هذين قد اجتزراها فقال عمر : هل يرضيك ناقتك ناقتان عشروان مربعتان، فإننا لا نقطع في العذق ولا في عام السنة¹.
ولو أنعمنا النظر في فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لوجدناه استند إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في درء الحد بالشبهات فوجد لهؤلاء مخرج لذلك درأ عنهم الحد ولذلك قال عمر رضي الله عنه :لأن أعطل الحدود في الشبهات خير من أن أقيمها في الشبهات، فكان في المسائل التي أسقط فيها حد السرقة متبعا لروح التشريع ونصوصه ، مع بذل جهده لمعرفة مقاصدها وغاياتها و مقتضاها وعللها².

ثانيا: نماذج من الاجتهادات المقاصدية للإمام علي رضي الله عنه.

أ) اجتهاد علي رضي الله عنه في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

لقد اختلف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فكان أمير المؤمنين علي و ابن عباس رضي الله عنهما ممن ذهبوا إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين³.
فلو فرض أن امرأة وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر فعليها الانتظار حتى تكمل تلك المدة، أما إذا تعدتها فتنتهي عدتها بوضع الحمل⁴.

والبعد المقاصدي في هذا الاجتهاد لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه هو:

1)أن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه كان يرى إمكان الجمع بين النصين إعمالا لهما ، وبذلك الاعتداد بأبعد الأجلين تكون به المرأة عملت بالآيتين وهما قول الله عز

¹ العذق : التمر ، السنة: المجاعة العامة ، شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت ، ط1 ، ج 9، ص140.

²مها الصيفي ،الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء، ص98.

³القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ، ج4، ص127 .

⁴مها الصيفي ، المرجع السابق ، ص109.

﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [سورة الطلاق الآية 04] .

والآية الأخرى قوله عز وجل ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة الآية 234] . فعلي رضي الله عنه يرى أن النص القرآني لا يهمل مادام بالإمكان الجمع بين الآيتين من ناحية العمل بهما.

(2) و لأن من حكم وجوب العدة على المرأة حكمة جليلة هي براءة الرحم للخوف من ضياع الأنساب ، فربما علقت امرأة من زوجها ثم مات، وكانت في بدايات حملها وأخفت ذلك لتسرع في الزواج من الثاني فقد ينسب المولود للثاني وفي الواقع هو للأول .

(3) أما في اعتداد المرأة بأبعد الأجلين إحاطة لمن خربت ذمتها وبه حفاظ للأنساب من الضياع ، وقد فطن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لذلك ¹.

ب (اجتهد علي رضي الله عنه في تضمين الصناع.

معنى تضمين الصناع أن يكون الصانع ضامنا الشيء الذي يقوم بتصنيعه.

فعلى سبيل المثال : الخياط إذا أعطيته قطعة يخطها، أو ثوبا يقصره ثم تأتية بعد يومين وسألته عنها ، فقال لك: لقد سرقت أو ضاعت أي قام بإتلافها ، فهو ضامن لك قيمة الشيء الذي ضاع أو سرق ².

فكان أول الأمر أن الأمين لا يضمن والصانع أمين فهو لا يضمن، ولكن عندما وجد أن بعض الصناع اتخذ من مهنته ذريعة لسرقة أشياء الناس، وخيانتته لما أمّنه عليها

¹ مها الصيفي الاجتهاد المقاصدي ، ص 109.

² مها الصيفي ، المرجع السابق ، ص 107

فكان لابد من إيجاد حل لتلك الحادثة ، فتصدى لذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال بتضمين الصناع وكان يقول لا يصلح الناس إلا ذاك¹ .
وقد رآه السبيل الوحيد الذي لابد منه لتحقيق مصالح الناس الذين لاغنى لهم عن الصناع وأيضا كثير من الصناع يغلب عليهم التفريط وترك الحفظ فلو لم يضمنوا أفضى ذلك إلى :

- (1) إما ترك الاستصناع بالكلية ، وهذا محال لأن الناس تقتضي حوائجهم إلى الصناع وتعد الحاجة إليهم مما عمت به البلوى ، والبعد عنهم وتركهم شاق على الناس .
- (2) أو أن يعمل هؤلاء الصناع ولا يضمنوا شيئا فيفتح لهم بذلك باب الكذب والنصب والاحتيال ، واختلاس الأموال فكانت المصلحة قاضية بالتضمين².

والناظر لحكم سيدنا علي رضي الله عنه يجد أنه كان متعمق الفهم في مقاصد الشريعة ويعرف أنه شامة في فهمه لمصالح العباد ورد المفسد عنهم لذا نجد أنه حكم حكما سديدا عندما ضمن الصناع وذلك حفاظا على حقوق العباد من الضياع وسدا لذرائع أخذ أموال الناس بالباطل بدعوى سرقتها، أو ضياعها وأيضا بذلك أعطى للصناع نوعا من المسؤولية والاهتمام اتجاه ما يقومون به من أعمال وجعل ترك الحفظ أمر قد انقضى وولى وبذلك جعل الناس مطمئنين لأنه وفر لهم راحة في قضاء حوائجهم وحفظ لهم حقوقهم، فنجد أنّ القيمة التشريعية وهي حفظ أموال الناس وحقوقهم تجلت

¹ منها الصيفي ، الاجتهاد المقاصدي ، ص107، وينظر ابراهيم رشاد محمد صبري — تأصيل فقه المقاصد ، بحث مجلة كلية الآداب ، جامعة حلوان ع 17، 01-01-2005م — ج1، ص173 .

² محمد سعيد رمضان البوطي — السلفية مرحلة زمنية مباركة ، دارا لفكر المعاصر ، بيروت ط1، ص157

واضحة في اجتهاد سيدنا على رضي الله عنه وأنّ المقصد من وراء هذا الاجتهاد واضح أيضا فلا بد من الالتفات إليه¹.

الفرع الثاني: نماذج من الاجتهادات المقاصدية للتابعين

عصر التابعين امتداد لعصر الصحابة وتواصل له فقد عايش التابعون صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم و ورثوا منهم مروياتهم، وأقضيتهم وفتاواهم واجتهاداتهم ومسالك استنباطهم ، وفهموا تعليلاتهم المقاصدية و المصلحية وغير ذلك مما أعانهم وساعدهم على مواكبة عصرهم وبيان أحكامه المختلفة². وللتابعين اجتهادات مقاصدية نختار منها نموذجا وهو التسعير.

اجتهاد التابعين في وضع التسعير.

روى أبوداود و غيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله سَعَّرَ لَنَا فقال بل ادعوا الله ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سَعَّرَ لَنَا فقال: (بل الله يرفع ويخفض وإنني لأرجو أن ألقى الله عز وجل، وليست لأحد علي مظلمة³ ". فهذا رسول الله لا يرضى بالتسعير ويشير إلى أنه ظلم لما فيه من جبر الناس على بيع أموالهم بما لا يرضون به والله لم ييح أكل أموال الناس إلا إذا كانت تجارة عن تراض.

¹مها الصيفي ، المرجع السابق ، ص108.

²نور الدين الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي ، ص101.

³سنن أبي داود ، كتاب البيوع باب التسعير ، من طريق أبي هريرة، رقم الحديث: 3450، ج5 ص320.

ولكن طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب، وربيعه بن عبد الرحمان ويحي بن سعيد الأنصاري أفتوا بجوازه، كما نقله أبو الوليد الباجي في شرح¹ الموطأ والمقصد من التسعير الحد من جشع التجار الذين يلحقون الضرر بالناس.

لقد تناول هذا الفصل بيان مراحل تكيف النازلة الشرعية، و الحكم عليها مقاصديا وبعض الاجتهادات المقاصدية وذلك حتى تؤخذ هذه المراحل بعين الاعتبار في الحكم على النازلتين محل الدراسة "تطهير مياه الصرف الصحي" و"التدويخ بالصعق الكهربائي قبل الذبح".

¹ أبو سليمان سعد الباجي ، منتقى شرح الموطأ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ج5 ، ص17 .
وينظر تعليل الأحكام لمصطفى شلبي، دار النهضة ، القاهرة ، د.ط، د.ت ، ص73 .

الخلاصة:

خلص هذا الفصل إلى جملة من النتائج أبرزها مايلي:

- _ أن الاجتهاد المقاصدي: هو بذل الوسع لدرك الحكم الشرعي وفقا لغايات، ومرامي الشريعة مراعاة لمصلحة الخلق في الدارين.
- _ عدم جواز الاجتهاد في العقيدة وما قطع فيه من العبادات والحدود والكفارات لأنها من الأحكام القطعية.
- _ من خلال الاجتهاد المقاصدي يمكن فهم نصوص الشريعة وتفسيرها وفقا للمقاصد والترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها، والحكم على المستجدات مع تحقيق نظرة متوازنة بناء على الأحكام.
- _ أهم ما يميز الاجتهاد المقاصدي عن غيره من أنواع الاجتهاد عمق رؤيته للنصوص مع العلم أن المصلحة العامة غايته.
- _ إن أول من مارس الاجتهاد المقاصدي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم هم الخلفاء الراشدون كما يلوح ذلك في اجتهاداتهم وفتاويهم.
- _ أن التابعين كانت لهم اجتهادات مقاصدية كثيرة مما يعزز مكانة هذا النوع من الاجتهاد، ثم حذا حذوهم العلماء والباحثون مقتفين آثارهم ناهجين سبيلهم في تقصيد أحكام النوازل والمستجدات .

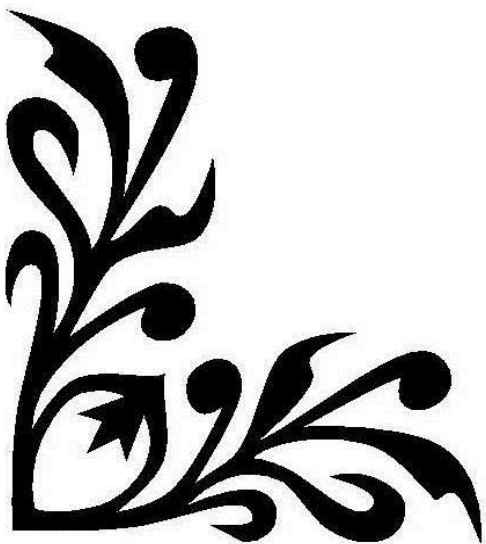


الفصل الثاني:

التطبيقات المقاصدية في بعض النوازل والمستجدات:

المبحث الأول: بعض التطبيقات المقاصدية في باب العبادات :مياه
الصرف الصحي المعالج .

المبحث الثاني: بعض التطبيقات المقاصدية في باب العادات والأطعمة:
الصعق الكهربائي قبل الذبح .



المبحث الأول: بعض التطبيقات المقاصدية في باب العبادات : " مياه الصرف الصحي المعالج "

من مقاصد الشارع الأساسية " حفظ الماء "؛ لما يتعلق بهذا المقصد من مقاصد عظيمة مقصد حفظ الدين ، ومقصد حفظ النفس و مقصد حفظ المال ، ومن بين المقاصد الأساسية العامة أيضا، مقصد حفظ البيئة ولذا حرص الشارع عليها وحث المكلفين على القيام بها ومن ثم الإجتهد في الطرق المؤدية إليها ومنه أثرنا أن نتكلم عن نازلة معاصرة وحادثة جديدة ألا وهي مياه الصرف الصحي المعالجة ، لتعدد طرق تطهير النجاسة. وعليه فالماء المتجنس يطهر بطرق متعددة منها المكاثرة و النزح، والجريان، غير أن هذه الطرق غير مجدية كثيرا في تطهير المياه لصعوبة تحقيقها واقعا ، إذ لا توجد بحار في كل مكان حتى تكاثر المياه العادمة بها ، كما أن طريقة النزح غير مجدية ؛ إذا لم يكن هناك نهر قريب ، أو سيل غزير مجاور ، تجري به هذه المياه ، فضلا عن كلفتها العالية ، وعدم بقائها نقية .

هل إخضاع هذا النوع من المياه إلى عملية التطهير والمعالجة تجعل له حكم الماء في ظهوريته والذي جاءت الشريعة بالحث على الحفاظ عليه وتضافرت مقاصد الشارع بذلك؟.

إن ما تقوم به محطات معالجة مياه الصرف الصحي ، لا يعدوا كونه عمليات جديدة لطبيعة هذه المياه باستخدام تقنيات متطورة، وهذا ما يقودنا إلى طريقة أخرى لتطهير الماء المتجنس تتوافق مع التغيرات التي تطرأ على هذه المياه بمعالجتها ، ألا وهي "الاستحالة" ، فما هي الاستحالة، وما حكمها، وهل هذه العملية كفيلة بأن تحقق مقصد الشارع في حفظ الأديان وحفظ الأبدان .

وهذا ما سنتناوله بالدراسة في المطلب الأول من هذا المبحث ،والذي قسمناه إلى أربع مطالب :تناولنا فيها حقيقة الاستحالة وأقسامها والتكييف الفقهي لمسألة مياه الصرف الصحي على مسألة الاستحالة مع بيان حكم استخدام المياه المعالجة والنظر المقاصدي لمسألة الصرف الصحي ...

المطلب الأول: حقيقة الاستحالة وأقسامها

الفرع الأول: مفهوم الاستحالة:

إن الاستحالة من وسائل تطهير النجاسة فما هي الاستحالة في أصل الوضع؟ وما مفهومها الشرعي الاصطلاحي؟
أولاً : مفهوم الاستحالة لغة :

استحال الشيء: تحول واعوج بعد الاستواء وتغير والشئ صار محالاً¹.
وحال فلان عن العهد أي زال.

حال الشيء حولاً وحؤولاً وأحال ، وكل متحول عن حاله .

وفي حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاستحالت غرباً أي تحولت دلوا عظيمة.
- واستحال الشخص : نظر اليه هل يتحرك ، واستحال مما أحاله أي صار محالاً².
ثانياً : مفهوم الاستحالة اصطلاحاً :

لم تخرج كلمة الاستحالة في اصطلاح الفقهاء، واطلاقهم عن معناها اللغوي الأول السابق الذكر؛ وهو تحول الشيء، وانقلابه عن حاله، وتغيره عن وصفه.
و فيما يلي سنتطرق لبعض تعريفات الاستحالة عند فقهاء المذاهب:

قال ابن عابدين الحنفي³ - رحمه الله تعالى- وهو يتحدث عن الخمر تصير خلا والحمار يقع في مملحة فيصير ملحاً، ونحو ذلك : "فإن ذلك كله انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى"⁴.

¹ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (القاهرة ، د.ط ، د.د. 1379هـ / 1960م) ج1، ص209.

² ابن المنظور لسان العرب، (دار صادر، (د.ط) 2003م) حرف الحاء (حول) ج 2، ص 189، 188.

³ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1198 - 1252 هـ - 1784 - 1836 م) فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. له (رد المحتار على الدر المختار - ط)، يعرف بحاشية ابن عابدين، و (رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية - ط) جزآن. ينظر : الأعلام للزركشي .

⁴ حاشية ابن عابدين: قوله:و (يطهر زيت.... إلخ) الحاشية رقم 1 ،(د.ط ، د.ت ، د.ب)، ج 1، ص 316 .

وقال الباجي المالكي : وهو يتحدث عن طهارة فأرة المسك: "لأنها استحالت عن جميع صفات الدم ، وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها ؛ فظهرت لذلك".¹

وجاء في كفاية الأخيار: ومعنى الاستحالة: انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى²
وجاء في المغني لابن قدامة³: " لا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا "⁴

وقال الشيخ الإسلام ابن تيميه⁵: " فإن النجاسة إذا صارت ملحا أو رمادا ؛ فقد تبدلت الحقيقة ، وتبدل الاسم والصفة " ⁶.

¹ ابن عبد الله بن محمد المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، (تح: زكريا عميرات الشيخ، (دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان)، د.ت جزء 1، ص 147. وينظر ذلك لدى :القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ،المتوفى سنة 493هـ، المنتقى شرح موطأ مالك ، (تح: محمد عبد القادر أحمد عطا ،(دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، د.ط / د.ت) ، ج1، ص323.
² تقي الدين حسيني أبي بكر بن محمد الحصني الدمشقي الشافعي ،كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (تح: وتع: الشيخ كامل محمد محمد عويضة ، (دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان) (د.ط / د.ت) ص113.ص 214.

³ شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجما عيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب " المغني " مولده بجما عيل من عمل نابلس سنة إحدى وأربعين وخمسمائة في شعبان . وكان من بحور العلم وأذكياء العالم .. أنظر: [محمد بن عثمان الذهبي، سير الأعلام للنبلأء، ط33، ج2، ص166].
⁴ بن قدامة المقدسي ، المغني ، (تح: عبد الله بن محسن التركي ،عبد الفتاح محمد الخلو ، (د.ب ، د. ط، د.ت) ج 1، ص9.

⁵ ابن تيمية ، المفتي والمفسر والخطيب البارع، عالم حران وخطيبها وواعظها، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي . ولد في شعبان سنة مئة اثنتين وأربعين بحران، صنف مختصرا في المذهب، وله النظم والنثر. توفي في صفر سنة اثنتين وعشرين وستمئة وله ثمانون سنة وكان صاحب فنون وجلالة ببلده.من مصنفاته مجموع الفتاوى والفتاوى الكبرى . ينظر [مصدر سابق، ط 33، ج2، ص289_290].

⁶ مجموع فتاوى ابن تيمية ،الموسوعة الشاملة ،موقع الاسلام ،<http://www.al-islam.com>

ويظهر من نصوص الفقهاء أن الاستحالة في اصطلاحهم : تغيير يحصل في العين النجسة و المحرمة ؛ فيؤدي إلى إنقلاب حقيقتها و ذاتها، أو إلى تغيير خصائصها ، وتبدل صفاتها ؛ بحيث تعطى اسما جديدا يختص بها.¹

ثالثا: الاستحالة في المصطلح العلمي:

(أ) عرفت الاستحالة بأنها: كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون.²

(ب) بأنها: " تحول المادة إلى مادة أخرى مختلفة لها صفات فيزيائية وكيميائية ، وذلك نتيجة للتغيرات الكيميائية في البناء الجزيئي للمادة وفي الكيمياء العضوية يتم تحويل المواد عن طريق البناء أو التحلل الكيميائي، ومن أمثلة الاستحالة: تحول الكحول إلى خل.³

الفرع الثاني: أقسام الاستحالة:

يمكن تقسيم الاستحالة باعتبارات ثلاث: إعتبار الفاعل وعدمه، إعتبار الذات أو الصفات (أو التمام والنقصان)، وباعتبار ما تؤول إليه من صلاح أو فساد .

أولاً: باعتبار الفاعل وعدمه فما يقع للمواد المحرمة أو النجسة من استحالة ؛ لا يخرج في الواقع عن أحد قسمين اثنين :

(أ) استحالة طبيعية؛ بغير معالجة ولا فعل فاعل.

(ب) استحالة صناعية؛ بمعالجة وفعل فاعل.

¹ نور الدين عبد السلام مسعى الأحاديث الواردة في الاستحالة — بحث مقّدم لورشة الاستحالة الأولى : (الاستحالة من منظور فقهي تأصيلي، ومن منظور كيميائي تصنيغي، وأثرها في الحكم على المواد المحرّمة والنجسة في التصنيع الغذائي والدوائي والتجميلي) المرافقة للمؤتمر الخليجي الثالث لصناعة الحلال وخدماته (إدارة الإفتاء ، الكويت، 23 رجب 2546هـ-24 مايو 3125م) ص04.

² رمضان حمدون علي ، استحالة الأشياء في ميزان الفقه الاسلامي — مجلة كلية العلوم الإسلامية (العدد 14 / — 1434هـ / 2013) 2 — المجلد السابع ، ص5

³ رمضان حمدون علي ، المرجع نفسه .

ثانيا : باعتبار الذات أو الصفات : فمن خلال ما سبق نقله من نصوص للفقهاء في موضوع الاستحالة ، يتبين أن الاستحالة قسمان :

(أ) استحالة حقيقة وذات (استحالة أصلية).

(ب) استحالة أعراض وصفات.¹

وسبب هذا التقسيم : أن العين إما أن تكون نجاستها أصلية ؛ كالخنزير وإما أن تكون نجاستها لما طرأ عليها من أعراض ، أو صفة شرعية أوجبت نجاستها ؛ كالخمر وزيت ماتت به فأرة .²

وهذا التقسيم وضحه وبين سببه العلامة الهيثمي³ بقوله : "قالمراد بانقلبت من خمر إلى تخلل : إن أعراضها هي المتبدلة دون جسمها ، وهذا معنى قول بعضهم: ماء العين يغيره الله من حال إلى حال ؛ في الرائحة واللون ، والفعل ، أو الطعم، لا أنه ذهب ماء العنب ، وحدث غيره .

وإنما دخلت شبهة على من قال انقلبت عينها ؛ من حيث أن الخمر محرمة الذات نجاستها ، والخل حلال الذات طاهر ، فظن استحالة الحكم على الذات الواحدة بالضد من النجاسة والطهارة ، والحرمة والحل وليس كما ظن فيه بل فيه تفصيل وهو :

أن النجس إما لأصله كالبول ، أو بما يطرأ عليه كالزيت ماتت به فأرة ، فالأول : يستحيل طهارته باستحالة أصله ، بخلاف الثاني : الطارئ عليه ما هو العلة الشرعية في نجاسته ؛ فإذا ارتفعت صح إرتفاع النجاسة عنه شرعا ، ونجاسة الخمر من هذا

¹ نور الدين عبد السلام مسعى، الأحاديث الواردة في الاستحالة، مرجع سابق، ص50.

² ابن حجر المكي الهيثمي — الفتاوى الكبرى الفقهية— ملزم الطبعة والنشر — عبد الحميد احمد حنفي ، المراسلات :مصر ،صندوق بوسنة الفورية رقم :137— ج 1 ،ص:40.

³ زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب ،السلامي البغدادي ، ثم الدمشقي ، الواعظ الامام الحافظ المحدث الفقيه ،ولد في بغداد وسمع من أبي الفتح الميذومي ،له مصنفات عديدة منها : شرح الترمذي ،شرح علل الترمذي ، نشأ وتوفي في دمشق .[ينظر [الموسوعة الشاملة].

النوع ؛ لأنه كان طاهرا قبل وجود صفة الخمرية فيه ، فإذا وردت وجبت نجاستها؛ فإن زالت وجبت طهارتها¹ .

وقريب من التقسيم السابق: تقسيم بعض العلماء والباحثين الاستحالة إلى نوعين:

✓ استحالة تامة، واستحالة ناقصة.²

(أ) فالاستحالة التامة: ما تستحيل فيه جميع أجزاء الأصل؛ ويتغير اسمه فلا تحمل معها أيًا من أجزاء الأصل المنقلبة عنه؛ كتحول الخنزير ملحا، وتحول الميتة بالحرق رمادا.

(ب) والاستحالة الناقصة: ما تغيرت فيه صفات الأصل، وزال اسمه، مع بقاء أجزاء من الأصل المنقلبة عنه؛ كتحول الزيت النجس صابونا، وتحول الخمر خلا.

ثالثا : باعتبار ما تؤول إليه من صلاح وفساد : فهي قسمان :

(أ) استحالة طيب وصلاح : كاستحالة الخمر بنفسها إلى خل ، واستحالة دم فأرة المسك إلى مسك ؛ فهذا يطهر بالاستحالة .

(ب) استحالة نتن وفساد؛ كاستحالة الدم إلى قيح وصدید؛ فحكمه النجاسة من باب أولى.³

وبهذا يتجلى أن الشريعة تنظر في الأعيان إلى ما تؤول إليه ، فالنظر في المآلات مقصود شرعي على حد قول الشاطبي في الموافقات.⁴

¹ ابن حجر المكي الهيتمي -الفتاوى الكبرى الفقهية — مصدر سابق ،ص: 40.

² نور الدين عبد السلام مسعى، الأحاديث والآثار الواردة في الاستحالة، مصدر نفسه، ص05.

³ نور الدين عبد السلام مسعى ، مرجع سابق، ص: 06.

⁴ أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج 5، ص: 179.

الفرع الثالث: الفرق بين الاستحالة والاستهلاك والاتحاد الكيميائي والخلط

أولاً : الفرق بين الاستحالة والاستهلاك¹ :

استخدم الفقهاء مصطلح الاستهلاك في التعبير عن اختلاط العين النجسة أو المحرمة بغيرها من الأعيان الطاهرة والمباحة ، على وجه يفوت عناصرها ، وصفاتها خصائصها بحيث تغلب المادة المباحة على المادة النجسة أو المحرمة ؛ فيذهب طعمها ولونها ورائحتها ، فلا يبقى لذلك أثر ؛ كما لو سقطت قطرة خمرة في إناء فيه ماء كثير.²

قال الكاساني الحنفي:³ "ولو شرب خمرا ممزوجا بالماء ؛ إذا كانت الغلبة للخمر يجب الحد ، وإن غلب الماء عليها حتى زال طعمها، ريحها لا يجب ؛ لأن الغلبة إذا كانت للخمر؛ فقد بقي اسم الخمر ومعناها، وإذا كانت الغلبة للماء ؛ فقد زال الاسم و المعنى"⁴

وقال القرافي المالكي⁵: "إذا استهلك اللبن، أو صار مغلوبا بطعام أو دواء لم يحرم، لأن الحكم للغالب. ويشهد لنا: أن النقطة من الخمر لا يحد عليها إذا استهلكت مطلقاً".⁶

¹ ينظر — نزيه حماد ، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء — (دار القلم ، دمشق ، ط1 ، 146هـ / 2004م ، ص: 26.

² نور الدين عبد السلام مسعى — الأحاديث الواردة في الاستحالة — مرجع سابق، ص: 07.

³ سبق ترجمته.

⁴ علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى 587م — بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع — (دار الكتب العلمية ، ط 3 — 1406هـ / 1986م) ج 5 — ص: 113.

⁵ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الصنهاجي القرافي (626 - 684 هـ) من علماء المالكية، من برابرة المغرب، مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات في الفقه، والأصول، منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق) (الذخيرة).

⁶ شهاب الدين احمد بن باديس القرافي الذخيرة ، (دار الغرب الإسلامي ، د.ط 1994م) .ج4 — 276ص.

وقال الدميّاطي الشافعي¹: " وخرج بالصرف_ أي : من الخمر_ ما لو شربه في ماء استهلك فيه ؛ بحيث لم يبق له طعم ، ولا لون، ولا رائح، ...؛ فلا حد بذلك؛ لاستهلاك عين الخمر"².

وقال ابن رجب الحنبلي³: " الماء الذي استهلك فيه النجاسة ؛ فإن كان كثيرا سقط حكمها بغير خلاف ، وإن كان يسيرا ؛ فروايتان ومنها: لو خلط خمرا بماء، واستهلك فيه، ثم شربه لم يحد. وهذا هو المشهور"⁴.

ومن خلال هذا الاستعمال حاول بعض الباحثين المعاصرين تقديم تعريف جامع للاستهلاك، فقال: " فناء عين النجاسة فيما أضيفت إليه من مادة طاهرة؛ فلا يبقى لها أثر من لون أو طعم أو ريح".

وبهذا يتبين : أن الاستهلاك يشبه الاستحالة من جهة أن الاستهلاك تزول فيه صفات العين المستهلكة في العين الغالية ؛ بحيث لا يبقى لها أي أثر ، والعين المستحيلة تزول

¹أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد المغني الدميّاطي الشافعي الشهير بالبناء (شهاب الدين) عالم مشارك في انواع من العلوم ولد بدمياط ، ونشأ بها ، ثم ارتحل الى القاهرة ، ثم جاور بالمدينة إلى أن مات بها من تصانيفه : اتحاف البشر بالقراءات الاربعة عشر ويسمى ايضا منتهى الاماني والمسرات في علوم القراءات ، مختصر السيرة الحلبية في مجلد ، كتاب في اشربة الساعة سماه الذخائر المهمات فيما يجب الايمان به من المسموعات ، وشرح المقصد الاسنى . ينظر : معجم المؤلفين ، عمر بن رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغني الدمشقي (المتوفى 1408هـ) مكتبة المثنى — دار إحياء التراث العربي ، بيروت، د.ط / د.ت) ، ج2، ص 71.

² نور الدين عبد السلام المصدر نفسه.

³عبد الرحمن بن أحمد بن رجب واسمه عبد الرحمن ابن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، وكنيته: أبو الفرج، ولقبه: زين الدين، ولد ببغداد سنة ست وثلاثين وسبعمئة). شيوخه: محمد بن إسماعيل الخباز سمع منه بدمشق أشهر مؤلفاته): شرح علل الترميذي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. جامع العلوم والحكم. مات في رمضان وقيل في رجب، سنة خمس وتسعين وسبعمئة في دمشق. نقلًا عن شبكة الانترنت :

<http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=29586> 08_05 — 2018 — الساعة :

2:32

⁴ المرجع نفسه.

كامل صفاتها ؛ إن كانت الاستحالة تامة ، ولكن العين مستحيلة حصل فيها انقلاب وتبدل لعناصرها ، وخرجت بصفات جديدة ، تحمل معها اسما جديدا بخلاف العين المستهلكة ؛ فقد اختلفت عناصرها ، وبقي الاستصحاب للعين الغالبة عليها .¹

ثانيا: الفرق بين الاستحالة والخلط:

استعمل الفقهاء مصطلح الخلط بمعنى: الجمع بين أجزاء الشيئين فأكثر؛ مائعين أو جامدين أو متخالفين فهو عندهم أعم من المزج.

فالمراد بالخلط² مجرد تداخل لأجزاء المادة أو مواد أخرى ليتكون من هذا المخلوط، أو المزيج ، أو المستحلب أو المحلول_ صلبا كان أو رخوا، أو سائل كان أو غازا، ويظل كل مكون من مكونات الخليط محتفظا بصفاته وآثاره الطبيعية ،والكيميائية أما لصفات الطبيعية المشتركة التي تطرأ على الخليط؛ من لون أو طعم أو رائحة ؛ فهي صفات عارضة لكل مكون من مكونات الخليط ، ولا تغير من حقيقته.³

فلا يترتب على الخلط زوال خصائص المواد المخلوطة وذوبانها؛ بل تظل مكونات الخليط باقية على حقيقتها، مهما تغيرت صفاتها الطبيعية ويمكن فصل هذه المكونات عن بعضها البعض.⁴

ومن هنا يتبين أن الخلط يترك مع الاستحالة وكذا الاستهلاك من جهة أن كل من يحصل لها الخلط داخل تركيبها ؛ فعملية الخلط هي عنصر مشترك بين الجميع ؛ إلا أنه لا يلزم من عملية الخلط حصول الاستحالة أو الاستهلاك في المادة المخلوطة

¹ نورالدين عبد السلام ، مرجع نفسه .

² خلط/ خلط في يخلط، خلطا، فهو خالط، والمفعول مخلوط (للمتعدى) وخليط (للمتعدى)، خلط بين الشيئين: داخل بينهما وعجز عن تمييز أحدهما من الآخر "خلط بين الماء والدواء/ الملح والسكر- خلط بين توأمين". خلط اللبن بالماء: أضافه إليه، مزجه به "خلط نصيبه بنصيب/ مع نصيب جمعها وضمهما معا- ملح مخلوط بالتوابل- {خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا} ". معجم اللغة العربية المعاصر، احمد مختار عمر، ص680. بواسطة: [المكتبة الشاملة الحديثة].

نورالدين عبد السلام ، مرجع نفسه .

⁴ نور الدين عبد السلام، مرجع نفسه. ص09.

،بينما يلزم من حصول الاستحالة أو الاستهلاك وجود خلط في العين المستحيلة أو المستهلكة¹.

ثالثاً: الفرق بين الاستحالة والإتحاد الكيميائي:

الإتحاد الكيميائي: مصطلح تعارف عليه الكيميائيون، ويقصدون به: كل تفاعل كيميائي يحول المادة من مركب إلى آخر ويعرف كذلك بأنه عبارة عن تحول المادة إلى مادة أخرى، لها صفات فيزيائية وكيميائية، نتيجة للتغيرات الكيميائية في البناء الجزيئي للمادة.

وقد مثل الكيميائيون للاتحاد الكيميائي بأمثلة كثيرة من أشهرها الماء الناتج من إتحاد ذرتي هيدروجين و ذرة أكسجين (h2o)².

ويتبين من تعريف الاتحاد الكيميائي والأمثلة المضروبة له : أنه لا يخرج عن معنى مصطلح (الاستحالة) ؛ الذي استخدمه الفقهاء ، إن لم يكن هو نفسه ، وإن كان هناك خلاف ففي المسميات فقط ؛ إذ أن كلا من ذرتي الهيدروجين وذرة الأكسجين تحمل صفات معينة ، تحت اسم مخصوص بها _هيدروجين أو أكسجين_ وبعد اتحادهما تخرج منهما مادة جديدة ، لها صفات مغايرة ، وتحمل اسماً جديداً خاصاً بها وهو الماء.³

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في طهارة الأجاس بالاستحالة

أولاً: مذاهب القائلين للتطهير بالاستحالة.

- ذهب الحنفية والمالكية والظاهرية وبعض الحنابلة، وهو رواية عن أحمد إلى: أن نجس العين يطهر بالاستحالة، فرماد النجس لا يكون نجساً، وكذلك الخمر إذا صارت خلا سواء بنفسها أو بفعل إنسان أو غيره لانقلاب العين.

¹ نور الدين عبد السلام، الأحاديث الواردة في الاستحالة، مرجع نفسه.

² مرجع نفسه.

³ نور الدين عبد السلام، مرجع سابق.ص:09.

(أ) **المذهب الحنفي:** بنى الحنفية مذهبهم بطهارة الأعيان النجسة بالاستحالة ذلك أن الاستحالة تزيل النجاسة، وتغير الحكم.

جاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار معلقا على ما جاء في الدر: والمسك طاهر حلال وكذا نافحته مطلقا على الأصح¹ ، فقال : لاستحالاته إلى الطيبة ، لأنه وإن كان دما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد العذر.

و قال : والمراد بالتغيير² الاستحالة إلى الطيبة ، وهي من المطهرات عندنا يقال إنه عرق الهرة وأنه مكروه ، لأنه وإن كان عرقا إلا أنه تغير، وصار طاهرا بلا كراهة . كذلك أوماً ابن قدامة إلى هذه العلة في المغني بقوله في الكلام على دبغ جلد الميتة بعد أن ذكر القول الأول بأنه : لا يطهر عندهم³ ، قال :

والثاني : يطهر لقوله صلى الله عليه وسلم : " أيما إيهاب دبغ فقد طهر " ⁴ ، ولأنه طهر بانقلابه فلم يفتقر إلى استعمال الماء كالخمرة إذا انقلبت خلا ، ثم ذكر الخلاف في الاستحالة عندهم هل تطهر ؟ ورجح عدم الطهارة ، ثم قال : ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسا على الخمرة إذا انقلبت وجلود الميتة إذا دبغت.

ونذكر من أمثلة الاستحالة النجاسات إذا احترقت فصارت رمادا، والخنزير إذا وقع في ملاحه فصار ملحا، وقد علم أن الأحناف نصوا على أن الكلب إذا سقط في ملاحه أو الخنزير واستحال ملحا فإنه يصبح طاهرا.⁵

(ب) **المذهب المالكي:** ذهب المالكية إلى أن ما استحال إلى صلاح فهو طاهر، وأن ما استحال إلى فساد كان نجسا.

¹ ابن عابدين ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، ج1، ص: 209.

² رمضان حمدون علي المرجع السابق ، ص09.

³ لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة، (دار إحياء التراث العربي، 1405هـ / 1985م، ط1)، ج1، ص53.

⁴ سنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت ، رقم الحديث 1728، ج 4، ص273.

⁵ موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة ،المغني ، مصدر نفسه .

جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : " من الطاهر لبن آدمي ولو كافرا لاستحالة إلى الصلاح " ¹.

ثم جاء في موضع آخر: إذا تغير القيء وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة كان نجسا، وعلّة نجاسته الاستحالة إلى فساد، فإن لم يتغير كان طاهرا. واعتبر المالكية كذلك أن المسك طاهر ².

ففي مواهب الجليل: الحكم بطهارة المسك لأنها استحالة عن جميع صفات الدم، وخرجت عن اسمه إلى صفات و إلى اسم يختص به وطهرت بذلك، كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهرا ³.

وهذه أمثلة ثلاثة يمكن الدخول منها إلى تفسير الاستحالة بطريقة الاستقرار : فالجلد قبل الدباغ ميتة ، وبعده حي طاهر معنى، والحياة علّة الطهارة ، والموت علّة النجاسة، لأن الموت سبب تجمع الفضلات والنتن والاستقذار، والدبغ مزيل لذلك ومعيد إلى الصلاح والطيب ، وحافظ للجلد من التلف والتعفن ، وهذه هي الاستحالة ، لأن الجلد كان نجسا وأصبح طاهرا صالحا للاستعمال.

قال ابن حزم الظاهري:

إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس، ولا ذلك الحرام، بل قد صار شيئا آخر هذا حكم آخر ⁴. وقال أيضا : إذا أحرقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رمادا أو ترابا فكل ذلك طاهر ⁵.

بن احمد الدسوقي ، شرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (دار إحياء الكتب العربية ، د.ط / د.ت) الحاشية رقم 1، ج1، ص50.

² محمد بن أحمد الدسوقي ، مصدر نفسه ، ص:52.

³ محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، 1412هـ/ 1992م) ط 3، ج1، ص 96.

⁴ ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، (د. ب / د.ط / د.ت) ج 1، ص143.

⁵ ابن حزم الظاهري، مصدر سابق، ص137.

واستدل لذلك بالكتاب والسنة والاستقراء و المعنى:

(أ) أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ سورة الأعراف: الآية 157

وجه الدلالة : أن هذه الأشياء بعد استحالتها وزوال أوصاف النجاسة عنها ، صارت طيبة فهي طاهرة، وقد يعارض ذلك بأن القول بأنها طيبة - وهو محل النزاع - ولا يصح الاستدلال بمحل الخلاف ، وقد يجاب عن ذلك بأن العبرة بالواقع لا بالدعوى ، وواقعها أنها طيبة فيسلم الدليل.¹

(ب): وأما السنة:

فما ورد من الأدلة في طهارة المسك وجلود الميتة مأكولة اللحم بعد الدبغ ونحو ذلك من الأدلة .

حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا دبغ الإيهاب فقد طهر ((.

1) وجه الدلالة: أنه أفاد بأن الدبغ يطهر لإيهاب النجس، وينقله من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة ؛ فدل ذلك على صحة انقلاب الأعيان النجسة بالاستحالة إلى الأعيان الطاهرة ؛ وصح أن للاستحالة أثر في التطهير.²

(ج) و أما الاستقراء:

فقد دل عليه أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس ، مثل جعل الخمر خلا والدم منيا والعلة مضغة ولحم الجلالة الخبيث طيبا وكذلك بيضها ولبنها والزرع المستسقى بالنجس، إذا سقى بالماء الطاهر وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجس ، ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة ، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه ، فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فإن الله يحولها من حال إلى حال ، ويبدلها خلقا بعد

¹ رمضان حمدون علي استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي، ص: 07.

² الأحاديث والآثار الواردة في الاستحالة، مرجع نفسه.

خلق، ولا التفات إلى مواردها وعناصرها، وأما ما استحال بسبب كسب¹ الإنسان كإحراق الروث حتى يصير رمادا ، ووضع الخنزير في الملاحه حتى يصير ملحا ففيه خلاف مشهور ، وللقول بالتطهير اتجاه.²

(د): وأما المعنى:

فقد جاء في فتح القدير: أن الشرع رتب صفة النجاسة على تلك الحقيقة، وتتنفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل ؟ فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحا ترتب حكم الملح عليه.

وساق ابن القيم دليلا من جهة القياس حيث قال: طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجب زال الموجب. وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب.

وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبي صلى الله عليه وسلم قبور المشركين من موضع مسجده ولم ينقل التراب، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن الذي يخرج من بين فرث ودم ، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها.³

وعكس هذا : أن الطيب إذا استحال خبيثا صار نجسا ، كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة ، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا ؟ والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب ، ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشيء نفسه.

ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه ، والحكم تابع للاسم، والوصف دائر معه وجودا وعدما ، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزروع والثمار والرماد والملح والتراب والخل ، لا لفظا ولا معنا ولا نصا ولا قياسا.⁴

¹مرجع نفسه.

²رمضان حمدون علي، استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي، ص:08.

³رمضان حمدون علي، استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي، ص:09.

⁴مرجع نفسه.

ثانيا: مذاهب المانعين للتطهير بالاستحالة

المذهب الشافعي: المعتمد عند الشافعية أنه : لا تطهر نجاسة باستحالة ، ولا بنار ، فرماد الروث النجس نجس، والصابون المعمول من زيت نجس ودخان النجاسة وغبارها نجس ، والتراب المجلول بروث حمار أو بغل ونحوه مما لا يؤكل لحمه نجس ولو احترق كالخزف ، ولو وقع كلب في ملاحه فصار ملحا أو في صبابة فصار صابونا ، فهو نجس.¹

الاستثناء بالتطهر بالاستحالة

ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا ثلاثة أشياء : الخمر مع إنائها إذا صارت خلا بنفسها ، والجلد - غير جلد الكلب والخنزير - المتنجس بالموت يطهر ظاهره وباطنه بالدبغ ، وما صار حيوانا كالهيئة إذا صارت دودا لحدوث الحياة.²

(ب) المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة الحنبلي: ظاهر المذهب " أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا ، وما عداه لا يطهر كالنجاسات إذا ³ احترقت فصار رمادا، والخنزير إذا وقع في الملاحه وصار ملحا ، والدخان الصاعد من وقود النجاسة وقال المرداوي ⁴ على قول ابن قدامة : ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ⁵.

¹ وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، (دار الفكر ، سورية ، دمشق ، د.ت) ط 4 ، ج1 ، ص 250.

² وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ص 251.

³ رمضان حمدون علي استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي ، ص 10.

⁴ علاء الدين المرداوي ، 817 هـ 885 م ، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الملقب بعلاء الدين المكنى بأبي الحسن فقيه حنبلي أصولي ولد ببلدة مردا سنة 817 هـ . حفظ القرآن ثم غادرها شابا إلى مدينة الخليل ورحل إلى دمشق وتوفي بها . واشتغل بالعلم وتفقه على تقي الدين بن قنيس شيخ الحنابلة . انتهت إليه رئاسة المذهب ومن كتبه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في أربعة مجلدات ، ينظر : موسوعة الأعلام ، ج 1 ، ص : 396.

⁵ علاء الدين أبي الحسن علي سليمان بن أحمد المرداوي 717 - 880 ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح محمد الحلو - هجر - ط 1 ، 1414 هـ / 1993 م) ، ج 2 ، ص 299.

الترجيح والتعليل:

بعد عرض أدلة الفريقين، فإنه يترجح لدى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من: أن نجس العين لا يظهر بالاستحالة، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن القياس الذي، قاسوا عليه وهو تخليل الخمر و إباحتها بعدما صارت خلا بالاستحالة وهو قياس غير سديد ، لأنه قياس في مقابلة النص ، والقياس مع النص غير صحيح .

حيث إن القائلين بالاستحالة للخمر تصير خلا بأنها انقلاب عين إلى عين أخرى ،والخمر عين نجسة والخل مباح ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، وإن كان الخل حلالا بنص الحديث : " نعم الإدام الخل" ¹.

وجه الدلالة منه : أنه صلى الله عليه وسلم عمّ ولم يخص ، فهذا الاستدلال معارض بحديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ²عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : لا³.

وأما الدليل من جهة المعنى : فقد جاء في البداية وشرحها : أنه بالتخليل يزول الوصف المفسد، وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء، وكسر الشهوة، والتغذي به، والإصلاح مباح وكذا الصالح للمصالح اعتبارا بالمتخلل بنفسه وبالذباغ، والاقتراب لإعدام الفساد فأشبهه الإراقة، والتخليل أولى لما فيه من إحراز مال يصير حلالا في الثاني فيختاره من ابتلى به⁴.

¹ صحيح مسلم ،كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به ،حديث رقم 605.ص36.

² صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر ،رقم الحديث 1983.ص133.

³ سنن الترمذي ، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،رقم الحديث : 1263،ص 590.

⁴ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيعلي ،نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (دار الحديث ،

1415هـ / 1995م ،ط1) ج6،ص 242.

وقد يجاب عن ذلك بأنه دليل اجتهادي في مقابل نص ، والنص هو حديث أنس الذي رواه مسلم " سئل عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : لا "، والقاعدة الأصولية تؤكد أنه "لا اجتهاد مع النص"¹، وبذلك يبطل ما ذهبوا إليه.²

ثانيا : أن القول بأن الحكم تابع للاسم الذي ورد به الحكم ، بحيث يسقط الحكم بسقوط الاسم، قول منقوض بجلد الميتة قبل الدبغ وبعده ، فإنه يصدق عليه مسمى جلد الميتة قبل الدبغ وبعده ، إن كان حكمه بعد الدبغ مخالفا لحكمه قبله ، هذا فضلا عن وجود من يقول ببقاء الحكم أو زال الاسم وتبدلت حقيقة العين المحكوم بطهارتها أو نجاستها . كذلك حكم الذهب والحريير للرجال فإنه حرام ، ولا تقتضي الحرمة نجاسة عينهما حيث إنهما طاهران باتفاق ، وهما حلال للإناث باتفاق ، كما يحلان للذكور في حال الضرورة وذلك كله ينفي أن الحكم تابع للاسم الذي ورد به الحكم.³

ثالثا : أن القول : بأن الشرع رتب وصف النجاسة على حقيقة العين النجسة ، بحيث تنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها ، قول لا يسلم به على إطلاقه ، إذ المستحيل عن النجاسة أصله عين نجسة ، ولم يحدث بعد الاستحالة ما يزيل عنه وصف النجاسة ، فيبقى على حكم الأصل استصحابا للحال.⁴

الفرع الخامس: صور الاستحالة:

أولاً: الإحراق⁵ بالنار: الحرق بالتحريك: النار، والتحريق: تأثيرها في الشيء . ويعرف الإحراق كيميائياً بأنه تفاعل كيميائي بين مادتين ، ينتج عنه حرارة وانبعاثات، ويصاحبه لهب، وغالبا ما يكون أحد المادتين هو الأكسجين.⁶

¹ أي القطعي في ثبوته ودلالته ، سعد شبار، مختصر الإجهاد والتجديد ،(المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1401-1982م) ص:21.

² رمضان حمدون علي ، استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي ص 12.

³ رمضان حمدون علي مرجع سابق ، ص13.

⁴ رمضان حمدون علي ، مرجع نفسه .

⁵ مصدر احرق ، إما استعماله الفقهي : إذهاب النار الشي بالكلية ، أو تأثيرها فيه مع بقاءه ، نقلا عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، الموسوعة الفقهية، ج2، ص115.

⁶ ينظر احتراق (مقال)، لم يذكر اسم الكاتب ، 2018/05/21. / 1:51

(أ) وقد اختلف اجتهد الفقهاء في حكم طهارة الأعيان النجسة بالإحراق على قولين :

القول الأول: تظهر الأعيان النجسة بالإحراق، وإلى ذلك ذهب الحنفية في المعتمد للفتوى، والمالكية في المعتمد من المذهب ، والحنابلة في قول، وابن تيمية، والظاهري¹ فإذا أحرقت العذرة أو الميتة ، أو تغيرت ، فصارت رماداً أو تراباً، فكل ذلك طاهر ويتمم بذلك التراب، وبرهان ذلك: أن الأحكام إنما هي على ما حكم الله - تعالى - بها فيه، مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا الله - عز وجل -، فإذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم، وأنه غير الحكم الذي حكم الله - تعالى - فيه، والعذرة غير التراب وغير الرماد.²

(أ) **القول الثاني:** لا تظهر الأعيان النجسة بالإحراق، وإلى ذلك ذهب أبو يوسف³ من الحنفية، والمالكية في القول غير المعتمد في مذهبهم، والشافعية⁴، والحنابلة في القول المعتمد.⁵

¹ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، (دار الفكر، د.ت، د.ط) ج1، ص137.

² ناصر عبد اللطيف دبوس ، حكم تطهير واستعمال المياه العادمة — إشراف جمال حشاش، د.د، قدمت هذه الأطروحة استكمال درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 08_02_2012، ص 198.

³ هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة، أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي. وسعد بن بجير له صحبة ، وهو سعد بن حبة، وهي أمه ، وهو بجلي من حلفاء الأنصار ، شهد الخندق وغيرها . مولد أبي يوسف في سنة ثلاث عشرة ومائة. حدث عن : هشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وحدث عنه : يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل البشر بن الوليد : توفي أبو يوسف يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة . وقال غيره: مات في غرة ربيع الآخر، وعاش تسعا وستين سنة. ينظر: الأعلام الزركلي سير الأعلام . [ص: 536].

⁴ يحيى بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المذهب، (المطبعة المنبرية، د. ب / د.ت) ج1، ص:59.

⁵ ناصر عبد اللطيف دبوس ، حكم المياه العادمة في الفقه الاسلامي، ص 202.

ووجه قول هؤلاء أن أجزاء النجاسة قائمة، فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة، فالرماد أجزاء تلك النجاسة، فتبقى النجاسة من وجه، فالتحقت بالنجس من كل وجه؛ احتياطاً.¹

إن الإحراق من الناحية الكيميائية عملية تُزيل صفة المادة نهائياً، وتحولها إلى مادة جديدة، فنواتج عملية الإحراق تختلف كلياً عن العين السابقة، و لا تنعكس مرة أخرى.²

ثانياً: الاستهلاك والمكاثرة:

فالاستهلاك: أن تفتى عين النجاسة في مادة طاهرة حتى تصير جزءاً منها، كوقوع نجاسة في ملاح، وانقلابها ملحاً، وقد مثّل لها الفقهاء القدامى بوقوع الخنزير أو الكلب في ملاح فيصير ملحاً.³

أما المكاثرة: فهي أن تُلط نجاسة قليلة بعين طاهرة غالبية عليها .

ثالثاً : الاختلاط بالأرض: هو انقلاب النجاسة إلى تراب بعد مدة، أو استحالتها إلى مادة أخرى؛ بسبب تعرضها للعوامل الطبيعية كالشمس، فقد سئل ابن تيمية - رحمه الله - عن استحالة النجاسة كرماد السرجين النجس، والزبل النجس، تصيبه الريح والشمس فيستحيل تراباً، فهل تجوز الصلاة عليه أم لا؟

فأجاب: وأما استحالة النجاسة كرماد السرجين النجس، والزبل النجس يستحيل تراباً، فيها قولان: أحدهما أن ذلك طاهر، وهذا القول هو الراجح.⁴

¹ ناصر عبد اللطيف دبوس ، المرجع نفسه .

² المرجع نفسه.

³ ناصر عبد اللطيف دبوس، المرجع نفسه.

⁴ ناصر عبد اللطيف دبوس، المرجع سابق. ص 203 .

المطلب الثاني: التكيف الفقهي لمسألة الصرف الصحي على مسألة الاستحالة

مفهوم الصرف الصحي المعالج

الفرع الأول : تعريف الصرف الصحي

هو عبارة عن مياه ناتجة عن استخدام الإنسان للماء في الأنشطة الحياتية العادية مثل ما يتعلق بالغسيل والتنظيف والاستحمام ونحو ذلك¹.

الفرع الثاني: مراحل معالجة مياه الصرف الصحي.

مياه الصرف الصحي لكي تظهر وتعود لحالتها الأولى يمر بمراحل :

المرحلة الأولى : ويسمونها مرحلة ما قبل المعالجة وهذه تشتمل ثلاث أمور:

- (أ) إزالة المواد الطافية والأجسام الكبيرة مثل الأخشاب والحديد والمواد البلاستيكية .
- (ب) إزالة الرمل الناعم عن طريق الترسيب .
- (ج) إزالة الشحوم عن طريق تعويمها في أحواض خاصة .

المرحلة الثانية : المعالجة الأولية وهي تقوم بترسيب المواد العضوية (فضلات

الإنسان) وغير العضوية بطريقة الترسيب الخاصة ، وهذه مرحلة الترسيب الأولى .

المرحلة الثالثة : المعالجة الحيوية :بعد أن يتم هذا الترسيب للمواد العضوية وغير

العضوية تنمى 79 نوع من البكتيريا الهوائية تتغذى على هذه المواد التي رسبت².

المرحلة الرابعة: مرحلة الترسيب الثاني: الماء يبقى فيه شيء من المواد العالقة بعد

المرحلة الحيوية فيقام بمرحلة ترسيب مرة أخرى خاصة.

المرحلة الخامسة: مرحلة المعالجة الثلاثية وتسمى بالمرشحات الرملية وهذه المرحلة

عبارة عن إزالة ما تبقى من المواد العالقة من خلال مرشحات رملية.

المرحلة السادسة: مرحلة تعقيم وهي المرحلة الأخيرة حيث يتم تعقيم هذا الماء عن

طريق حقن غاز الكلور في الأحواض .

¹ خالد بن علي المشيخ ، فقه النوازل في العبادات ، (من دروس الدورة العلمية بجامعة الراجحي ببريدة لعام 1426هـ)، ص25.

² خالد بن علي المشيخ ، المرجع نفسه .

الفرع الثالث: الحكم الشرعي للمراحل الست

تنقسم إلى قسمين:

أولاً : التنقية الثنائية : هذه تكون قبل مرحلة المعالجة الثلاثية والمرشحات الرملية يعني بدء المراحل الأربعة الأولى فإذا طبقت بكاملها حسب نظمها التعليمية فإن الماء يعود لحالته الطبيعية بمقدار 90 بالمئة ، وبعد مرحلة المعالجة الثلاثية والمرشحات الرملية يقولون أن الماء في الغالب يعود إلى الحالة الأولى وإلى خلقته الأولى .¹

الحكم الشرعي بالنسبة للتنقية الثنائية : هذا يختلف باختلاف استعمالاته :

(أ) الشرب والطهارة: هذا غير جائز لأنه حتى الآن لم يظهر ومحرم مادام أنه بقي عليه 5 بالمئة وحتى الآن صفة النجاسة لا تزال باقية فيه.

(ب) إستخدامه في السقي والزروع والأشجار : هذه المسألة مبنية على مسألة تكلم عليها العلماء رحمهم الله ، وهي حكم تسميد النباتات والأشجار بالأشياء النجسة مثلاً بفضلات بني آدم أو فضلات الحيوان الذي لا يؤكل مثل الحمار إلخ .

فما حكم تسميد النباتات والأشجار بهذه الأشياء النجسة ؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله على وجهين:

القول الأول: أن هذا جائز ولا بأس به، وهذا قول جمهور العلماء.

أدلتهم : ما رواه سعد بن أبي وقاص " أنه كان يدمل أرضه بالعدرة "². ويقول : مكث من هذه بمكثتين يعني نضع مكث من العدرة ويأتينا مكثان من البر أو التعبير ونحو ذلك .

وهذا الآخر أخرجه البيهقي وإسناده ضعيف لا يثبت .

¹ خالد بن علي المشيخ ، فقه النوازل في العبادات ، ص25.

² السنن الكبرى أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة 459. تح: محمد عبد القادر عطا ، (دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان) ، رقم الحديث : 11754. ص البيهقي ، باب ما جاء في طرح السرجين والعدرة في الأرض ج6، ص 239.

منها : أن الأصل في ذلك الإباحة وإن هذا مما جرت به عادات الناس ولم يرد في الشرع المنع من ذلك .¹

ومما يؤيد قولهم أن النجاسة تطهر بالاستحالة ، فمثل هذه النجاسات كالعذرة ونحوها تستحيل إلى حبوب و تستحيل إلى ثمار ، والقول بأن النجاسة تطهر بالاستحالة هذا مذهب الظاهرية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، لأن العين النجسة هذه انقلبت من عين إلى أخرى ، فمثلا لو كان عندنا ميتة ، و احترقت هذه الميتة فإنها الآن أصبحت رمادا وذهبت منها الصفة الخبيثة ، فنقول بأن هذا الرماد طاهر ولا شيء فيه.

و الإجماع قائم على القول بنجاسة الخمر على المشهور في مذهب الحنابلة .
ودليلهم : ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كنا نكري الأرض ونشترط عليهم أن لا يدملوها بالعذرة " وهذا الأثر أيضا ضعيف .
- والصواب في ذلك أن تسميد الزروع بالعذرة أو بالفضلات النجسة أن هذا جائز ولا بأس به لما ذكرنا من دليل.

وتبين بهذا أن هذا الصرف الصحي في مرحلته الثنائية، ولم يعد إلى خلقته ولا تزال صفة النجاسة فيه وهذا يحدث كثيرا، ولهذا تجد بعض المنتزهات كتب عليها أنه سقي بمياه الصرف الصحي لكي يحذر الناس من الجلوس.... إلخ².

الحكم الشرعي الثاني: ما يتعلق بمياه الصرف الصحي بعد مرحلة المعالجة الثالثة يقولون بأن الماء يعود حالته الطبيعية الأولى ، وقد صدر في ذلك قرارات من المجامع الفقهية سيأتي ذكرها .

المطلب الثالث: حكم استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة

الفرع الأول: تصوير المسألة:

مع كثرة استغلال الماء وكثرة موارده ،قامت بعض الدول بمعالجة مياه الصرف الصحي بطرق فنية تعتمد على طرد الشوائب وإضافة محاليل كيميائية لتطهيرها

¹ خالد بن علي المشيخ ، فقه النوازل في العبادات ،ص27.

² خالد بن علي المشيخ ، فقه النوازل في العبادات، المرجع نفسه .

وتتقيتها ، لأجل أن تكون صالحة للاستعمال بما فيها صلاحيتها للشرب ،فما مدى طهارة هذه المياه ، وهل هي صالحة لشرب ،وهل عملية المعالجة تحقق مقاصد الشارع في حفظ الأديان وحفظ الأبدان في إمكانية استعمالها للشرب وما قد تؤول إليه من مصلحة ومفسدة .

الفرع الثاني: التكيف الفقهي للمسألة

تكيف مسألة مياه الصرف الصحي على مسألة الاستحالة وهي: تحول الأعيان النجسة إلى طاهرة بعد استحالتها.

الفرع الثالث: آراء المعاصرين في المسألة:

صدر العديد من الفتاوى والآراء الفقهية عن عدد من المجامع الفقهية، وهيئات البحث الفقهي، وعدد من الباحثين، وفيما يلي عرض لبعض هذه الفتاوى؛ لتدعيم ما تناولته هذه الدراسة بشأن طهارة المياه العادمة المعالجة، وحتى تطمئن النفوس إلى مادة البحث ونتائجه.

(أ) فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:

بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة، يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بطول مكث، أو تأثر الشمس ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك؛ لزوال الحكم بزوال علته، وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية ، يعتبر من حسن وسائل الترشيح والتطهير، حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية ؛ لتخليص هذه المياه من النجاسات ، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك، ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم، لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة، بحيث تعود إلى خلقتها الأولى، لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ، ولا لون، ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها وليس

منها، كما يجوز شربها إلّا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها، فيمتنع ذلك؛ محافظة على النفس، وتفادياً للضرر، لا لنجاستها¹ ومن باب قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"²، لا من حيث أنها لا تطهر، فليس كلّ ضار نجساً.

والمجلس إذ يقرر ذلك، يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل؛ احتياطاً للصحة، واتقاء للضرر، وتنزهاً عما تستقذره النفوس وتتفر منه الطباع.

(ب) فتوى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي:

أنه طهور يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه النجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه.³

(ج) فتوى إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت :

تطهير مياه المجاري ممكن شرعاً، بإخراج عين النجاسات منه إن كانت مجسدة كأعضاء الحيوانات الميتة مثلاً، ثم بإزالة أوصاف النجاسة، وهي: اللون، والرائحة، والطعم، بأي وسيلة متاحة، فإذا لم يبق للنجاسة أثر، حكم بطهارة هذه المياه، سواء أصبحت صالحة للشرب من الناحية الصحية أم لا، ثم إن صلح للشرب أذن بشربه، وإلّا فلا، إلّا أن الهيئة تنصح باستعمال الماء المطهر على الوجه المتقدم في أمور

¹ فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: في الدورة الثالثة عشرة لهيئة كبار العلماء، المنعقدة في النصف الآخر من شهر شوال 1398هـ بمدينة الطائف، صدر عن الهيئة قرار رقم (64) في 25/10/1398هـ .

² ينظر :دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، عبد الحي ابرو ، جوان 2013، ص393.

³ فتوى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي : في الدورة الحادية عشرة للمجلس، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م، إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م.القرار الخامس، بشأن حكم التطهير بمياه المجاري بعد تنقيتها ، — ينظر قرارات المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (1389 — 1432هـ) 1977 — 2010 م الإصدار الثالث ، ص287.

الزراعة، وسقاية الحيوانات، وأمور الصناعة، وغير ذلك، دون شرب الإنسان، مهما بلغت هذه المياه من النقاء والطهارة؛ وذلك مراعاة للمشاعر العامة، وبعداً عن الشبهات¹.

(د) فتوى فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة :

إذا تمت التنقية بإزالة كل أثر للنجاسة فإن الماء يعود إلى أصل طهوريته؛ لأن الحكم بنجاسة الماء معلل بعلّة تغيره، فإذا زالت هذه العلّة رجع الحكم إلى أصله؛ لأن الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً².

(هـ) الدكتور بكر أبو زيد عضو المجمع الفقهي الإسلامي:

المجاري معدة في الأصل، لصرف ما يضر الناس، في الدين والبدن طلباً للطهارة ودفعاً لتلوث البيئة، وبحكم وسائل الحديثة لاستصلاح ومعالجة مشمولها وتحويله إلى مياه عذبة منقاة، صالحة لاستعمال المشروع ولمباحة مثل : التطهر بها، وشربها وسقي الحرث منها، بحكم ذلك، صار السبر للعلل والأوصاف القاضية بالمنع ، في كل أو بعض الاستعمالات، فتحصل أن مياه المجاري قبل تنقيتها معللة بأمور :

✓ الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة

✓ فضلات الأمراض المعدية وكثافة الجراثيم (بكتيريا)

¹ فتوى إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت صدرت هذه الفتوى برقم 15هـ/ 95، بتاريخ 17/ شعبان/ 1416هـ، — مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية السنة الثانية والعشرون، العدد السبعون ، 1428هـ 2007م ، 463- 464 — بواسطة ناصر عبد اللطيف رشيد دبوس، تطهير و استعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي ، المرجع سابق، ص21.

² فتوى فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة: بتاريخ 1/9/2001م، سئل فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة: هل يجوز استعمال مياه المجاري التي تمت تنقيتها في الوضوء والغسل والشرب ونحو ذلك من الاستعمالات؟ 464 — بواسطة ناصر عبد اللطيف رشيد دبوس، حكم استخدام المياه العادمة .

✓ علة الاستقذار والاستخبث، بما تحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري، من الدواب والحشرات المستقذرة، طبعاً وشرعاً.¹

المطلب الرابع : أثر النظر المقاصدي في المسألة:

الناظر في فتوى من أجاز يجد أنه بنى الحكم بالنظر إلى مسألة الطهارة والنجاسة و لم يلاحظوا:

مدى الضرورة والحاجة إلى مثل هذه المياه.

و مدى الضرر الحاصل من استخدام مثل هذه المياه ، وإن كانوا استدركوا ونصحوا بالاحتياط تجنباً للضرر و الاستقذار.

فأما الضرورة والحاجة: فلم تبلغ بالمسلمين الضرورة إلى استهلاك واستخدام هذه المياه المستقذرة، حيث لم تغور مياه الأنهار ومياه الآبار والمياه الجوفية، ولو فرضنا شحها وقتلتها في بعض الدول فهناك البديل الطاهر وهو مياه البحار.

وأما الضرر فهو في الغالب موجود لأن المادة الكيميائية التي تستخدم في التطهير هي مادة : الكلور تسبب مشاكل صحية وبعض الفطريات والفيروسات قد تبقى. فالحاصل أن مياه الصرف الصحي يجد أنها قبل معالجتها معلة بأمور:

(أ) - الفضلات النجسة المغلظة كالعائط والبول.

(ب) الجراثيم والبكتيريا والفيروسات التي تحتوي عليها هذه المخلفات.

(ج) الاستقذار والاستخبث لما تحتويه هذه المياه من حشرات وأشياء قذرة.²

¹ القرار رقم 4، رقم الدورة 11 بواسطة شبكة بحوث:

<http://www.feqhweb.com/vb/t18924.html#ixzz5EY77Io7e> القرار: 4 رقم الدورة:

11 بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها. التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها ، تاريخ الاطلاع : 12، 04، 2018 — الساعة : 15:15،

² مقال :عارف محمد مرادي ، تطبيقات مقاصدية على مسائل النوازل المعاصرة ، تاريخ الاطلاع: 19 — أبريل، 2018، الساعة : 22:30 :

<http://www.feqhweb.com/vb/t18924.html#ixzz5EY77Io7e>

(كانت هذه مآخذ العلامة بكر أبو زيد)¹

وعليه: فإن استحالة مياه الصرف الصحي من النجاسة بزوال - طعمها ولونها وريحها - لا يعني زوال ما فيها من جراثيم ضارة حتى إن الجهات الزراعية تنصح بعدم أكل ما سقي منها مما يؤكل نتاجه من الخضار بدون طبخ فكيف بشربها مباشرة؟! ومن مقاصد الشريعة المحافظة على الأبدان وهي من الضروريات، ولو فرضنا زوال هذه المياه وخلوصها من الجراثيم فتبقى علة الاستقذار وهي من الأمور التحسينية التي راعتها الشريعة ثم إن الخلاف القديم الجاري بين العلماء المتقدمين كان في قضايا أعيان وعلى سبيل القطع، ولم يفرعوا حكم التحول على ما هو موجد حالياً في المجاري.

مع أن مذهب الشافعية، والمعتمد لدى الحنبلية أن الاستحالة هنا لا تؤول إلى الطهارة، مستدلين بحديث النهي عن ركوب الجلالة وحليتها فقياسهم مياه الصرف الصحي على الأعيان المتحولة قياس مع الفارق وهو العلة المؤثرة في الحكم.

ومما يجدر التنويه به، أن العلماء الأجلاء وعلى رأسهم الإمام القرافي - في كتابه الذخيرة - قد عللوا الطهارة في هذه المسائل بالاستحالة على أساس أن الاستقذار علة للتحريم، وأن عدمه سبب للطهارة، وبني الإمام القرافي ذلك على أصول ثلاثة وهي: (المناسبة، والدوران، والاستقراء).

¹ مقال: عارف محمد مرادي، تطبيقات مقاصدية على مسائل النوازل المعاصرة:

<http://www.feqhweb.com/vb/t18924.html#ixzz5EY77Io7e>

المبحث الثاني: من التطبيقات المقاصدية في باب العادات والأطعمة الصعق الكهربائي قبل الذبح .

إن الله تعالى أنزل الأحكام وفق شروط وضوابط شرعية وكان لابد للعباد الأخذ بها ليتحقق مقصد الشارع عز وجل للعباد بجلب المصالح و درء المفسد عنهم ، ومن بين هذه الأحكام الزكاة الشرعية و مدى عناية الشارع بتغذية العباد ، التي تعود عليهم بالنفع و الخير العميم، إلا أن هناك عملية طرأت قبل الزكاة الشرعية وذلك ما يسمى بعملية التدويخ قبل ذبح حيوان بافقاذه الوعي و حتى ينعكس عليهم الحلال الذي شرعه الله في حياتهم فيؤثر عليهم في سلوكياتهم ، لأن الحلال له تأثير على الإنسان في تكوينه وأخلاقه وله شروط و ضوابط وآداب معينة، وعلى ضوء ذلك كان لابد من معرفة الزكاة كونها أمر مشروع ومعرفة الحكمة من مشروعيتها وشروطها ليتسنى لنا الموازنة بينها وبين هذه العملية الجديدة التي طرأت قبل الزكاة الشرعية .

يتضمن هذا المبحث مسألة الصعق الكهربائي قبل الذبح ومصالحه وأهدافه والموازنة بينه وبين ضوابط الزكاة الشرعية وعلى ذلك كان لابد من التطرق إلى الزكاة الشرعية لكي تكون الموازنة أوضح وقد تضمن هذا المبحث خمسة مطالب تناولنا فيها :

الزكاة والحكمة منها وشروطها في المطلب الأول ، وأما المطلب الثاني فتناول التدويخ بالصعق الكهربائي قبل الذبح وطرقه ، ثم جاء المطلب الثالث لبيان أهداف الصعق الكهربائي قبل الذبح ، وأما المطلب الرابع فكان في التكييف الفقهي لمسألة الصعق الكهربائي قبل الذبح وضوابطه ، وختم المطلب الخامس ببيان أثر النظر المقاصدي لمسألة الصعق الكهربائي قبل الذبح .

لما كان العلم بالشيء فرع عن تصوره إرتأينا افتتاح المبحث بتعريف الزكاة لغة و اصطلاحاً .

المطلب الأول : مفهوم الزكاة ومشروعيتها.

الفرع الأول : حقيقة الزكاة:

أولاً: مفهوم الزكاة لغة: من الفعل زكا الذال والكاف والحرف المعتل أصل واحد مطرد منقاس يدل على الحدة في الشيء والنفاذ : يقال للشمس زكاء لأنها تذكو كما تذكو النار . ومن باب ذكيت الذبيحة أذكىها ، وذكيت النار اذكىها ، وذكوتها أي أذكوها . والفرس المذكى :الذي يأتي عليه بعد قروح سنة ؛ يقال ذكي ذكى .
والعرب تقول:ـ جري المذكيات غلابـ: وغلاءً أيضاً. والذكاء: سرعة الفطنة، والفعل منه ذكى يذكى.

يقال في الحرب والنار: أذكيت أيضاً. والشيء الذي تذكى به.¹

ذكيت البعير ونحوه وتذكية.

والاسم الزكاة قال ابن الجوزي في التفسير : الزكاة تمام الشيء ومنه الزكاة في الفهم،إذا كان تام العقل سريع القبول قال ويجزئ في الزكاة قطع الحلقوم والمريء وهو رواية عن أحمد .

وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقِسُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة المائدة الآية: 03]

أي:إلا ما أدركتم ذكاته وشاء ذكي فعيل وجريح إذا أدركت ذكاته ، وذكيت النار بالتنقيط إذا أتممت وقودها .²

¹ أبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا ،مقاييس اللغة ، (تح:عبد السلام محمد هارون ، — دار الفكر — د.ط ،د.ب ، 1399 هـ ،1979م) ج2، ص357 — 358.

² احمد بن محمد الفيومي أبو العباس ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير — (العلمة — بيروت — د.ط ،د.ت) ج1، ص209.

ثانياً: تعريف الذكاة شرعاً:

ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر (بقطع الحلقوم والمريء) أو عقر إذا تعذر قطع الحلقوم والمرء ، فلا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه من الصيد والأنعام والطيور إلا بالذكاة إذا كان مما يعيش في البر لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة الآية 03] ولأن الله حرم الميتة وهي ما زهقت نفسه بسبب غير مباح أو ليس مقصود مالم يذكَّ فهو ميتة فيحرم ذلك ، إلا الجراد وشبهه ، كالجندب فيحل ، ولو مات بغير سبب من كبس وتغريق فإما السمك وشبهه من حيوانات البحر ، مما لا يعيش إلا في الماء فيباح بغير ذكاة، أو عقره في الماء أو خارجه أو طفا عليه ، أي على الماء لعموم حديث ابن عمر مرفوعاً قال: {أحل لكم الميتتان والدمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال}.¹

شرح التعريف :

قوله : ذبح أو النحر : فالذكاة تشمل ما ذبح كالبقرة والغنم أو نحر ما ينحر كالإبل فكلاهما يسمى ذكاة هو قطع عروق الإبل الكائنة في أسفل عنقها عند صدورهما.²
قوله: الحيوان البري: فالتذكية الشرعية خاصة بالحيوان المأكول الذي لا يعيش إلا في البر، خلافاً لما لا يعيش إلا في الماء فلا يذكى، أو ما كان محرم الأكل منها تفيد التذكية.³

قوله : مقدوراً عليه : أي ما يقدر على ذبحه وبالإمكان مسكه وذبحه بخلاف ما لا يقدر عليه منها أو من غيرها .

قوله : بقطع حلقومه ومرئيه: المراد بالحلقوم مجرى التنفس ، والمريء مجرى الطعام والشراب فيقطعهما لتحقيق الذكاة الشرعية .⁴

¹ رواه ابن ماجه سنن ابن ماجه ، [محمد فواد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية] كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال ، رقم الحديث 3313 ، حديث مرفوع .

الموسوعة الفقهية الكويتية المصدر: www.islam.gov.kw وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية²

³ الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ج 5 ، ص 143 .

⁴ الباحث في الأخلاقيات الطبية ، عضو الجمعية الدولية لتاريخ الطب الإسلامي . خالد بن عبد الرحمن الشايع الذكاة الشرعية وآثارها الصحية بواسطة شبكة الانترنت:

http://www.saaaid.net/Doat/shaya/13.htm?print_it=1

- قوله: عقر: الإصابة القاتلة للحيوان في أي موضع كان من بدنه إذا كان غير مقدور عليه.¹

الفرع الثاني : مشروعية الزكاة والحكمة منها

أولاً: : مشروعية الزكاة

_ سنقتصر هنا على حكم زكاة الحيوان البري المأكول الذي له دم سائل ، كبهيمة الأنعام ونحوها ، فهذا الصنف من الحيوان لا يباح أكله إلا بتذكيته الشرعية .

قال الكاساني²: فشرط حل الزكاة في الحيوان المأكول البري هو الزكاة ، فلا يحل أكله بدونها لقوله تبارك وتعالى: إلا ما ذكيتم إلى قوله تعالى:

إلا ما ذكيتم جزء من الآية 03 سورة المائدة .

إستثنى سبحانه وتعالى المذكى من المحرم استثناسا من التحريم أباحه.

وقال ابن حجر³ : _ رحمه الله _ " أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعاً"⁴

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق. www.islam.gov.kw

² بو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني [أو الكاساني، يروي بكليهما]، علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب. له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ط) سبع مجلدات، فقه، و (السلطان المبين في أصول الدين). توفي في حلب نقلاً عن: المكتبة الشاملة.

³ ابن حجر المحدث الثقة الرحال ابو الطيب ، علي بن محمد أبي سليمان ايوب بن حجر الرقي ثم الصوري ، الربيع بن سليمان ومحمد بن عوف الطائي ، وعدة روى عنه : محمد بن احمد الملطي ، واحمد بن محمد هارون الرغي وثقه ابو القاسم بن عساكر ، واره في سنة بضع وعشرون وثلاثمائة محمد بن الذهبي في تاريخه .نقلاً عن [سير اعلام النبلاء محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، الطبقة الثامنة عشر ، ج5 ، ص295].

⁴ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (733-856) فتح الباري، تح: عبد القادر شيبه الحمد عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية سابقا ومدرس بالمسجد النبوي الشريف، (مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر الرياض، ط، 1 1421 هـ / 2001 م)، ج9، ص546.

وقال ابن رشد¹ :_رحمه الله_ : "الحيوان في اشتراط أكله على قسمين : حيوان لا يحل إلا بذكاة واتفقوا على أن الحيوان الذي يعمل فيه الذبح هو الحيوان البري ذو الدم الذي ليس بمحرم ولا المنفوذ المقاتل ولا الميؤوس منه بوقذ أو نطح أو ترد أو افتراس السبع أو مرض² .

وقد دل على اشتراط الذكاة إباحة أكل الحيوان البري المأكول : الكتاب والسنة.
أولاً: الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ((إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)) فعلق الحل بالتذكية.

الدليل الثاني: أن غير المذكى ميتة، لقوله تعالى: ((إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ))

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٧٣) جزء من الآية رقم (173) سورة البقرة.

والميتة: هي الحيوان الذي يموت حتف أنفه وقيل هو ما قتل على هيئه غير مشروعة وهي اسم لما مات من حيوان من غير ذكاة شرعية ، فالحيوان المباح أكله المقذور عليه _أي على تذكيته _ إذا لم يذبح ذبحاً شرعياً فإنه يحرم بإجماع ، ويعتبر ميتة، إذ أن الحيوان إذا ما تحتف أنفه بقي دمه في عروقه وتعفن وفسد، فيحصل من أكله مضار عظيمة.³

¹ ابن رشد الحفيد العلامة فيلسوف الوقت أبو الوليد محمد بن احمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ،مولده قبل موت جده بشهر سنة عشرون وخمسائة ،عرض "الموطأ" على أبيه ،وأخذ عن أبي مروان بن خزبول ثم اقبل على علوم الأوائل وبلاياهم ؛حتى صار يضرب به المثل في ذلك ، وله تصانيف :بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه والكليات في الطب . نقلا عن [سير الأعلام مصدر سابق ، ط12، ج 21، ص 309.

² الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) المتوفى سنة 595هـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد5 هـ تنقيح وتصحيح خالد العطار الجزء الأول طبعة جديدة منقحة ومصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر)، ج1، ص353.

³ عدنان محمود عساف ، الأظعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية ،ص153.

ثانيا: السنة:

عن رافع بن خديج، قلت : يا رسول الله ، إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى، قال صلى الله عليه وسلم: " أعجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله ، فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة " ¹ أي إسالته وصبه بكثرة هذا شبهه بجري الماء في النهر وقال عياض: هذا هو المشهور في الروايات بالراء، وذكره أبو ذر الخنشي بالزاي وقال:

النهر بمعنى الرفع وهو غريب وما موصولة في موضع رفع ابتداء وخبرها "فأكلوا"، أي التقدير أن ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا ويحتمل أن تكون شرطية ²، ووقع في رواية أبي إسحاق عن الثوري " كل ما أنهر الدم ذكاة، و "ما" في هذا موصوفة

الدليل الثاني:

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض ؟ قال : " ما أصاب بحدده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيز " ، وسألته عن صيد الكلب ؟ فقال : " ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاة ، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله ، فلا تأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره " وفي رواية حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال قلت يا

¹ رواه البخاري صحيح البخاري،[محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوقه النجاة، الطبعة الأولى] (كتاب الذبائح والصيد)،(باب ما انهر دمه من القصب والمروى والحديد) رقم الحديث 5104،من طريق عباية بن رفاعة .وصحيح مسلم كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم ، رقم 3645.

² الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (773 — 853) تع: عبد الرحمان بن ناصر البراك،(دار طيبه) ج12 ، ص458. ابو العلا محمد بن عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى (1353) ، تحفه الأحوذى شرح جامع الترمذي ، (دار الكتب العلمية — بيروت — د.ت ، د.ط) ج5، ص 57.

رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة قال كل ما أمسكن عليك قلت وإن قتلن قال وإن قتلن قلت وإنا نرمي بالمعراض قال كل ما خرق وما أصاب بعرضه فلا تأكل¹

ووجه الدلالة من الحديث :

العراض: عود محدد ، وربما جعل في رأسه حديدة . قال أحمد المعراض يشبه السهم ، يحذف به الصيد ، فربما أصاب الصيد بحدته فخرق وقتل فيباح ، وربما أصاب بعرضه ، فقتل بثقله ، فيكون موقوذاً ، فلا يباح ، وهذا قول علي وسليمان ، وعمار ، وابن العباس ، وبه قال النخعي ، الحكم ومالك ، والثوري والشافعي ، و أبوحنيفة وإسحاق ، وأبو ثور . وقال الأوزاعي ، وأهل الشام : يباح ما قتله بحدته وعرضه .

وقال ابن عمر : ما رمي من الصيد بجلاهدق أو معراض فهو موقوذ .

ولأن ما قتل بحدته بمنزلة ما طعنه برمحه ، أو رما بسهمه ، ولأنه محدد خرق وقتل بحدته ، وما قتل بعرضه إنما قتل بعرضه ، إنما يقتله بثقله ، فهو موقوذ ، كالذي رماه بحجر أو بندقية² .

ثانيا : الحكمة من مشروعيتها :

قال الكاساني³ : " لا يحل _ الحيوان الإصابة القاتلة للحيوان في أي موضع كان من بدنه إذا كان غير مقدور عليه . _ بدون الذبح والنحر لأن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح وأنه لا يزول إلا بالذبح والنحر ولأن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَمِّوهُنَّ بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

¹ صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، رقم الحديث: 5078. ص513 من طريق عامر.

² لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، (206،541)، المغني ،تح: عبد الله بن المحسن التركي ، عبد الفتاح محمود الحلو ، (دار عالم الكتب -الرياض ، د.ت) - ط 1 - ج 9 ، ص383.

³ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني فقيه حنفي من أهل حلب - من مصنفاته : (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)،السلطان المبين في أصول الدين - توفي في حلب .

سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ [سوره المائدة الآية رقم 04] ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَيُحِلُّ

لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ﴾ [سوره الأعراف الآية رقم 157]

ولا يطيب إلا بخروج الدم المسفوح وذلك بالذبح والنحر و لهذا حرمت الميتة لأن المحرم وهو الدم المسفوح فيها قائم ولذا لا يطيب معه قيامه ولهذا يفسد في أدنى مدة ما يفسد في مثلها المذبوح وكذا المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة لما قلنا¹ " وقال ابن السعدي² - رحمه الله - " فأخبر أنه حرم {المَيْتَةُ} ؛ والمراد بالميتة: ما فُقدت حياته بغير ذكاة شرعية، فإنها تحرم لضررها، وهو احتقان الدم في جوفها ولحمها المضر بآكلها. وكثيرا ما تموت بعلّة تكون سببا لهلاكها، فتضر بالآكل.³ " وقال ابن القيم⁴ - رحمه الله - "فإنما الميتة إنما حرمها لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل⁵."

¹ للأمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة 587 هـ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (، الحبيبية - باكستان - ط1- (1409 هـ 1989 م) - الجزء الخامس - الصفحة 40.

² عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. عالم ومفسر سعودي ولد في القصيم بالمملكة العربية السعودية. مات والده ولم يتجاوز الثانية عشرة من عمره، طلب العلم وجدّ فيه فحفظ القرآن الكريم والمتون فاشتهر أمره وعلت منزلته وكثر تلاميذه، ترك عدة كتب نافعة، أكثرها في تفسير القرآن وعلومه، أبرزها تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، واختصر هذا التفسير بكتاب سماه تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، وكتبه قيمة محققة تخلو من الدخيل والغرائب، أسلوبها سهل ميسر، نقلا عن المكتبة الشاملة .

³ عبد الرحمن بن ناصر عبد الله السعدي المتوفى : 1420هـ ، تيسير الكريم الرحمن في تغيير الكلام المنان ، تحقق: عبد الرحم بن معلا اللويحق ، (الرسالة، د.ط: 1420 هـ ، 2000 م) - ج 1 - ص 21.

⁴ ابن قيم الجوزية (691 - 751 هـ = 1292 - 1350 م) . محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء.

مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه. وأطلق بعد موت ابن تيمية. وألف تصانيف كثيرة منها:

إعلام الموقعين - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية بواسطة [المكتبة الشاملة].

⁵ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية الدمشقي المتوفى 1751، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: مصطفى عبد القادر عطا - (دار الكتب العلمية - د.ط، د.ت ص 428.

وقال وهبة الزحيلي: "الحكمة من الذبح: مراعاة صحة الإنسان العامة، ودفع الضرر عن الجسم، بفصل الدم عن اللحم وتطهيره من الدم؛ لأن تناول الدم المسفوح حرام بسبب إضراره بالإنسان، لأنه مكان الجراثيم والمكروبات، ولكل دم زمرة أو فصيلة تناسبه، فيمنع الإختلاط بين الدماء، ويعد الدم نجساً تنفيراً منه.

قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها.¹

وقال القرافي²: "أن المقصود بالذكاة إخراج الفضلات بأسهل الطرق والمريء مجرى الطعام والشراب فقطعه لا يرجئ الموت وبقاء الوريد مجرى الطّعام والشراب فقطعه لا يرجئ الموت وبقاء الوريد يمنع الموت فانحصر المقصود في الحلقوم لأنّه مجرى النّفس ولا حياة بعده وفي الوريدين بتعذر الحياة بعد الدماء وسقط المريء ويؤكد قوله عليه السّلام ما أنهر الدم و ذكر اسم الله فكل³".

الفرع الثالث: شروط الذكاة :

الشرط الأول: أن يكون الذابح مميزاً.

فغير المميز، لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر، لا يصح ذبحه وذلك أنه لا يوجد من غير المميز القصد للفعل، أي نيته، وهي شرط في صحة الذكاة .
ودليل جواز ذكاة المرأة :

ما روى أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنم بسلع ، فأصيبت شاة منها، فاذاكتها بحجر ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : ((لا بأس بها فكلوها))⁴.

¹ ا.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق — كليه الشريعة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (دار الفكر — سوريه — دمشق — ط4 ، د.) ج4، ص2709.

² القرافي ، هو أبو العباس شهاب الدين ابن ادريس ، بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، المتوفى 684هـ من مؤلفاته " الذخيرة " و " الفروق " خير الدين الزركلي ، الأعلام ، ج1 ص97.

³ القرافي ، الذخيرة — (دار الغرب الإسلامي — بيروت — ط1 1994) ج 4 ، ص133.

- وأما الصبي المميز فوجه جواز ذكاته مع كون الذكاة من التكاليف الشرعية أنه يصح في حقه التمرين على العبادات كالصلاة .
- وتكره ذكاة الخنثى والخصي و المجهول والفاقد ، سواء كان فسقه بجارحة ، كتارك الصلاة ، أو بالاعتقاد كالبدعي الذي لم يكفر ببدعته .وقد عللت الكراهية في المذكورين بنفور النفس من أفعالهم غالبا ، كما عللت بخصوص الفاسق بأنه لا يؤمن على النية والتسمية¹.
- وأما الصبي المميز والمرأة المميزة فإن ذكاتها تجوز ، وهو مشهور المذهب .
- قال الشافعي: ولا أكره ذبيحة الأخرس المسلم ولا المجنون في حال إفاقته وأكره ذبيحة السكران والمجنون المغلوب في حال جنونه ولا أقول إنها حرام².

الشرط الثالث: ويشترط أن يكون الذابح مسلما أو كتابيا:

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [سوره المائدة الآية5].

ب والمقصود بالكتابي: أي ذبائح اليهود والنصارى³ وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب يعني ذبائحهم ثم قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ جزء من الآية 05 سورة المائدة .

أي : ويحل لكم أن تطعموهم من طعامكم لأنه لا يمتنع أن يحرم الله أن نطعمهم من ذبائحنا ، وأيضا فالفائدة في ذلك أن إباحة المناكحة غير حاصلة في الجانبين ، وإباحة الذبائح كانت حاصلة في الجانبين ، لا جرم ذكر الله تعالى ذلك تنبيها على التمييز بين النوعين⁴.

قال البخاري: قال ابن عباس: طعمهم ذبائحهم. وكذلك قال مجاهد وقتادة .

¹ الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، (المعارف، بيروت لبنان، د.ط ، د.ت) ج 3، ص19.

² الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي 150 - 204 الأم (دار الفكر)، د.ط ، د.ت ج2، ص164.

³ جلال الدين المحلي - تفسير الجلالين - (دار ابن كثير - سنة النشر 1407هـ)، ج1، ص 107.

⁴ الإمام فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين البقرشي، (دار الكتب العلمية: 2004م - 1425هـ - (د.ط) - ص 116.

وروي معناه عن ابن مسعود، وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضا حدثنا محمد بشار العبدى، حدثنا بهز ابن أسد، حدثنا شعبة، حدثني حميد بن هلال، قال: سمعت عبد الله بن مغفل، يقول: رمي إلينا جراب فيه طعام، وشحم يوم خيبر، فوثبت لآخذه، قال فالتفت فعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه¹.

ب _ فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت أنه أكل من شاة التي أتت بها اليهودية مسمومة، من ذبيحة أهل دينها.²

الشرط الرابع: أن يقع قطع جميع الحلقوم.

_ والحلقوم هي قسبة التي يجري فيها النفس، فلا يكفي قطع بعضه، كما لا يكفي المغلصمة، وهي ما انحازت الجوزة فيها لجهة البدن، لأن القطع حين إذن يصير فوق الحلقوم فلا يقطعه، وإنما يقطع الجلدة المتعلقة بلحي الذبيحة، فيكون الذبح في غير محل الذكاة.

فالشرط لا يتحقق إلا بأن تبقى الجوزة أو بعضها كدائرة حلقة الخاتم لجهة الرأس حتى يصدق الذابح أنه قطع الحلقوم إنما، وإنحياز الجوزة كلها غير متأت، وإنما المتأتى انحياز ما ظهر منها، بأن يجعل القطع من أسفل العنق.

الشرط الخامس: قطع جميع الودجين:

والودجان عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن، ويتصلان بالدماع، فهما من المقاتل. ولا يكفي قطع أحدهما دون الآخر، فلو قطع أحدهما وأبقى الآخر أو بعضه لم تأكل بالنفاق، ودليل قطع الودجين:

عن رافع بن خديج قال: قلت يارسول الله، إنا لا قو العدو غدا وليست معنا مدى؟ فقال ((أعجل أو أرن ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل))³

¹ صحيح مسلم، ج 5، ص 163.

² صحيح مسلم، كتاب السلام، باب السم، رقم الحديث 2190.

³ صحيح مسلم كتاب الاضاحي، باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم إلا السن والظفر، 1968. صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، رقم الحديث 2098.

ووجه الاستدلال من الحديث: أن إنهار الدم لا يكون إلا بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم، فالحديث يدل على قطع الودجين مطابقة.

عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((كل ما أفرى الأوداج مالم يكن قرض أو حز ظفر))¹.

عن ابن عباس أنه قال : ما أفرى الأوداج فكلوه . ولا مخالف له من الصحابة ، وحكمة إيجاب قطع الودجين أن الذكاة مبنية على فري ما كان الموت معه أسرع ، لأنه أخف على الحيوان ويتحقق معه السفح ، ولا يمكن ذلك إلا بقطع الودجين .
(أ) ووجه عدم إجزاء قطع أحد الودجين وترك آخر، أنه لا يتم به إنهار الدم المقصود.

(ب) ودليل وجوب قطع الحلقوم أن الأوداج لا تقطع إلا بعد قطع الحلقوم، فالحديث دل على قطع الودجين مطابقة وعلى قطع الحلقوم التزاما .

(ت) ولا يشترط قطع المريء المسمى بالبلعوم، وهو مجرى الطعام تحت الحلقوم متصل بالفم و رأس المعدة.

(ث) ووجه عدم اشتراطه أن الأحاديث خصت الأوداج، ولم تنص على المريء فدل ذلك على أن قطعه غير مطلوب في الذكاة ، ولم يثبت أن أحد من الصحابة قال باعتبار المريء ، كما أن المريء ليس بمقتل، وليس بمجرى الدم ، وإنما هو مجرى للطعام وليس فيه دم إلا اليسير الذي لا يحصل به الإنهار .

(ج) أن يكون القطع من القفا ، لأنه يقطع به النخاع ، وسلسلة الظهر ، قبل الوصول إلى الحلقوم والودجين ، فتكون ميتة ، لأن قطع النخاع من المقاتل ، فيكون هو سبب موت الذبيحة دون فري الأوداج والحلقوم .

ودليل هذا الشرط عن أبي العثراء عن أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة قال ((لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك))².

_ ووجه الاستدلال من الحديث أنه يتعلق بالصيد ، وأن السائل استفسر هل يجوز العدول عن الحلق واللبة إلى الطعن فيما لا يقدر على حلقه ولبته ؟ مما يدل على أنه

¹ سبق تخريجه .

² سنن الترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، رقم الحديث 1481.

مقرر عندهم لا يجوز الذبح والنحر إلا في الحلق واللبة ، وإلا لما كان السؤال السائل وجه .

(ح) فعله صلى الله عليه وسلم فما ذبح إلا في الحلق وما نحر إلا في اللبة .
(خ) إن الذبح من القفا يقطع النخاع ، وهو المخ الذي في عظم الرقبة قبل أن يصل إلى موضع الذبح . فيكون فيها قتل البهيمة لأن النخاع مقتل من المقاتل . ويكون هو سبب الموت قبل أن يصل إلى موضع ذكاتها ، وهو الحلقوم والأوداج ، والذكاة لا تعمل في منفوذة المقاتل .

(د) أن الذكاة وإن كان المقصود بها إنهار الدم ، إلا أن فيها ضرباً من التعبد والتقرب إلى الله ؛ لأن الجاهلية كانت تتقرب بذلك لأصنامها وأنصابها وتهل بها لغير الله فيها ، فأمر الله تعالى بردها إليه والتعبد بها له ، وهذا يقتضي أن تكون على صفة مخصوصة بينتها أحكام الشريعة ، فإن لم تقع الذكاة عليها زال منها حظ التعبد وبطل تحقق المقصد بترك وسيلته الشرعية .

الشرط السادس: أن يقع القطع بالمحدد .

ولا يشترط أن يكون المحدد من حديد ، بل يجوز أن يكون من غيره كالزجاج وجحر له حد . ولا يكفي الدق بحجر ونحوه ، أو النهش أو القطع باليد . ويندب الحديد إن وجد .
ودليل استعمال المحدد وأفضلية الحديد :

— عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((وليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته))¹

ووجه الدلالة من الحديث : تضمن الأمر بأن تكون آلة الذبح من حديد وحادة .

ودليل جواز استعمال المحدد من غير حديد :

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عدي : ((أنهر الدم بما شئت))²

¹ صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من حيوان ، باب الأمر بالإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، رقم الحديث 1955، ص1549.

² فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (دار الريان ، للتراث ، د. ط) ، 1407هـ / 1986م ، صحيح البخار ، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً ، رقم الحديث ، 1579، ص545.

حديث رافع بن خديج المتقدم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : ((مأنهر الدم))¹.
(أ) حديث جارية كعب بن مالك المتقدم وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أقرها على ذبح شاة بحجر .

(ب) عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له بأحد ، فأصابها الموت فذكاها بشظاظ ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : ((ليس بها بأس فكلوها))². والشظاظ فلقة عود .

(ت) ولا يجوز استعمال السن والظفر ، سواء وجدت آلة غيرهما أو لم توجد ، ودليل عدم الجواز :

(ث) حديث رافع بن خديج ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ((ليس السن والعظم ، فسأخبرك . أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى حبشة))³.
_ ووجه الاستدلال بالحديثين أن الإذن في أولهما بالذبح بكل مأنهر الدم عام في كل آلة ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم من حكم الإباحة السن والظفر ، فمنع الذكاة بهما .

القياس على الذابح ، ذلك أن الشرع قد ورد باعتبار صفة الذابح يمنع صحة الذبح ، فكذا ما نهى عنه من صفة الذابح يمنع صحة الذبح ، فكذا ما نهى عنه من صفة الآلة .

_ أن الذكاة عبادة ، وذلك يقتضي إتباع النص في كفيتهما آلتها .

الشرط السابع: أن لا يرفع الذابح يده قبل تمام الذبح .

فإن رفع الذابح يده قبل التمام وطال الفصل عرفا ، ثم عاد وتمم الذبح ، لم تؤكل إن أنفذ بعض مقاتل الذبيحة ، بأن قطع ودجا أو بعض الودجين ، سواء رفع اختيارا أو إضطرارا .

¹ سبق تخريجه ، 92.

² سنن الترمذي ، كتاب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

³ سبق تخريجه ، ص 92.

وإن لم يطل الفصل، بأن كان يسيرا، كما لو رفع يده لعدم حدّ السكين وأخذ غيرها، أو سنها، لم يضر ذلك، وتؤكل. وهذا إن أنفذ بعض مقاتليها، ولو كان الرفع اختيارا، أما إذا لم تنفذ مقاتليها، بحيث لو تركت لعاشت، فإن الرفع لا يضر مطلقا، سواء كان اختيارا أو اضطرارا، وسواء طال الفصل أو لم يطل، لأن إعادة السكين ثانية يعتبر ذكاة مستقلة. وفي هذه الحالة فإنها تحتاج من جديد إلى نية وتسمية، وذلك إن طال الفصل وكان الذابح ثانية نفس الأول. فإن كان غير الأول فلا بد من تجديد كل من النية وتسمية وسواء طال الفصل أو لم يطل.

هذا وإن قطع الحلقوم لا يعتبر من المقاتل، وإن الفصل القصير أو الطويل يقدر بالعرف.

الشرط الثامن: أن يصاحب القطع نية التذكية الشرعية.

ولا يشترط أن ينوي الذابح تحليلها، وإن الحاصل وإن لم ينوه. ولو نوى مجرد موتها، أو قصد ضربها فأصاب محل الذبح فلا تؤكل.

والنية هي شرط في كل نوع من أنواع الذكاة، فمن لم يكن عنده نية كمجنون، لم تؤكل ذبيحته أو صيده، وكمن ضرب حيوان لدفع شره مثلا بسيف فقطع حلقومه وأوداجه.

وهي واجبة مطلقا ولو من كافر _ كتابي _ بدون قيد ذكر أو قدرة.

ودليل شرط النية:

(أ) عن عمر ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))¹

(ب) الاجماع .

(ت) أن الله تعالى منع التذكية من المجوسي، ولو كانت تصح بغير نية وقصد، ولم يختلف الحكم فيها ممن وقعت.

¹ أخرجه البخاري كيف كان بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج6، ص1. الحديث رقم 1.

الشرط التاسع: أن يذكر اسم الله تعالى على الذبيحة:

قال تعالى: ((﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ ١١٨) وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ ١١٩ وَذَرُوا ظَهَرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴾ ١٢٠ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيُجْذِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ ١٢١ [الأنعام: 118-121].

هذا إباحة من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يأكلوا من الذبائح ما ذكر عليه اسمه، ومفهومه: أنه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه، كما كان يستبيحه كفار المشركين من أكل الميتات، وأكل ما ذبح على النصب وغيرها. ثم ندب إلى الأكل مما ذكر اسم الله عليه وسلم.

قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه¹ فهذه الآية فيها النهي عن أكل ما لم يُسمَّ عليه.²

المطلب الثاني: التدويخ بالصعق الكهربائي وطرقه

الفرع الأول : مفهوم التدويخ

لغة: دوخ يدوخ، تدويخاً فهو مدوخ، والمفعول مدوخ.³

إصطلاحاً: هو أي عملية ضرب أو صعق ، خاصة على الرأس ، تحدث في الحيوان دواراً وفقداناً للوعي ، أو تفقده القدرة على الحركة قبل أن يشرع في ذبحه.

الفرع الثاني: مفهوم التدويخ بالصعق الكهربائي بصفته لفظاً مركباً:

طريقة حديثة نص عليها القانون البريطاني سنة (1958م) تستعمل في الحيوانات الصغيرة كالشياه والأرانب ، وخلصتها : إمرار تيار كهربائي ذي شدة معينة ، ولمدة

¹ تفسير ابن كثير، ص 143.

² محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى : 1250هـ، (تح: عصام الدين الصبابي

، ط 1 1413-1993م) ، ج 8، ص 153.

³ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، (د.ط. د.ب. د.ت)، ج 8، ص 780.

ثابتة، إلى الصدغي ، ثم يحدث بعدها فقدان للوعي مباشرة ، ثم يحدث طور من التقلص العضلي المزمن قبل الارتخاء التام .¹

الفرع الثاني: طرق التدويخ بالصدمة الكهربائية:

للذبائح في الشريعة الإسلامية شروط وأحكام محددة في الكتاب والسنة أهمها أن الأصل في ميتة الحيوان المباح أكله الحرمة إلا المذكى ، فإن أفضل طريقة للذكاة هي الذبح بدون تدويخ .

ولكن تدويخ الحيوان أصبح مرتبطا بقوانين وتشريعات في دول غربية عديدة تصدر منتوجاتها إلى الدول الإسلامية ويدوخ الحيوان بطرق مختلفة قبل ذبحه بغض النظر عن ما إن كانت الطرق المستخدمة تؤدي إلى موته قبل الذبح أم لا.

وهناك مجازر في دول عديدة بعضها إسلامية اختارت طرق التدويخ لأسباب تجارية دون الاكتراث أحيانا إلى إحتمالية موت نسبة غير قليلة من الحيوانات قبل التذكية ومن طرق ولوازم² التدويخ المستخدمة هي التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية التي تؤدي إلى حالات الاغماء وفقد الوعي والحس ، وقد تؤدي الصدمة الكهربائية أحيانا إلى السكتة القلبية وتوقف القلب عن العمل ثم موت الحيوان ليصبح أكل لحمه حرام على المسلمين.³

وتختلف نتيجة الصدمة الكهربائية حسب نوع طريقة التدويخ المستخدمة والضوابط الخاصة بنوع التدويخ ، ويستخدم التدويخ بالصدمة الكهربائية مع الأبقار والخيول والخنازير أو الأرانب والدواجن وبعض الأسماك .

¹ أيمن فوزي الكبيسي ، أحكام الأطعمة والأشربة المستوردة من الدول الإسلامية ، (دار المأمون ، الصفحة 136). ينظر مؤتمر مجلس الفقه الاسلامي الدولي الدورة الحادية والعشرون ، تجاني حسن أمين عضو مجمع الفقه الاسلامي بالسودان ، الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية : ص48.

² ينظر تفصيل ذلك : مؤتمر مجلس الفقه الاسلامي الدولي الدورة الحادية والعشرون ، تجاني حسن أمين ، عضو مجمع الفقه الاسلامي ، بالسودان ، الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية .

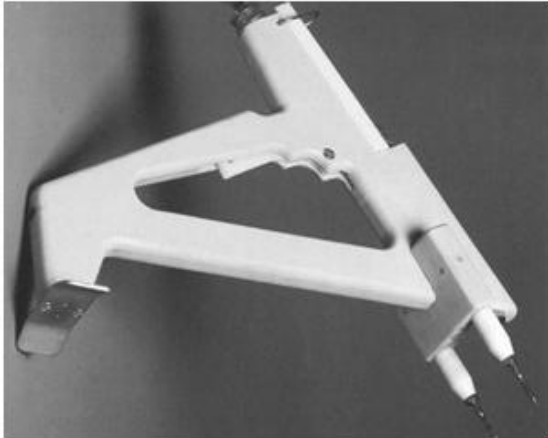
³ بحث مقدم من طرف الباحث ، عادل عبد القادر محمد صابر ، استكمال الذكاة بعد الصدمة الكهربائية ، ص 12.

وفيما يلي عرض خمسة طرق رئيسية لتدويخ الحيوان بالصدمة الكهربائية وهي:

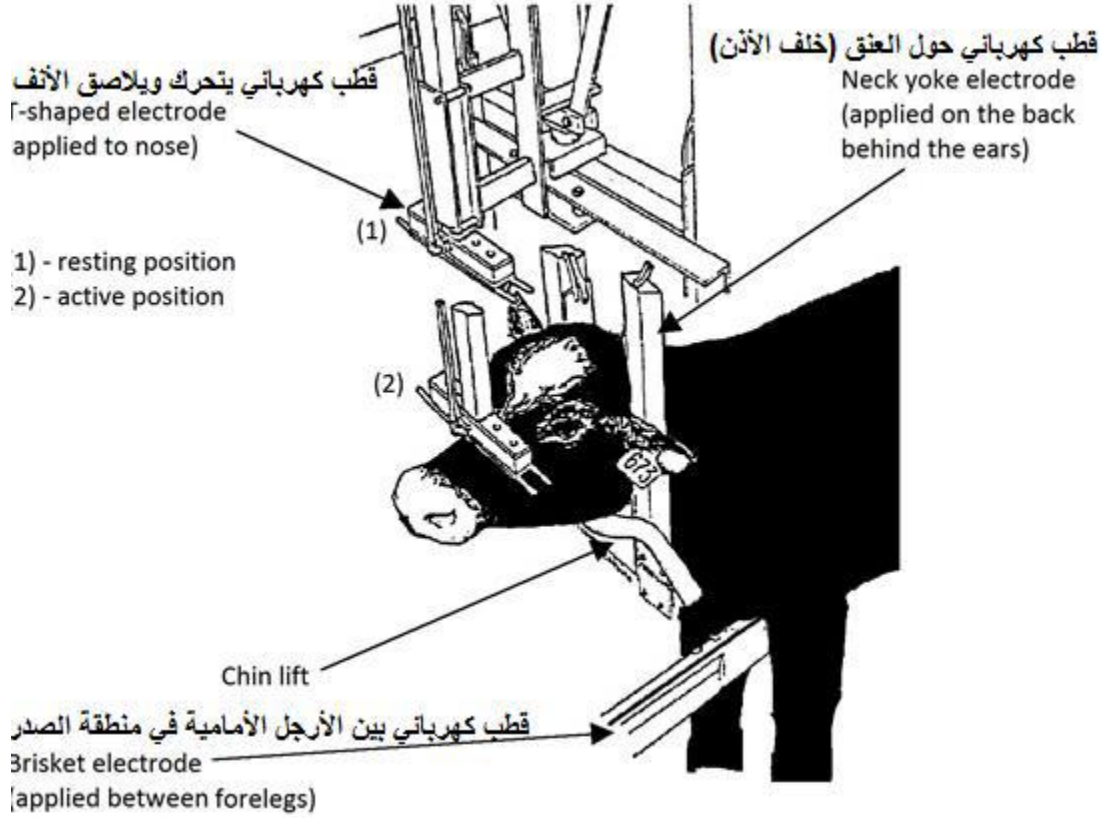
_____ التدويخ باستخدام الحمام المائي المكهرب الخاص بالدواجن:(الحمام المائي المكهرب قد يعرض الطيور إلى الموت جراء تعرض بعضهم إلى نوبة قلبية):



(ب)التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية من الرأس إلى الظهر.



(ج)التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية من الرأس إلى الجسم .



(التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية من الرأس إلى الجسم .)

(ج) التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية للرأس فقط.

(1) التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية للدواجن:

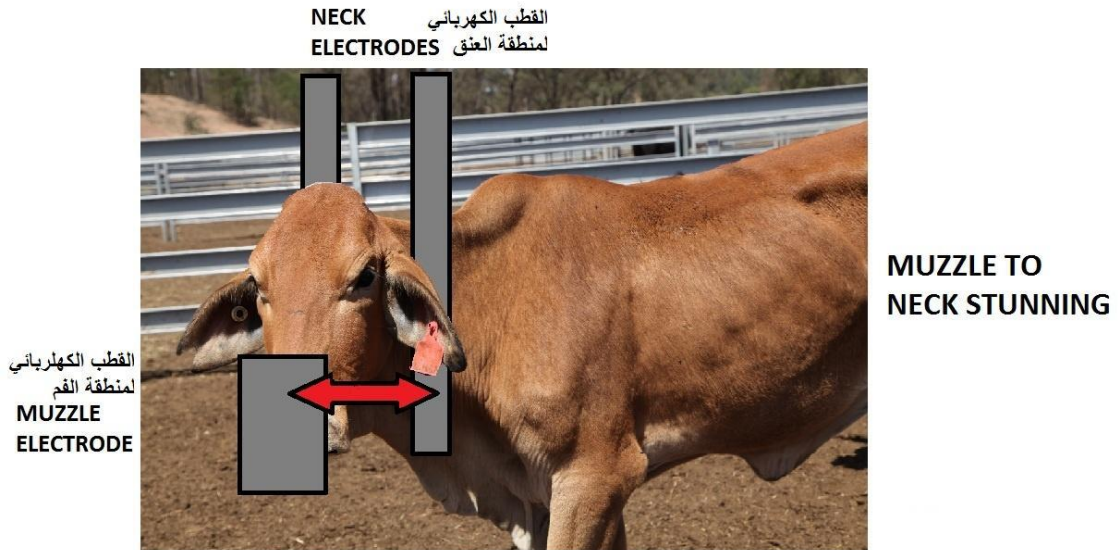


(د) التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية للرأس فقط للأغنام



(الجزء اليدوي لجهاز صق الأغنام)

(هـ) التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية للرأس فقط للماشية.



مسار التيار الكهربائي للصدمة الكهربائية للرأس فقط —

ذبح الأبقار بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية للرأس فقط تبين تدفق وانهمار الدم من الأوردة الودجية



_ إن بعض هذه الطرق قد تؤدي إلى موت الحيوان قبل ذبحه وتبقى هناك تساؤلات عديدة بحاجة إلى أجوبة حول أفضل طريقة لتحديد إذا كانت عملية الصدمة الكهربائية فعالة لجعل الحيوان فاقد الحس أثناء ذبحه أم لا.¹

المطلب الثالث: أهداف التدويخ بالصدمة الكهربائية:

في البداية سنتطرق الى موضوع التدويخ ،بمنأى عن مسألة الذكاة الشرعية واشتراط قابلية تأثير التدويخ للصدمة الكهربائية للارتداد فإنه من المسائل البالغة الأهمية معرفة النقاشات التي تمتد أولها حول الذبح ،والتدويخ على وجه أخص ، قبل التفكير في دماجها ضمن مشروع يسعى إلى توحيد معايير الحلال بالنسبة للحوم.

¹ لمزيد من التفصيل ينظر: بحث مقدم من طرف الباحث ، عادل عبد القادر محمد صابر ،استكمال الذكاة بعد الصدمة الكهربائية ،الصفحة : (12،13،14)،

(أ) إستبعاد عملية الذبح عن عملية إماتة الحيوان:

إن الغاية من التدويخ بالصدمة الكهربائية ، و أساليب التدويخ بشكل عام ، ليست دائماً تخدير الحيوان ؛ إذ يتبين أن التدويخ يؤدي في الغالب إلى إماتة الحيوان ، بيد أن هذا الأمر لا يعتبر إشكالا بالنسبة لبعض العلماء الغربيين الذين ينحصر مبتغاهم في السعي المحض إلى إستبعاد الذبح ، وجعله عملية تعقب موت الحيوان ، تتمثل في إسالة دم الحيوان ميت أصلاً.¹

ومن هؤلاء مثلاً على سبيل المثال: الدكتور "ن.ج.غريغوري والدكتور "س.ب. ووتن" الدان يقرران :

أن عملية إخضاع الحيوان للتيار كهربائي يتسبب في سكتة قلبية من شأنها جلب منفعة كبرى للحيوان، مؤداها راحته والموت لحظة التدويخ وبالتالي تستبعد عملية جاعلة إياها، مجرد طريقة لاستخراج الدم من الجثة.²

إراحة ضمير الإنسان:

ويقصد بذلك العامل النفسي ،حسب تأكيد "ن فياليس " فياليس عامل له أهمية قصوى في تطوير النظريات المنافسة عن صرع الحيوانات .

يقول الدكتور " فياليس " وبشكل عام ، فإن تحليلات الأشخاص المفترض أنهم ذهبوا إلى مسألة تفضي إلى استنتاج أنه ، في واقع الأمر، لا وجود لشيء ، يقيني بخصوص التدويخ السابق للذبح ؛ وإنما شهد بعض الذبح المباشر على أية حال بلغ من شدة العنف الإيلايم للعين البشرية ، بحيث أصبح من الملائم إعفاء الناس منه ، بغض النظر عن تداعياته على الحيوان فالذي يزيله التدويخ يقينا هو الشعور بالإحراج والازعاج فقط".³

¹ ينظر ، بحث مقدم من طرف الباحث ، عادل عبد القادر محمد صابر ، استكمال الذكاه بعد الصدمة الكهربائية ،الصفحة : (12)

² عادل عبد القادر محمد صابر ، إستكمال الذكاه بعد الصدمة الكهربائية مرجع سابق ، الصفحة 12.

³ مرجع نفسه.

ثم يضيف قائلاً: " وإذا وجد الألم أثناء التدويخ، فإنه لقصر مدته وشدة عنفه لا يمنح للحيوان الوقت الكافي للشعور به. ومع ذلك، فإن العلماء أقل تيقناً إزاء هذا الأمر".

إذا صح أن التدويخ يزيل كل علامة مرئية للألم، أو بشكل أدق: كل حركة يمكن تفسيرها من حيث كونها تعبيراً عن الألم.

راحة الحيوان :

في البلدان ذات الأغلبية السكانية غير مسلمة ، وهي أيضاً البلدان الرئيسية لإنتاج لحوم الحلال ، النقاشات حول التدويخ تركز على مفهوم "راحة الحيوان". وقد ذهبت بعض الشخصيات مهتمة بهذا الشأن إلى أنه ينبغي حظر الذكاة الشرعية، لإيغالها في الوحشية، وذلك من خلال الإلزام بالتدويخ .¹

– أن التدويخ الكهربائي يساعد على زيادة نزف الدم تسهيلاً لإخراجه من الطيور، بخلاف الذبح بغير تدويخ حيث أن الطيور التي لا يتم تدويخها ، يحدث لها اضطراب مدة تعليقها بالسير الميكانيكي يؤدي إلى احتجاز كمية من الدم في العضلات.²

المطلب الرابع :التكليف الفقهي لمسألة الصعق الكهربائي قبل الذبح.

الفرع الأول: تصوير المسألة:

بعض الحيوانات المعدة للذبح تسلك سلوكاً شرساً تجاه الحيوانات الأخرى من جنسها أو الوافدة عليها بما في ذلك الإنسان وقد تهجم عليه هجوماً مباشراً إذا ما اقترب منها، هنالك أيضاً أنواع أخرى من الحيوانات تقوم بردود فعل عنيفة كالفرار الجماعي المذعور أو كما يحدث في الدواجن من تطاير هستيري طائش جماعي ، وفي حالات أخرى نجد أن بعض الحيوانات المعدة للذبح تقوم باستعراضات تهديدية لمن يقترب منها، ومن الحيوانات ما ينطح برأسه أو يطعن بقرونه أو يرفس [برجل خلفية واحدة] أو حتى يصبو رأسه على من يقترب منه إنذاراً بالهجوم عليه .

¹ عادل عبد القادر محمد صابر ، إستكمال الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية ،الصفحة : 13.

² مصدر سابق ، عادل عبد القادر محمد صابر ، إستكمال الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية ، الصفحة : 13.

_ هذه الحالات جميعها - وغيرها - تستدعي بل تستوجب اللجوء إلى التدويخ قبيل التذكية لتجنب إيذاء الحيوانات الأخرى أو الأشخاص المنوط بهم الذبح ولتحقيق السيطرة الكاملة علي الحيوان وتهديته وإجراء عمليات الجزر طبقاً للشروط والضوابط المقررة ؛ فما هو حكم عملية الصعق الكهربائي قبل الذبح ؟، وهل عملية الصعق الكهربائي حققت مصالح بدون أن تخرج عن الضوابط التي أقرتها مقاصد الشريعة التي منها مراعاة الإحسان للحيوان والرفق به ؟، وهل عملية الذكاة بعد الصعق الكهربائي كفيلة بأن تكون موازية للذكاة الشرعية في حكمة الذكاة وهي إسالة الدم لما ينتج عن عدمه أو قلته مفسدة تعود على صحة الإنسان بالضرر؟ .

الفرع الثاني: عرض آراء المجامع الفقهية

أولاً: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم:

(أ) إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذكي ذكاة شرعية وحل أكله لعموم قوله تعالى: **إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴿١﴾ سورة المائدة الآية 03.

(ب) إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى: **إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** سورة المائدة الآية 03.

(ج) صعق الحيوان بالتيار الكهربائي - عالي الضغط - هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرفقة به، فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته"¹ _

(د) إذا كان التيار الكهربائي - منخفض الضغط - وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان وكان في ذلك مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه وتهديته عنفه ومقاومته فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة.²

¹ صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الأمر بالإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، رقم الحديث: 1955، ص 93.

² قرارات المجمع الفقهي الاسلامي في دوراته العشرون (1398هـ - 1423 هـ / 1977 - 2010م الاصدار الثالث للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الا فين مجلس الفقهي الإسلامي برابطة العالم

(ه) أن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد عدم موت الذبيحة قبل تذكيته، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بمايلي¹:

(1) أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الإتجاه الجبهي -القدالي القفوي .

(2) أن يتراوح الفولطاج ما بين (100- 400 فولت) أن تتراوح شدة التيار ما بين (0, 75- 1, 0 أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (2 إلى 2'5 أمبير) بالنسبة للبقر .

(3) أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (3 إلى 6 ثوان) .

(4) يلزم الوجود الدائم لرقيب شرعي لمتابعة الضوابط الشرعية و التأكد منها.²
ثانيا : لجنة الإفتاء في دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية :

إن كان الصعق الكهربائي يفقد الحيوان الوعي فقط مع بقاء حياته، بحيث يمكن أن يصحو بعد فترة؛ فذبحه وهو في هذه الحالة يعد ذكاة شرعية، ويفعل الجزارون ذلك رحمة بالحيوان عند ذبحه، ولتسهيل هذه العملية . فإذا كان الصعق لا يميت الحيوان جاز أكل ما ذُبح بهذه الطريقة. ونصح الجزارين بأن يتقوا الله تعالى، وأن يتلطفوا بالمواشي قبل ذبحها ليسيطروا عليها دون إيلاام بقدر الاستطاعة ، وأن يكون السكين حادا ليقطع المريء ، والقصبه الهوائية ، والعروق المحيطة بالعنق بالسرعة الممكنة؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: (إن الله كتب الإحسان على كل

الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م القرار رقم في موضوع (ذبح الحيوان المأكول بواسطه الصعق الكهربائي) ص237.

¹ مصدر نفسة التجاني حسن .

² قرار المجمع الفقهي الاسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمر العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23_ صفر 1418 هـ الموافق 28 يونيو يوليو 1997. مجلة عبد الناصر موسى ابو بصل رئيس جامعة العلوم الاسلامية العالمية عمان — بحث الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية، المملكة الاردنية الهاشمية ،مؤتمر مجلس الفقه الاسلامي الدولي الدورة الحادية والعشرون بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ص64.

شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، ولأحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته)¹.

ثالثاً: رأي الدكتور سليمان الأشقر:

إن كانت الصعقة الكهربائية قاتلة فالحیوان موقود ، وإن كانت مفقدة للوعي دون أن تقتل ، فإن أدرك الحيوان بعدها فذبح على الطريقة الشرعية حل ، وإن لم يذبح ولكن إن لم يذبح وبدأ بسلخه وتقطيعه دون ذبح ، وهو الذي ظن أن مسالخ بعض الدول الغربية تفعله فإنه لا يكون حلالاً ، وإن كانت الصعقة ضعيفة لا تفقد الحيوان الوعي ، ففي تقديري أن الآلام التي تصيب الحيوان بضربة التيار تكون مخيفة لا تحتمل ، إلا أن يكون هناك طريقة فنية لتجنب الحيوان هذا الألم .

والقول بجواز استعمال هذه الطريقة في مسالخ البلاد الإسلامية ينبني عندي على تحقيق خمسة أمور².

1- التحقق من أن هذه الطريقة ليست قاتلة، ولو لبعض الحيوانات، ويمكن معرفة ذلك بالتجربة، بأن تترك مجموعات من الحيوانات بعد صعقها فلا تذبح، فإن عاشت ولم تمت حصل التحقق المذكور بعد إجراء عدد كاف من التجارب.³

- التحقق من أن لا تصحبها الآلام للحيوان.

3- التحقق من أن الصعق لا يحول دون تدفق الدم عند إجراء الذبح بعدها ولا ينقصه عما يحصل إن ذبح الحيوان دون صعق .

3- التحقق من أن الذبح يحصل فوراً بعد الصعق وبالحيوان حياة مستقرة .

4- التحقق من عدم تأثير هذه الطريقة بحصول فساد في اللحم ونقصان لطيبه.⁴

¹ <http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2799#.Ww9MqEWLTIU> لجنة

الافتاء : الموضوع : التفصيل الشرعي في أثر صعق الحيوان قبل ذبحه ، رقم الفتوى 2799، تاريخ الاطلاع 31_05_2018.

² بحث مقدم من طرف الدكتور سليمان الأشقر الذبائح وطرق انجاز الذكاة ،مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد العاشر ،ج1،ص34.

³ بحث مقدم من طرف الدكتور سليمان الأشقر الذبائح وطرق انجاز الذكاة ، ، ص340.

⁴ المرجع السابق، ص 341.

رابعاً : رأي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر :

(أ) لم تخرج وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عن قرار المجامع الفقهية:

الضابط الشرعي في هذه المسألة ، هو إن كان هذا الصعق لا يزهق الروح ، بل يفقد الوعي فقط بحيث لو ترك الحيوان مدة يمكن أن يصحو ويستفيق فإن ذكاته في هذه الحالة تعتبر ذكاة شرعية ، ويحل أكله لعموم قوله تعالى إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ [سورة المائدة الآية:03].

أما إذا زهقت روح الحيوان الذي تعرض للصعق الكهربائي فإنه يكون ميتة ولا يحل أكله ، ولا تصير الذكاة حلالاً لأنها من قبيل الموقوذة المحرمة بنص الآية السابقة : إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ جزء من الآية 03 سورة المائدة .

- ويجب في هذه الحالة الرجوع إلى المتخصصين والأخذ بما يفيدون به فهم يستطيعون تقرير حد الصعق الكهربائي الذي لا يزهق الروح.

وإن تيقن من أن بعض الدواجن والحيوانات تموت بمجرد صعقها وقبل ذبحها، ولم تميزوا بين الميتة والحية الفاقدة للوعي، فإنه لا يجوز التعامل مع مثل هذه المذابح لأنها تطعم الناس الميتة التي حرم الله بنص الآية المحكمة السابقة الذكر،¹

(ب) قرار المجلس العلمي

القول الأول:

اتفق جميع أعضاء الورشة على أن الحيوان إذا تم تأكيد موته بالصعق قبل ذبحه فإنه يعتبر ميتة ولا يحل أكله.

¹فتوى حول الصرع والصعق الكهربائي قبل الذبح ، تاريخ الاطلاع 12.052018 ، 07:28 الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف <http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-16-07/2015-03-24-13-17-13/61-2010-04-08-15-35-15.html>

القول الثاني:

ذهب أغلبية أعضاء الورشة إلى القول بمنع صق الدجاج بالكهرباء قبل ذبحه، وتحفظ البعض وطالبوا الأعضاء بتشكيل لجنة مختلطة من فقهاء وخبراء لأجراء معاينة ميدانية وتعميق دراسة المسألة حتى يثبت فيها لاحقاً.

اقترح جميع أعضاء الورشة تأجيل النظر في مسألة تدويخ البقر والغنم إلى دورة لاحقة¹

الفرع الثالث: شهادات وآراء العلماء والمتخصصين من غير المسلمين

شهادات وآراء العلماء والمتخصصين من غير المسلمين بشأن مميزات الذبح على الطريقة الشريعة الإسلامية وأن الذبيحة لا تشعر بالألم ولا يلحقها تعذيب كما هو حاصل فعلاً في الذبح على الطريقة الغربية، وهذه شهادات وآراء بعض العلماء فيما يلي:

أن التدويخ الكهربائي يساعد على زيادة نزف الدم وتسهيل إخراجه من الطيور، بخلاف الذبح بغير تدويخ، حيث إن الطيور التي لا يتم تدويخها، يحدث لها اضطراب مدة تعليقها بالسير الميكانيكي يؤدي إلى احتجاز كمية من الدم في عضلات، ويجب عن ذلك بأن بعض المختصين يرى غير ذلك حيث يرى أن زيادة حركة الطير قبل الذبح تساعد على سرعة خروج الدماء بعده².

(أ) شهادة الطبيب الجراح اللورد هوردر : يقول "يفقد الحيوان الوعي بالحال، ومن الصعب التصور أنه هناك وسيلة يمكن أن تحقق موتاً أكثر سرعة وبدون ألم كهذه الطريقة، وخلال ثوان من القطع، فإن الحيوان لا يدري نوعاً من الحركة، حيث تحدث حركات تشنجية طبيعية قد تستمر لدقيقة واحدة تتوقف بعدها وذلك نتيجة انقطاع

¹ رسالة المسجد، السنة الثانية عشر — 1435هـ — 2014م، مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف — الجزائر ع3 — ص67.

عكرمة سعيد صبري، المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية سابقاً التدويخ بالصدمة الكهربائية²، القدس، 1434هـ / م، 102 ص 2012

الدم ونقص الأكسجين عن المخ حيث يدخل الحيوان في حالة غيبوبة أثناء الذبح مباشرة.

(ب) شهادة الطبيب الجراح السيرلوفات ايفانس أستاذ الفيسيولوجيا بجامعة لندن -

يقول : رأيي كعالم فيسيولوجيا أنه يجب علي الاعتقاد أن هذه الطريقة هي الأكثر إنسانية من أي طريقة تستخدم أو قد تستخدم حديثا لهذا الغرض ، وسبب الاعتقاد فيما يتعلق بهذه الطريقة بأنها عديمة الألم تستند على نقطتين :

1 الاحساس العام : لو أن هذا الحيوان يشعر بالمعاناة فلا بد أن يرفض بالحال مع لحظة القطع ، ولكن من يراقب وشاهد يدرك تماما عدم المعاناة بعد لحظة القطع للأوردة ويسترخي الحيوان تماما ، وما هي إلا دقيقة واحدة حتى تهدأ الحركة التشنجية وتتوقف ، ونعرف أن عدم الوعي يحدث مع لحظة القطع الأولى .

2 أما الإعتقاد على المبادئ الفيسيولوجية : فمن الواضح أنه مع قطع الأوردة الرئيسية للعنق وتدفق الدم فإن هبوطا حادا يحدث في ضغط الدم إلى المخ ، كما يفقد ضغط الدم في الأوردة الأخرى للمخ تدريجيا فيحدث حالة غيبوبة فورية لدى الحيوان ، إن من السخف الإعتقاد بشعور الحيوان بالألم ، ومن هنا لا توجد طريقة تعادل هذه الطريقة.¹

(ج) مقالة الدكتور رايكستوجارد مدير الطب البيطري في الدانمارك :

نشر في أغلب الصحف الدانيماركية يقول فيها : إن الضغط السياسي لمنع الذبح الديني في الدانيمارك إنما أسس على جهل فالتجارب أثبتت أن الحيوان يموت بوقت أسرع في الذبح على الطريقة الإسلامية مقارنة بالطريقة المتبعة في الدانيمارك هي استعمال طلاقات على رؤوس الحيوانات ليفقد الحيوان وعيه قبل ذبحه ، لكن فقد الوعي ثبت أنه يجيء متأخرا بالطريقة الحديثة مقارنة بالذبح الحلال الإسلامي لأن الذبح بالطريقة الإسلامية غير مؤلم للحيوان ، وهذه الحالة ليست دائما في الطريقة الدانيماركية التقليدية المتبعة ، ثم قال: كن على حذر من حملة الإفتراءات وتشويه

¹ عكرمة سعيد صبري، المرجع السابق ، ص103.

السمعة ، ويجب على الإنسان أن يأخذ حذره قبل أن يبدأ حملة ضد شيء لا يكون متمكنا منه وهذه دراسة الحقيقة للموضوع .

(د)دراسة الدكتور شولتز من الجامعة البيطرية في المانيا : جاء فيها أن طريقة الذبح الحلال الإسلامية غير مؤلمة للحيوان إذا تمت بطريقة صحيحة ، وأن استعمال لطريقة الغربية أقل كفاءة ، وأضاف قائلاً إن طريقة الذبح الإسلامي مقبولة تماماً ، وقد ثبت أنه لا علاقة بين حركة الحيوان العنيفة بعد الذبح وبين إحساس الحيوان بالألم ، وذلك إذا كانت السكينة المستخدمة حادة .¹

المطلب الخامس : ظوابط الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية .

أن الحيوان الذي سلطت عليه الصدمة الكهربائية يحتاج إلى تذكية ليحل أكله إذا توافرت الضوابط العامة في الذكاة والتي وردت في آراء وقرارات المجامع الفقهية السابق ذكرها :

الضابط الأول : أن يتم التأكد من الذبيحة فيها حياة مستقرة،بمعنى أن لا تظهر علامات موت الذبيحة نتيجة الصدمة ؛ وذلك لأن عملية الذبح لا تؤدي حينئذ إلى حصول التذكية لفقد شرط تحقق حياة الحيوان عند مباشرة عملية الذبح ،والميتة لا تعمل فيها الذكاة؛ يقول تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقُوا بِالْأَنْزَلِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة المائدة الآية 03].²

¹ عكرمة سعيد صبري ، المرجع السابق ،ص 106.

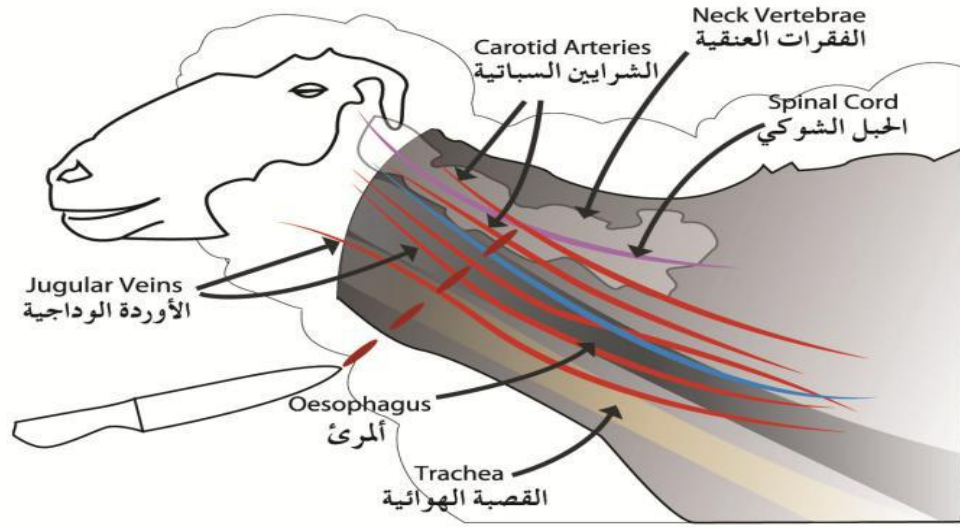
² بحث مقدم من طرف الاستاد الدكتور تجاني حسن الأمين ،عضو مجمع الفقه الإسلامي بالسودان الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية ، مؤتمر مجلس الفقه الاسلامي ... الدورة الحادية والعشرون ،ص 71.

الضابط الثاني: أن يكون الحيوان مما يتحمل عملية الصعق الكهربائي بأن لا يكون ضعيفا أو صغير الحجم تؤدي الصعقة إلى موته.¹

الضابط الثالث : أن يتم إزهاق روح الحيوان بإستخدام آلة الذبح التي نص عليها الفقهاء بأن تكون قاطعة تنهر الدم وتفري الأوداج لقوله صلى الله عليه وسلم "ليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته".²

الضابط الرابع : أن يتم قطع الأوداج والحلقوم و المريء بحسب ما نص عليها الفقهاء مع مراعاة الخلاف بين فيما يتم بها الحد الأدنى المحقق للتذكية.

ويراعى نوع الحيوان والتذكية المخصصة له كالنحر للإبل والذبح للماعز، والظأن وما في معناها والعقر للصيد وللتذكية الضرورية³ قال ابن عباس ((الذكاة في الحلق واللبة))⁴



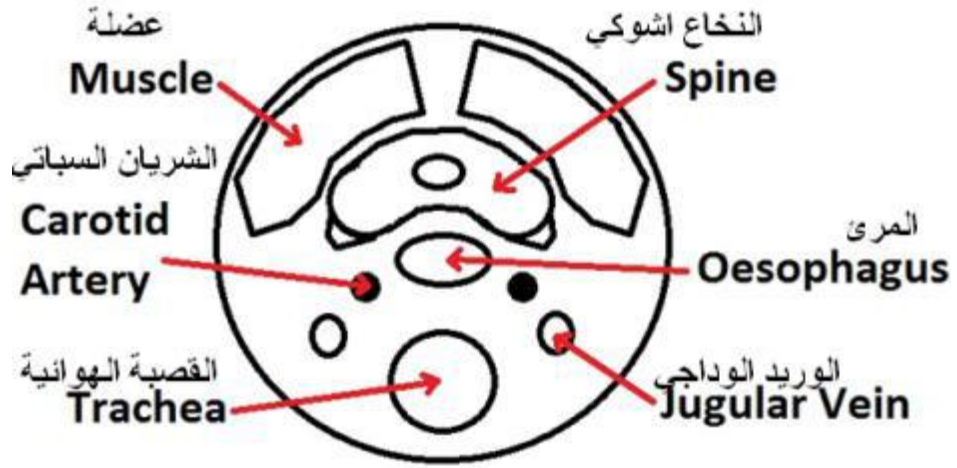
¹ تجاني حسن الأمين مرجع نفسه .

² سبق تخريجه ص 100.

³ المرجع السابق، ص 72.

فتح الباري بشرح صحيح الامام ابي عبد الله محم بن اسماعيل البخاري ، أحمد بن حجر العسقلاني 773_ 852هـ ،تح : عبد القادر شيبه محمد،مكتبة الملك فهد ، ط1، 1421هـ / 2001م ،رقم الحديث

⁴ 5510_ 5512، ج 9، ص 557.



شكل لمقطع عرضي للرقبة

الضابط الخامس: أن يظهر أثر التذكية في الحيوان من حيث إنهار الدم وتدفقه بما يدل على تحقق المقصود الشرعي من التذكية ، فإذا قام الذابح بفري الأوداج قطع الحلقوم والمريء ولم تتم حركة خروج الدم من الحيوان بحيث ساوى في حركة خروج الدم أو انحباسه كما في الحيوان الميت فلا تعد التذكية مقبولة مجزئة لكون المقصود غير متحقق في حياة مستقرة : الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمريء، وانفجار الدم وتدفقه ؛ومنه من قال: كل واحد منه ما يكفي دليلاً على بقاء الحياة مستقرة ، قال والأصح ، أن كلا منهما لا يكفي ؛ لأنهم قد يحصل أن بعد الإنتهاء إلى حركة المذبوح، لكن قد ينضم إلى¹ أحدهما أو كليهما قرائن أو أمارات أخرى تفيد الظن أو اليقين ، فيجب النظر والاجتهاد، واختار المزماني وطوائف من الأصحاب: "الإكتفاء بالحركة الشديدة ، وهو الأصح"²

الضابط السادس: توافر شروط الذابح من حيث كونه مسلماً أو كتابياً .

الضابط السابع : أن يكون المقصد من الصعق مجرد التدويخ وإضعاف حركته وإراحته والتقليل من آلام الذبح عليه ، فإذا ثبت أن هذا الصعق يقتل ويؤدي إلى زيادة آلام الحيوان وتعذيبه فلا يحل إجرائه .

¹ تجاني حسن الأمين ، ص73.

² تجاني حسن الأمين المرجع السابق نفسه .

المطلب السادس : أثر النظر المقاصدي للمسألة:

إن الناظر في قول من اجاز هذه العملية يرى أن الغل التي بنيت عليها الأحكام هي كالتالي:

الفرع الأول: من حيث المصلحة:

1إنهاء مقاومة الحيوان، مما يريح الذابح ولا يحتاج إلى استعمال العنف أو الآلات القابضة ذات الأثر القاسي التقييد فتستعمل لإمساك الحيوان و تسكين حركته ليتمكن من ذبحه.

2- كثرة الإنتاج مما يخفض التكلفة على المستهلكين.

ونخلص إلى أن الأفضل عدم الأخذ بهذه الطريقة بالكلية ، و لو بالذبح الشرعي اللاحق لها ، لأن السيطرة على المسالخ لا يمكن أن تكون كافية في جميع الأحوال، بحيث تطبق الشروط بحذافيرها، ويفضي التساهل الذي لابد أن يحصل إلى إطعام المسلمين الميتات، فينبغي إغلاق الباب بالكلية سدا للذريعة.

ثم إن المؤمن لا يبتغي بهذا الرفق سلامة لحم ذبيحته، ولكن يحمله على ذلك امتثال أمر الله تعالى وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام بالإحسان والرفق، يبتغي بذلك الثواب من الله.¹

الفرع الثاني: من حيث المفسدة:

الناظر في أقوال من منع هذه العملية كانت مأخذه كالتالي:

إن في هذا الصعق تعذيبا للحيوان على وجه لم يأذن به الله تعالى وكون الحامل على هذا هو الرحمة بالحيوان بدعوى أن الذبح ومباشرة ربما شق عليه _ هذا الحامل _ مدفوع بأن الله تعالى هو أرحم الراحمين ، لم يأمر به ، ولا أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ما يشعرنا أن هذا أقل ألما على الحيوان من ألم الذبح مباشرة.

¹ خالد بن عبدالرحمن الشايع الباحث في الأخلاقيات الطبية، عضو الجمعية الدولية لتاريخ الطب الإسلامي ، الذكاة الشرعية وآثارها الصحية مقال منشور على شبكة الأنترنت حرر في 7 ذي الحجة 1426هـ بالرياض ، صيد الفوائد www.saaaid.net .

عوداً على استحضار الفوائد الصحية في الذكاة الشرعية فإن عدداً من الأبحاث التي ظهرت مؤخراً تبين بالدلائل القاطعة مخاطر وسلبات طرق قتل الحيوانات ما عدا الذكاة الشرعية ، وكان من أشهرها دراسة (ريبيكا سميث –) عضو الفيفا والتي بينت من خلالها مخاطر طرق التدويخ المعتمدة بدقة وشمولية، وأوضحت أن غالبية الحيوانات فاقدة الوعي ترجع إلى وعيها أثناء نزفها قبل أن تموت.

وزاد أن القلب يتوقف بسرعة أكبر؛ وهو ما يؤدي إلى تسرب الدماء إلى اللحم.¹

نفذ الحيوان لجسده بعد الذبح “ الفرفة ” عملية مفيدة جداً لتطرية اللحم وجعله مستساغاً حيث تؤدي هذه العملية الى تحويل الجلايكوجين المخزون في عضلات ولحم الحيوان إلى حمض اللاكتيك وهذا بدوره يقوم بحفظ اللحم لمدة أطول ويعمل على تطرية اللحم بتغيير بروتيناته وجعله ذا طعم مستساغ.²

الفرع الثالث: الناظر إلى أقوال من يرى أن الضرورة والحاجة تدعو إلى ذلك:

إن هذا الصعق ربما كان كافياً للقضاء على حياة الحيوان وإن لم يذبح ، وهذا احتمال بعيد _ يجعل في النفس حرجاً من عدم وضعه في الاعتبار في وقت لا تدعو فيه الضرورة ولا الحاجة إلى مثله ، لهذا لا ينبغي أن نسوي بين ما ذبح على الطريقة السالمة من الصعق وبين ما ذبح بعد الصعق.³

الفرع الرابع: الترجيح

القول بالنظر إلى قوة الضغط الحاصل في المغاطس لا يكفي لإطلاق القول بضمان حياة كل الدواجن ، لأن الدواجن تختلف في قوة تحملها لنفس الضغط .الذي ينتج عنه موت بعض الطيور لما فيه من أضرار صحية .

¹ خالد بن عبدالرحمن الشايع ،الذكاة الشرعية وآثارها الصحية ، www.saaid.net

² حسين بن عبد الله العبيدي ،المرجع السابق.

³ مقال، صعق الذبيحة بالكهرباء من مأخذ ،تاريخ النشر الاثنين 15 شوال 1422 _ 31_12_2001 رقم الفتوى 12306، التصنيف _ أركان التذكية وشروطها ،بواسطه اسلام ويب .

فمن القواعد الفقهية "أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"¹ لذا لا نسلم بالكلية أن هذه العملية قد تتعارض مع مقصد درء المفسدة التي تؤول إليه هذه العملية من ضرر الذي يتعارض مع مقاصد الشارع التي جاءت حفاظاً على الأبدان وبالتالي النفس.

إن القول بأن عملية الصعق الكهربائي قد ضبطت بمستوى ضغط تيار الكهربائي ضعيف، فالطيور لا تتوافق مع مستوى الضغط وإن كان ضعيفاً فهناك تفاوت في قدرة تحمل الضغط لكل طائر لمستوى هذا الضغط، مما يؤدي إلى عدم تحمل بعض الدواجن لهذا الضغط مما لما يؤدي إلى الموت الذي من شأنه أتت حكمة الشارع في تحريم الميتة لما تؤول إليه من فساد، وبالتالي الضرر.

الخلاصة :

1 إن المجامع ترى طهارتها بعد تنقيتها التتقية الكاملة، بحيث تعود إلى خلقتها الأولى، لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم، ولا لون، ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخبث، وتحصل الطهارة بها، كما يجوز شربها إلّا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها، فيمتنع ذلك؛ محافظة على النفس، وتقادياً للضرر، لا لنجاستها

2 يستحسن الاستغناء عن مياه الصرف الصحي المعالجة في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل؛ احتياطاً للصحة، واتقاء للضرر، وتنزهاً عما تستقذره النفوس وتتفر منه الطباع.

3 إذا تمت التتقية بإزالة كلّ أثر للنجاسة فإن الماء يعود إلى أصل طهوريته؛ لأن الحكم بنجاسة الماء معلّل بعلة تغيره، فإذا زالت هذه العلة رجع الحكم إلى أصله؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا

¹ محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق - ط

4 الضرورة والحاجة: لم تبلغ بالمسلمين الضرورة إلى إستهلاك واستخدام هذه المياه المستنقذة، حيث لم تغور مياه الأنهار ومياه الآبار والمياه الجوفية، ولو فرضنا شحها وقتلتها في بعض الدول فهناك البديل الطاهر وهو مياه البحار.

5 الضرر فهو في الغالب موجود لأن المادة الكيميائية التي تستخدم في التطهير هي مادة: الكلور تسبب مشاكل صحية وبعض الفطريات والفيروسات قد تبقى.

6 فإن استحالة مياه الصرف الصحي من النجاسة بزوال - طعمها ولونها وريحها - لا يعني زوال ما فيها من جراثيم ضارة حتى إن الجهات الزراعية تتصح بعدم أكل ما سقي ما يؤكل نتاجه من الخضار بدون طبخ فكيف بشربها مباشرة؟! ومن مقاصد الشريعة المحافظة على الأبدان وهي من الضروريات، ولو فرضنا زوال هذه المياه وخلوصها من الجراثيم فتبقى علة الاستقذار وهي من الأمور التحسينية التي راعتها الشريعة.

أما فيما يخص مسألة الصعق الكهربائي قبل الذبح فضبطت بشروط :

1 أن يتم التأكد من الذبيحة فيها حياة مستقرة، بمعنى أن لا تظهر علامات موت الذبيحة نتيجة الصدمة ؛ وذلك لأن عملية الذبح لا تؤدي حينئذ إلى حصول التذكية لفقد شرط تحقق حياة الحيوان عند مباشرة عملية الذبح، والميتة لا تعمل فيها الذكاة.

2 أن يكون الحيوان مما يتحمل عملية الصعق الكهربائي بأن لا يكون ضعيفا أو صغير الحجم تؤدي الصعقة الى موته.

3 أن يتم إزهاق روح الحيوان بإستخدام آلة الذبح التي نص عليها الفقهاء بأن تكون قاطعة تنهر الدم وتقري الأوداج لقوله صلى الله عليه وسلم "ليحد أحدكم شفرته وليريح ذبيحته

4 يتم قطع الأوداج والحلقوم و المريء بحسب ما نص عليها الفقهاء مع مراعاة الخلاف بين فيما يتم بها الحد الأدنى المحقق للتذكية.

5 أن يظهر أثر التذكية في الحيوان من حيث إنهار الدم وتدفقه بما يدل على تحقق المقصود الشرعي من التذكية ، فإذا قام الذابح بفري الأوداج قطع الحلقوم والمرئ ولم تتم حركة خروج الدم من الحيوان بحيث ساوى في حركة خروج الدم أو انحباسه كما في الحيوان الميت فلا تعد التذكية مقبولة مجزئة لكون المقصود غير متحقق في حياة مستقرة: الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمرئ، وانفجار الدم وتدفقه.

6 أن يكون المقصد من الصعق مجرد التدويخ وإضعاف حركته وإراحته والتقليل من آلام الذبح عليه ، فإذا ثبت أن هذا الصعق يقتل ويؤدي إلى زيادة آلام الحيوان وتعذيبه فلا يحل إجرائه.

7 هذا الصعق تعذيباً للحيوان على وجه لم يأذن به الله تعالى وكون الحامل على هذا هو الرحمة بالحيوان بدعوى أن الذبح ومباشرة ربما شق عليه _ هذا الحامل _ مدفوع بأن الله تعالى هو أرحم الراحمين ، لم يأمر به ، ولا أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ما يشعرون أن هذا أقل ألماً على الحيوان من ألم الذبح مباشرة.

8 وبالنظر إلى الفوائد الصحية في الذكاة الشرعية فإن عدداً من الأبحاث التي ظهرت مؤخراً تبين بالدلائل القاطعة مخاطر وسلبيات طرق قتل الحيوانات ما عدا الذكاة الشرعية.

9 إن هذا الصعق ربما كان كافياً للقضاء على حياة الحيوان وإن لم يذبح ، وهذا احتمال بعيد _ يجعل في النفس حرجاً من عدم وضعه في الاعتبار في وقت لا تدعو فيه الضرورة ولا الحاجة إلى مثله ، لهذا لا ينبغي أن نسوي بين ما ذبح على الطريقة السالمة من الصعق وبين ما ذبح بعد الصعق.



خاتمة



_ إن النظر المقاصدي في تكيفه للنوازل المستجدة لابد أن تعرف طرقه ومسالكه ليتسنى للناظر تفعيل النظر المقاصدي ؛ ذلك لما له من أثر في توسيع دائرة تكيف النوازل من عدة نواحي قصد تشغيل مفهوم جلب المصلحة ودرء المفسدة .

توصلنا في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

1_الإمام بمقاصد الشريعة يمكن من زيادة الإيمان ورسوخه واستمالة القلب لتطبيق الشرع عن قناعة وطوعية والتعلق بأحكام الدين وتطبيقه .

2 ضرورة معرفة علل الأحكام بمسالك العلة المعروفة للوصول إلى قصد الشارع الحكيم من النهي أو الأمر ،ومنه تقصيد النوازل والمستحدثات وتفعيل الحكم الشرعي ومقصده فيما سكت عنه الشارع "أو مايعرف بمنطقة العفو " .

3 الإحاطة بالاجتهاد المقاصدي وضوابطه وأأسسه تسهم في فهم النصوص وتفسيرها والحكم على المستجدات في توازن ووسطية واتساق لعمق رؤيته بما يكفل تحقيق المصالح ودرء المفساد .

4_ 1 إن مسألة مياه الصرف الصحي المعالجة لم يكن للمجامع الفقهية توسعة فيها ، فقد انحصرت أقوالهم في الحكم بطهورتها ونجاستها .

4_2 إن استحالة مياه الصرف الصحي من النجاسة بزوال - طعمها ولونها وريحها- لا يعني زوال ما فيها من جراثيم ضارة حتى إن الجهات الزراعية تتصح بعدم أكل ما سقي مما يؤكل نتاجه من الخضار بدون طبخ فكيف بشربها مباشرة ؟!.
4_3 ومن مقاصد الشريعة المحافظة على الأبدان وهي من الضروريات، ولو فرضنا زوال هذه المياه وخلوصها من الجراثيم فتبقى علة الاستقذار وهي من الأمور التحسينية التي راعتها الشريعة.

4_4 الضرورة والحاجة لا تدعو إلى استعمال مياه الصرف الصحي بعد طهورتها ولو فرضنا شحها وقلتها في بعض الدول فهناك البديل الطاهر وهو مياه البحار .

4_5 وجود الضرر في الغالب لأن المادة الكيميائية التي تستخدم في التطهير هي مادة: الكلور تسبب مشاكل صحية وبعض الفطريات والفيروسات قد تبقى .

من النوازل المعاصرة مسألة الصعق الكهربائي قبل الذبح:

5_1 لا تخلو المسألة من أضرار كون احتمالية الموت قبل الذبح الذي يتعارض مع روح الحكمة من الذكاة وهي إنهيار الدم وهذه العملية التي قد تبطل من إنهيار الدم مقارنة بالذكاة الشرعية.

5_2 القول بالنظر إلى قوة الضغط الحاصل في المغاطس لا يكفي لإطلاق القول بضمان حياة كل الدواجن ،لأن الدواجن تختلف في قوة تحملها لنفس الضغط .الأمر الذي ينتج عنه موت بعض الطيور لما فيه من أضرار صحية على حياة الإنسان التي تتعارض مع مقصد الشارع وهو حفظ الأبدان وبالتالي النفس .

5_3 من القواعد الفقهية "أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" لذا لا نسلم بالكلية أن هذه العملية قد تتعارض مع مقصد درء المفسدة التي تؤول إليه هذه العملية من ضرر.

5_4 إن هذه العملية تؤدي إلى تعذيب الحيوان خاصة الطيور الأمر الذي يتعارض مع روح ما جاءت به الشريعة من الرفق بالحيوان والإحسان إليه .

توصيات :

بناء على النتائج المتوصل إليها في البحث نسجل مجموعة من الاقتراحات نراها جديرة إليها أقلام وجهود الباحثين، نرتبها في النقاط التالية :

(1) عقد دورات ومجالس علمية من شأنها تفعيل النظر المقاصدي من أجل أن يوسع من دائرة الاجتهاد الفقهي في تكييفه للنوازل .

(2) فتح ورشات علمية تتطافر فيها جهود المجالس العلمية والمجامع للنظر في هذه النوازل والمستحدثات مما يعزز التطلع إلى آفاق أخرى لها غاية جلب المصلحة بما لا يتعارض مع روح ما جاءت به الشريعة .

(3) ضرورة استخدام وتشغيل عاملين من ذوي الكفاءة العلمية والفنية والمهارات المختصة بالمسالخ مع مراعاة وجوب تطوير قدراتهم بالتدريب المستمر.

(4) أن الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان؛ لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحسانا لذبحته وتقليلًا من معاناته، ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.



الملاحق



مسألة مياه الصرف الصحي

فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

في الدورة الثالثة عشرة لهيئة كبار العلماء، المنعقدة في النصف الآخر من شهر شوال 1398هـ بمدينة الطائف، صدر عن الهيئة قرار رقم (64) في 25/10/1398هـ بشأن الاستفتاء المقدم إليها، والمتضمن الإفادة بأن المسلمين يواجهون مشكلة كبيرة؛ بسبب إنتاج ماء للشرب النقي من مياه المجاري، وأنهم يسألون عن حكم استعمال هذه المياه بعد تنقيتها للوضوء، فقد قرر المجلس ما يلي: بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة، يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بطول مكث، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك؛ لزوال الحكم بزوال علته. وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية، يعتبر من حسن وسائل الترشيح والتطهير، حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية؛ لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم. لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة، بحيث تعود إلى خلقتها الأولى، لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم، ولا لون، ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلّا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها، فيمتنع ذلك؛ محافظة على النفس، وتقادياً للضرر، لا لنجاستها. والمجلس إذ يقرر ذلك، يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل؛ احتياطاً للصحة، واتقاء للضرر، وتنزهاً عما تستقذره النفوس وتتفر منه الطباع. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

فتوى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي

- في الدورة الحادية عشرة للمجلس، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م، إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م.

- فإن المجلس قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته: هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟ وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع، وهي الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه، صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه النجاسة يظهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه، والله أعلم.

فتوى إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت

- صدرت هذه الفتوى برقم 15هـ/ 95، بتاريخ 17/ شعبان/ 1416هـ، و تنص على أن:

- اللجنة ترى أن تطهير مياه المجاري ممكن شرعاً، بإخراج عين النجاسات منه إن كانت مجسدة كأعضاء الحيوانات الميتة مثلاً، ثم بإزالة أوصاف النجاسة، وهي: اللون، والرائحة، والطعم، بأي وسيلة متاحة، فإذا لم يبق للنجاسة أثر، حكم بطهارة هذه المياه، سواء أصبحت صالحة للشرب من الناحية الصحية أم لا، ثم إن صلح للشرب أذن بشربه، وإلا فلا، إلا أن الهيئة تتصح باستعمال الماء المطهر على الوجه المتقدم في أمور الزراعة، وسقاية الحيوانات، وأمور الصناعة، وغير ذلك، دون شرب الإنسان، مهما بلغت هذه المياه من النقاء والطهارة؛ وذلك مراعاة للمشاعر العامة، وبعداً عن الشبهات.

فتوى فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة :

بتاريخ 1/9/2001م، سئل فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة: هل يجوز استعمال مياه المجاري التي تمت تنقيتها في الوضوء والغسل والشرب ونحو ذلك من الاستعمالات؟

- فأجاب: ينبغي أن يعلم أولاً، أن الماء الطاهر الذي يصح استعماله في جميع الاستعمالات، هو الماء المطلق الباقي على أصل خلقته، ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وهي: اللون، والطعم، والرائحة، فإذا تغير أحد أوصافه الثلاثة، فينظر فيما خالطه: أظاهر أم نجس؟ وقد فصل الفقهاء الكلام على أحكام المياه في كتبهم، والذي يهمننا هنا، أنمياه المجاري نجسة بلا ريب، فإذا تمت تنقيتها في محطات تنقية مياه المجاري بالوسائل العلمية الحديثة، حيث إن تنقية المياه تتم على أربع مراحل، وهي: الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، والتعقيم بالكلور، وهذه الطرق كفيلة بإزالة كل أثر للنجاسة في الطعم واللون، والرائحة، فإذا تمت التنقية بإزالة كل أثر للنجاسة فإن الماء يعود إلى أصل طهوريته؛ لأن الحكم بنجاسة الماء معللّ بعلة تغيره، فإذا زالت هذه العلة رجع الحكم إلى أصله؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

شأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها:

الحمد لله وحده، و الصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا و نبينا محمد و على آله و صحبه وسلم. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة ، المنعقدة بمكة المكرمة ،في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م: قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري، بعد تنقيته: هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به ؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟ و بعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية ، و ما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة: وهي الترسيب ،و التهوية ، و قتل الجراثيم ،وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ، و لونه ، و ريحه، وهم مسلمون عدول، موثوق بصدقهم وأمانتهم. قرر المجمع ما يلي: أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها ، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ، ولا في لونه ، ولا في ريحه: صار طهوراً يجوز رفع الحدث و إزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر: أن الماء الكثير،الذي وقعت فيه نجاسة، يظهر بزوال هذه النجاسة منه ، إذا لم يبق لها أثر فيه. والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، و الحمد لله رب العالمين.

و جهة نظر في الإستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة:
الحمد لله، وبعد... فإن المجاري معدة، في الأصل، لصرف ما يضر الناس، في الدين و البدن، طلباً للطهارة ودفعاً لتلوث البيئة. وبحكم الوسائل الحديثة لاستصلاح ومعالجة مشمولها، لتحويله إلى مياه عذبة ، منقاة ، صالحة للاستعمالات المشروعة ، والمباحة مثل: التطهر بها ، و شربها وسقي الحر ثمنها ، بحكم ذلك ، صار السبر للعلل ، و الأوصاف القاضية بالمنع ، في كلاً وبعض الاستعمالات، فتحصل أن مياه المجاري قبل التنقية معللة بأمور:

الأول: الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة.

الثاني: فضلات الأمراض المعدية، وكثافة الأدواء والجراثيم (البكتريا).

الثالث: علة الاستخباث والاستقذار ، لما تتحول إليه باعتبار أصلها ، ولما يتولد عنها في ذات المجاري، من الدواب والحشرات المستفزة طبعاً و شرعاً.

ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلكم العلل، وعليه: فإن استحالتها من النجاسة- بزوال طعمها ولونها وريحها- لا يعني ذلك زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة. والجهات الزراعية توالي الإعلام بعد مسقيما يؤكل نتاجه من الخضار، بدون طبخ، فكيف بشربها مباشرة ؟ ومن مقاصد الإسلام: المحافظة على الأجسام ، ولذا لا يورد ممرض على مصح ، والمنع لاستصلاح الأبدان واجب ، كالمنع لاستصلاح الأديان. ولو زالت هذه العلل، لبقيت علة الاستخباث والاستقذار، باعتبار الأصل ، الماء يعتصر من البول و الغائط ، فيستعمل في الشرعيات والعادات على قدم التساوي. وقد علم من مذهب الشافعية ، والمعتمد لدى الحنابلة أن الاستحالة هنا لا تؤول إلى الطهارة ، مستدلين بحديث النهي عن ركوب الجلالة و حليها ، رواه أصحاب السنن وغيرهم ، ولعلل أخرى. مع العلم: أن الخلاف الجاري بين متقدمي العلماء، في التحول من نجس إلى طاهر ، هو في قضايا أعيان ، وعلى سبيل القطع ، لم يفرعوا حكم التحول على ما هو موجود حالياً في المجاري ، من ذلك الزخم الهائل من النجاسات ، و القاذورات ، و فضلات المصحات ، و المستشفيات ، و حال المسلمين لم تصل بهم إلى هذا الحد من الاضطراب ، لتنقية الرجيع ، للتطهر به ، و شربه ، و لا عبرة بتسويغه في البلاد الكافرة ، لفساد طبائعهم بالكفر ، وهناك البديل

،بنتقية مياه البحار ، وتغطية أكبر قدر ممكن من التكاليف ، وذلك بزيادة سعر الاستهلاك للماء، بما لا ضرر فيه ، وينتج أعمال قاعدة الشريعة في النهي عن الإسراف في الماء.

و الله أعلم.

عضو المجمع الفقهي الإسلامي بمكة: بكر أبوزيد.

فتوى فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة :

بتاريخ 1/9/2001م، سئل فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة: هل يجوز استعمال مياه المجاري التي تمت تنقيتها في الوضوء والغسل والشرب ونحو ذلك من الاستعمالات؟

- فأجاب: ينبغي أن يعلم أولاً، أن الماء الطاهر الذي يصح استعماله في جميع الاستعمالات، هو الماء المطلق الباقي على أصل خلقته، ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وهي: اللون، والطعم، والرائحة، فإذا تغير أحد أوصافه الثلاثة، فينظر فيما خالطه: أظاهر أم نجس؟ وقد فصل الفقهاء الكلام على أحكام المياه في كتبهم، والذي يهمننا هنا، أنمياه المجاري نجسة بلا ريب، فإذا تمت تنقيتها في محطات تنقية مياه المجاري بالوسائل العلمية الحديثة، حيث إن تنقية المياه تتم على أربع مراحل، وهي: الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، والتعقيم بالكلور، وهذه الطرق كفيلة بإزالة كل أثر للنجاسة في الطعم واللون، والرائحة، فإذا تمت التنقية بإزالة كل أثر للنجاسة فإن الماء يعود إلى أصل طهوريته؛ لأن الحكم بنجاسة الماء معلل بعلة تغيره، فإذا زالت هذه العلة رجع الحكم إلى أصله؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

شأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها:

الحمد لله وحده، و الصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا و نبينا محمد و على آله و صحبه وسلم. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة ، المنعقدة بمكة المكرمة ،في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م: قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري، بعد تنقيته: هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به ؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟ و بعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية ، و ما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة: وهي الترسيب ،و التهوية ، و قتل الجراثيم ،وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه، و لونه، و ريحه، وهم مسلمون عدول، موثقون بصدقهم وأمانتهم. قرر المجمع ما يلي:

أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها ، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ، ولا في لونه ، ولا في ريحه: صار طهوراً يجوز رفع الحدث و إزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر: أن الماء الكثير،الذي وقعت فيه نجاسة، يطهر بزوال هذه النجاسة منه ، إذا لم يبق لها أثر فيه. والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، و الحمد لله رب العالمين.

وجهة نظر في الإستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة:

الحمد لله، وبعد... فإن المجاري معدة، في الأصل، لصرف ما يضر الناس، في الدين و البدن، طلباً للطهارة و دفعاً لتلوث البيئة. وبحكم الوسائل الحديثة لاستصلاح ومعالجة مشمولها، لتحويله إلى مياه عذبة ، منقاة ، صالحة للاستعمالات المشروعة ، والمباحة مثل: التطهر بها ، و شربها وسقي الحر ثمنها ، بحكم ذلك ، صار السبر للعلل ، و الأوصاف القاضية بالمنع ، في كلاً وبعض الاستعمالات، فتحصل أن مياه المجاري قبل التنقية معللة بأمور:

الأول: الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة.

الثاني: فضلات الأمراض المعدية ، وكثافة الأدواء والجراثيم (البكتريا).

الثالث: علة الاستنقذ والاستنقاذ، لما تتحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري، من الدواب والحشرات المستنقذة طبعاً و شرعاً.

ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلكم العلل، وعليه: فإن استحالتها من النجاسة- بزوال طعمها ولونها وريحها- لا يعني ذلك زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة. والجهات الزراعية توالي الإعلام بعد مسقيما يؤكل نتاجه من الخضار، بدون طبخ، فكيف بشربها مباشرة ؟ ومن مقاصد الإسلام: المحافظة على الأجسام ، ولذا لا يورد ممرض على مصحح ، والمنع لاستصلاح الأبدان واجب ، كالمنع لاستصلاح الأديان. ولو زالت هذه العلل، لبقيت علة الاستنقذ والاستنقاذ، باعتبار الأصل ، الماء يعتصر من البول و الغائط ، فيستعمل في الشرعيات والعادات على قدم التساوي. وقد علم من مذهب الشافعية ، والمعتمد لدى الحنابلة أن الاستحالة هنا لا تؤول إلى الطهارة ، مستدلين بحديث النهي عن ركوب الجلالة و حليها ، رواه أصحاب السنن وغيرهم ، ولعلل أخرى. مع العلم: أن الخلاف الجاري بين متقدمي العلماء، في التحول من نجس إلى طاهر ، هو في قضايا أعيان ، وعلى سبيل القطع ، لم يفرعوا حكم التحول على ما هو موجود حالياً في المجاري ، من ذلك الزخم الهائل من النجاسات ، و القاذورات ، و فضلات المصحات ، و المستشفيات ، و حال المسلمين لم تصل بهم إلى هذا الحد من الاضطراب ، لتنقية الرجيع ، للتطهر به ، و شربه ، و لا عبرة بتسويغه في البلاد الكافرة ، لفساد طبائعهم بالكفر ، وهناك

البديل ،بتتقية مياه البحار ، وتغطية أكبر قدر ممكن من التكاليف ، وذلك بزيادة سعر الاستهلاك للماء، بما لا ضرر فيه ، وينتج إعمال قاعدة الشريعة في النهي عن الإسراف في الماء.

و الله أعلم.

عضو المجمع الفقهي الإسلامي بمكة: بكر أبوزيد

مسألة الصعق الكهربائي قبل الذبح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد ، فإن الورشة المعينة لمناقشة موضوع " ذبح الحيوانات بعد تدويخها بالصعق الكهربائي " المنبثقة عن المجلس العلمي نصف السنوي الذي نظمته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإشراف معالي الوزير بولاية غرداية ، بتاريخ 21 و22 شعبان عام 1435هـ الموافق 19 و20 ماي 2014، بعد إستماعا إلى تقارير الخبراء و مداخلت السادة الباحثين والخبراء والفقهاء وفي ضوء المناقشات التي دارت حول الموضوع ، قد انتهت إلى استخلاص النتائج

والتوصيات التالية:

القول الأول:

اتفق جميع أعضاء الورشة على أن الحيوان إذا تم تأكد موته بالصعق قبل ذبحه فإنه يعتبر ميتة ولا يحل أكله.

القول الثاني:

ذهب أغلبية أعضاء الورشة إلى القول بمنع صعق الدجاج بالكهرباء قبل ذبحه، وتحفظ البعض وطالبو الأعضاء بتشكيل لجنة مختلطة من فقهاء وخبراء لأجراء معاينة ميدانية وتعميق دراسة المسألة حتى يبيث فيها لاحقا. اقترح جميع أعضاء الورشة تأجيل النظر في مسألة تدويخ البقر والغنم إلى دورة لاحقة¹.

¹ رسالة المسجد، السنة الثانية عشر - 1435هـ - 2014 م مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف - الجزائر - العدد الثالث - الصفحة: 67.

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر

ماحكم الشريعة الإسلامية في الصعق الكهربائي (علما بأن بعض الدواجن والحيوانات تموت بمجرد صعقها وقبل ذبحها)، والقرع والنقر في رأس الحيوان المأكول اللحم قبل الذبح، وكذا طريقة الذبح الآلي التي تستخدم في بعض المذابح .

فإن اللجنة بعد دراستها للمسألة تجيبكم بما يأتي:

إن أغلب المذابح والمسالخ اليوم تقوم بصعق الحيوانات والدواجن المأكول لحماها بالكهرباء قبل ذكاتها ذكاة شرعية، وهذا بحجة التخفيف على الحيوان أو ذبح كميات كبيرة في اليوم بحيث تلبي الطلب المتزايد على اللحوم، والضابط الشرعي في هذه المسألة، هو إذا كان هذا الصعق لا يزهق الروح، بل يفقد الوعي فقط بحيث لو ترك الحيوان مدة يمكنه أن يصحو ويستفيق فإن ذكاته في هذه الحالة تعتبر ذكاة شرعية، ويحل أكله لعموم قوله تعالى: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ)) [المائدة:0]

أما إذا زهقت روح الحيوان الذي تعرض للصعق الكهربائي فإنه يكون ميتة لا يحل أكلها، ولا تصيرها الذكاة حلالا لأنها من قبيل الموقوذة المحرمة بنص الآية السابقة ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ... وَالْمَوْقُوذَةُ.))

ويجب في هذه الحالة الرجوع إلى المتخصصين والأخذ بما يفيدون به، فهم من يستطيعون تقرير حد الصعق الكهربائي الذي لا يزهق الروح.

أما مسألتكم فإن كان ما تقولونه مؤكدا وتيقنتم من أن بعض الدواجن والحيوانات تموت بمجرد صعقها وقبل ذبحها، ولم تميزوا بين الميتة والحية الفاقدة للوعي، فإنه لا يجوز

التعامل مع مثل هذه المذابح لأنها تطعم الناس الميتة التي حرم الله بنص الآية المحكمة السابقة الذكر.

وبالنسبة لمسألة الذبح الآلي فإن كان الأمر كما تقولون بمعنى أن الآلة لا تقع أحيانا في المحل المحدد شرعا للذكاة ويموت الحيوان قبل قطع المريء والأوداج والحلقوم فهو ميتة لا يحل أكله ولا يحل التعامل حينها مع المذابح التي تستخدم الذبح بالطريقة التي ذكرتم.

وأما طريقة القرع والنقر فإنها تعذيب للحيوان وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنص الحديث الصحيح: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحكم الشفرة وليرح ذبيحته"¹
لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

¹ فتوى حول الصرع والصعق قبل الذبح -13-24-03-2015-16-07/2015-03-24-13-<http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-16-07/2015-03-24-13-17-13/61-2010-04-08-15-35-15/1151-2014-04-23-08-50-30.html> وزارة الشؤون الدينية والأوقاف



دار الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية:

الموضوع: التفصيل الشرعي في أثر صعق الحيوان قبل ذبحه رقم الفتوى : ٢٧٩٩
٢٠١٣/٠٤/٢٨ : التاريخ السؤال : ما حكم صعق الحيوانات بالكهرباء قبل ذبحها ؟
الحمد لله ، و الصلاة و السلام على سيدنا رسول الله صعق الحيوانات بالكهرباء قبل
ذبحها إن كان للروح أو يوصل الحيوان إلى حالة تشبه حالة المذبوح لا يحلها، بل
يجعلها في حكم الميتة . وقَطَعَ المريء والحلقوم والأوداج في الحيوان بعد ذلك لا
يسمى ذكاة شرعية ؛ لأن الذكاة هي التي يحل بها أكل الحيوان والحيوان الميت لا
تلقه الذكاة.

وأما إن كان الصعق الكهربائي يفقد الحيوان الوعي فقط مع بقاء حياته ، بحيث
يمكن أن يصحو بعد فترة ؛ فذبحه و هو في هذه الحالة يعد ذكاة شرعية ، و يفعل
الجزار وأن ذلك رحمة بالحيوان عند ذبحه ، ولتسهيل هذه العملية . فإذا كان
الصعق لا يميت الحيوان جاز أكل ما دُبِح بهذه الطريقة. وننصح الجزارين بأن يتقوا
الله تعالى ، و أن يتلطفوا بالمواشي قبل ذبحها ، ليسيطروا عليها دون إيلاام بقدر
الاستطاعة ، و أن يكون السكين حاداً ليقطع المريء ، و القصبة الهوائية ، و
العروق المحيطة بالعنق بالسرعة الممكنة ؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: (إن الله
كتب الإحسانَ على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلَ ، و إذا ذبحتم فأحسنوا
الذبحَ ، ولأحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) رواه مسلم.



الفهارس العامة

فهرس الآيات.

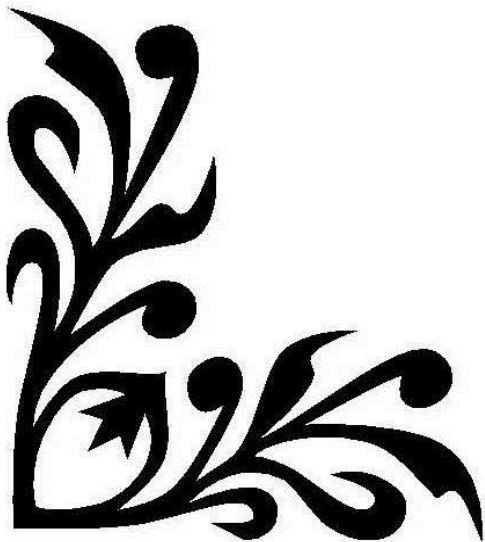
فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصطلحات

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات:

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	إسم السورة	الصفحة
01	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾	30	البقرة	21
02	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	173	البقرة	91
03	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	179	البقرة	31
04	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	185	البقرة	24
05	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْصَنَ بَأْنَفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	234	البقرة	54
06	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ..... وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	282	البقرة	31
07	﴿لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾	83	النساء	39
08	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ	59	النساء	44

			وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾	
53	المائدة	03	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَالْمُرْدِيَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿٢﴾	09
93	المائدة	04	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ ﴿٤﴾	10
96	المائدة	05	﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ	11
53	المائدة	38	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿٣٨﴾	12
13	المائدة	48	﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	13
29	المائدة	53	﴿ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ ﴾	14
102	الأنعام	-118 121	﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِشَايئِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ ﴿١١٩﴾ وَذَرُوا	15

			ظَهَرَ الْآثَمُ وَبَاطِنُهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيُجَدِّلُواكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾	
16	72	الأعراف	175 ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ ﴿١٧٥﴾	
17	50	الأنفال	41 ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾	
18	49	الأنفال	67 ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾	
19	29	التوبة	79 ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ	
20	21	هود	61 ﴿وَأَسْتَعْمِرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ	
21	14	النحل	36 ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَن هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَتْ	

			عَقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾	
أ	الإسراء	70	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ ﴿٧٠﴾	22
21	الذاريات	56	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ﴿٥٦﴾	23
51	الحشر	10	وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾	24
54	الطلاق	04	﴿ وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَنْقُ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾	25
21	الملك	02	﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾	26

فهرس الأحاديث:

الرقم	طرف الحديث	الراوي الاعلى	الراوي	الصفحة
01	أعجل أو أرن	رافع بن خديج	مسلم	92
02	أنهر الدم	عدي بن حاتم	مسلم	92
03	أن رقيقا لحاطب سرقوا	حرام بن مالك	مسلم	53
04	إذا دبغ الإيهاب فقد طهر	ابن عباس	مسلم	72
05	إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	مسلم	102
06	بل اله يرفع ويخفض	أبو هريرة	أبو داود	57
07	رمى إلينا بجراب	عبد الله بن مغفل	مسلم	97
08	سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعارض	عدي بن حاتم	البخاري	92
09				
10	لو طعنت في فخذها	ابن الفراء عن أبيه	الترمذي	99
11	لولا أن قومك حديث عهد	عائشة أم المؤمنين	البخاري	32
12	من أسلف في تمر	ابن عباس	البخاري	31

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
01	الباجي	57
02	الجصاص	39
03	الدمياطي	67
04	ابن السعدي	94
05	القرافي	95
06	الكاساني	93
07	المرداوي	74
08	ابن القيم	94
09	ابن تيمية	15
10	ابن حجر	90
11	ابن حزم	71
12	ابن قدامة	74
13	عمر سليمان الأشقر	113

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ،الموافقات في أصول الشريعة ،دار ابن عفان، الرياض الطبعة الأولى 1417هـ ،1997م .
2. أحمد بن رفاعية، أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد ،الأردن ، طبعة الأولى 1421 ، 1992 .
3. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (773-853) تحقيق عبد الرحمان بن ناصر البراك ،دار طيبة .
4. أحمد بن فارس بن زكريا ، مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر.
5. أحمد بن محمد الفيومي أبو العباس، المصباح المنير في شرح الكبير ، دار الكتب العلمية بيروت ، دون طبعة وتاريخ .
6. أحمد بن يحيى الونشريسي ،المعيار المعرب والجامع المغرب ،دار الكتب العلمية ،بيروت دون طبعة .
7. أحمد علي الجصاص ،أحكام القرآن ،دار الأحياء ،بيروت، الطبعة 1412هـ / 1992م
8. أحمد علي بن حجر العسقلاني ، (733، 865) فتح الباري ،تحقيق :عبد القادر شيبه ،مكتبة الملك فهد الوطنية ،الرياض .
9. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المكتبة الشاملة.
10. أيمن فوزي الكبيسي ، أحكام الأطعمة والأشربة المستوردة من الدول الإسلامية ،دار مأمون .

11. بدر الدين بن محمد بن محمد الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الصفوة ، الغردقة ، الطبعة الثانية ، 1412هـ / 1992م .
12. تجاني حسن عضو مجمع الفقه الإسلام ، بالسودان ، الزكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية .
13. تقي الدين حسين أبي بكر بم محمد الشافعي كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تحقيق الشيخ كامل محمد عويصة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون طبعة ، دون تاريخ .
14. جاسر عودة ، الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى الاجتهاد في الواقع ، الطبعة الأولى ، 2003 سير الجالين ، دار ابن كثير 1507هـ .
15. جلول زعوان سلمان ، اجتهادات عمر بن الخطاب الإدارية في ضوء مقاصد الشريعة رسالة ماجستير ، قسم الدراسات الإسلامية جامعة ملاياكو لامبور ، 2013 .
16. جمال الدين عبد الله يوسف الزيعلي ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، دار الحديث ، الطبعة الأولى 1515هـ — 1995م .
17. جمال الدين عطية ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، دار الفكر ، دمشق ، 2003م
18. الحبيب الطاهر ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار المعارف ، بيروت ، دون طبعة ، دون تاريخ
19. حجر المكي الهيثمي الفتاوى الكبرى الفقهية ، ملزم الطبع ، عبد الحميد الحنفي ، مصر صندوق بوسنة الفورية رقم 137 .
20. حمادو نذير ، الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2009م .
21. رسالة المسجد ، السنة الثانية عشر ، 1435هـ — 2014م ، مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف — الجزائر .

22. رمضان حمدون علي ، استحالة الأشياء في ميزان القه الإسلامي ،مجلة كلية العلوم الإسلامية العدد 14، 1434هـ — 2013م .
23. زكرياء بن محمد بن زكرياء الأنصاري ، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، دار الفكر المعاصر ، الطبعة الأولى 1411هـ — 1991م .
24. زين الدين بن إبراهيم (ابن النجيم) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الأولى 1418هـ 1997م .
25. سليمان الأشقر ،الذبايح وطرق انجاز الزكاة ،مجلة الفقه الإسلامي ،العدد 10.
26. سليمان بن الأشعث الأزدي ، أبو داود ،سنن أبو داود ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى 1430هـ ، 2009م .
27. سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المتوفى 493هـ منتقى شرح موطأ مالك ،تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ،دار الكتب العلمية ،بيروت .
28. شمس الدين السرخسي ،المبسوط ،دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى .
29. شمس الدين محمد الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى 2002م.
30. شهاب الدين أحمد بن باديس القرافي ، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1994م .
31. عادل عبد القادر صابر ، استكمال الزكاة بعد الصدمة الكهربائية .
32. عبد الحي ابرو، دراسات فقهية تطبيقية لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " جوان 2013.
33. عبد الرحمان بن الجوزي ،مناقب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1981م .

34. عبد الرحمان بن ناصر عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، تحقيق عبد الرحمن بن المعلا ، ، دار الرسالة ، دون طبعة 1420هـ 2000م.
35. عبد الفتاح صديقي، الزهرات الوردية في الفتاوى الجهورية ، رسالة ماجستير ، إشراف حسن زقور ، جامعة وهران ، 1434هـ / 2013م .
36. عبد الله ابن محمد المغربي مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، تحقيق : زكريا عميرات الشيخ ، دار الكتب العلمية بيروت .
37. عبد الله أحمد الانكري ، دستور العلماء ، الهند .
38. عبد الله ناصر أبو بصل ، مدخل إلى فقه النوازل أبحاث اليرموك ، العدد الاول ، 1997م.
39. عبد الله ناصر، بحث الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية . مؤتمر مجلس الفقه الاسلامي الدولي الدورة الحادية ولعشرون بجامعة الإمام سعود الإسلامية.
40. عبد المجيد جمعة ، القواعد الفقهية ، دار ابن عفان ، بيروت ، دون طبعة .
41. عدنان محمود عساف الاطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية .
42. عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ، 1414هـ 1991م .
43. علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني المتوفى 587م ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ، 1456هـ 1986م .
44. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الحبيبة ، باكستان ، الطبعة الأولى 1409هـ 1989م .
45. علاء الدين بن الحسن علي سليمان بن احمد المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار الهجر ، الطبعة الأولى 1414هـ – 1993م .

46. علي ابن حزم الظاهري ،المحلى بالآثار ، دون طبعة وتاريخ.
47. علي البيهقي أبو أحمد الحسين ،السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر العطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
48. علي بن محمد الجرجاني ، معجم التعريفات ، دار الفضيلة القاهرة .
49. فؤاد بن عبيد ، الاجتهاد المقاصدي عند الباجي ، أشرف بوشيش صالح ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية ، جامعة باتنة ، 2009، 1430م.
50. الفيروز أبادي ،القاموس المحيط ، دار الحديث ، بيروت .
51. مالك بن أنس موطأ مالك دار إحياء العلوم العربية الطبعة الأولى 1426هـ — 2005م ..
52. محمد ادريس الشافعي ، الرسالة ، الطبعة الأولى 1426هـ — 2005م .
53. محمد الدسوقي ، الاجتهاد في الفقه الإسلامي ، مجلس الشؤون الإسلامية ، القاهرة ، العدد 147 ، السنة 13 ، جويلية 1973.
54. محمد الطاهر بن عاشور ،مقاصد الشريعة الاسلامية ، قطر ، طبعة خاصة ، 1425هـ 2002م .
55. محمد بن أبي بكر بن القيم ، شفاء العليل في مسائل القدر والحكمة والتعليل ، دار التراث ، القاهرة ، دون طبعة.
56. محمد بن أحمد بن أبو بكر القرطبي ، جامع الأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة ، بدون تاريخ طبع .
57. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ابن رشد الحفيد) المتوفى 595، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تنقيح وتصحيح خالد العطار ، مكتبة البحوث والدراسات ، در الفكر .
58. محمد بن ادريس الشافعي (150هـ — 204م) الأم ، دار الفكر دون طبعة وتاريخ .

59. محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الأولى 1423 هـ / 2002 م .
60. محمد بن عبد الرحمن أبو العلا بن عبد الرحيم متوفى 1453 ، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون طبعة وتاريخ
61. محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1413 هـ – 1993 م .
62. محمد عامر بهجت ، تعامل الأئمة والخطباء مع فقه النوازل ، بحث مقدم للملتقى العلمي الأول للمعهد العالي للأئمة ، جامعة طيبة .
63. محمد عثمان شبير ، مقدمة المعاملات المالية المعاصرة ، دار النفائس ، الطبعة الثانية 1425 هـ – 2004 م .
64. محمد علي بلاعو ، ضوابط الاجتهاد المقاصدي ، مجلة الجامعة الاسمرية العدد 17 السنة 19.
65. محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ، دار الفكر _ دمشق _ ط 1 1427 هـ 2006 م
66. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، (القاهرة ، د.ط ، د.د. 1379 هـ / 1960 م
67. مها سعد اسماعيل الصيفي ، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين رسالة ماجستير اشرف مازن اسماعيل هنية ، كلية الشريعة والقانون ، غزة 1432 هـ – 2010 م .
68. موفق الدين أبو محمد بن عبد الله ابن قدامة المقدسي، المغني ، تحقيق عبد الله بن محسن التركي ، دون طبعة .
69. نادية شريف العمري ، إجتهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1988 م .

70. ناصر عبد اللطيف دبوس ، حكم تطهير واستعمال المياه العادمة ، إشراف جمال الحشاش رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين 08 — 02 — 2012.
71. نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الاولى 1435هـ — 2014.
72. نور الدين الخادمي ، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ، دار ابن حزم ، بيروت الطبعة الأولى 1427هـ — 2008م .
73. نور الدين الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي حجته وضوابطه ، قطر ، الطبعة الاولى 1421هـ — 2001م .
74. نور الدين بن عبد السلام مسعى ، الأحاديث الواردة في الاستحالة بحث مقدم لورشة الاستحالة الأولى ، الاستحالة من منظور فقهي تأصيلي ومن منظور كيميائي وأثرها في الحكم على المواد المحرمة والنجسة في التصنيع الغذائي والدوائي والتجميلي لموافقته لمؤتمر الخليجي الثالث لصناعة الحلال وخدماته ، دار الافتاء الكويت 12 رجب 1435هـ — 13 ماي 2014.
75. وهبة الزحيلي ، سبل الاستفادة من النوازل ، دار المكتبي ، دمشق ، الطبعة الأولى 1406هـ .
76. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى 1421هـ 2001م . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، ، دون تاريخ
77. يحي شرف الدين النووي ، المجموع شرح المذهب ، المنبرية ، دون طبعة .
78. يعقوب ابو يوسف ، كتاب الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1399هـ — 1979م .

79. يوسف البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، دار النفائس ، بيروت ، دون طبعة .
80. يوسف القرضاوي ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، دار القلم ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م .
81. يوسف بالعالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، دار العالمية ، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م .
82. ترجمة لابن رجب بواسطة شبكة الانترنت
83. (مقال)، لم يذكر اسم الكاتب ، 2018/05/21 مفهوم الاحتراق / <http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=29586> 05—08 —.
84. القرار: 4 رقم الدورة: 11 بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها. التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها
85. مقال :عارف محمد مرادي ، تطبيقات مقاصدية على مسائل النوازل المعاصرة ، <http://www.feqhweb.com/vb/t18924.html#ixzz5EY77Io7e>
86. الموسوعة الفقهية الكويتية المصدر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: <http://www.feqhweb.com/vb/t18924.html#ixzz5EY77Io7e>
87. الباحث في الأخلاقيات الطبية ، عضو الجمعية الدولية لتاريخ الطب الإسلامي. خالد بن عبد الرحمن الشايع الزكاة الشرعية وآثارها الصحية بواسطة شبكة الانترنت: http://www.saaaid.net/Doat/shaya/13.htm?print_it=1
88. فتوى حول الصرع والصعق الكهربائي قبل الذبح الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
89. الموسوعة الشاملة ، موقع الاسلام <http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-16-07/2015-03-24-13-17-13/61-2010-04-08-15-35-15.html>
- <http://www.al-islam.com>

كلمة شكر

إهداء

مقدمة.....أ)

الفصل التمهيدي: مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها

- المبحث الأول : مفهوم مقاصد الشريعة وأهميتها.....12
- المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة والألفاظ ذات الصلة.....12
- الفرع الأول: مفهوم مقاصد الشريعة.....12
- الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمقاصد الشريعة:.....14
- المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة.....15
- الفرع الأول: أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد والفقهاء والمفتي.....15
- الفرع الثاني: أهمية المقاصد بالنسبة للداعية.....16
- المطلب الأول: أقسام مقاصد الشريعة.....18
- الفرع الأول : تقسيم المقاصد باعتبار المصالح18
- الفرع الثاني : تقسيم المقاصد باعتبار العموم والخصوص20
- الفرع الثالث: تقسيم المقاصد باعتبار القطع و الظن.....22
- المطلب الثاني: طرق الكشف على مقاصد الشريعة.....22
- الفرع الأول: الطريق الأول من طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ؛الاستقراء23
- الفرع الثاني الطريق الثاني من طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ؛علل الأمر والنهي.....23
- الفرع الثالث : الطريق الثالث من طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ؛ مجرد الأمر والنهي
الابتدائي التصريحي23
- الفرع الرابع : الطريق الرابع من طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ؛ التعبيرات التي يستفاد
منها معرفة مقاصد الشريعة24
- الفرع الخامس : الطريق الخامس من طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ؛سكوت الشارع عن
التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له وانتفاء المانع.....24



25..... الخلاصة :

الفصل الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي وعلاقته بالنوازل وبعض نماذجها:

28..... المبحث الأول: الاجتهاد المقاصدي وعلاقته بالنوازل:

28..... المطلب الأول : مفهوم الاجتهاد المقاصدي و حجيته وضوابطه ومجالاته.....

28..... الفرع الأول مفهوم الاجتهاد المقاصدي

31..... الفرع الثالث: ضوابط الاجتهاد المقاصدي

33..... الضابط الخامس : ألا يتعارض الاجتهاد المقاصدي مع قياس صحيح أعمل فيه.....

34..... الفرع الرابع: مجالات الاجتهاد المقاصدي

36..... المطلب الثاني: علاقة الاجتهاد المقاصدي بالنوازل

36..... الفرع الأول: تعريف النوازل لغة و اصطلاحا.....

37..... الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنوازل

39..... الفرع الثالث: أقسام النوازل

41..... الفرع الرابع : مراحل النظر في النوازل الفقهية

43..... الفرع الخامس : طرق التعرف على أحكام النوازل.....

45..... الفرع السادس: علاقة النوازل بالاجتهاد المقاصدي :

47..... المبحث الثاني : نماذج من الاجتهادات المقاصدية.....

47..... المطلب الأول: نماذج من الاجتهادات المقاصدية -لنبي صلى الله عليه وسلم-

50..... المطلب الثاني : نماذج من الاجتهادات المقاصدية للصحابة والتابعين

الفرع الأول: نماذج من الاجتهادات المقاصدية للصحابة(عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما)

50.....

56..... الفرع الثاني: نماذج من الاجتهادات المقاصدية للتابعين

58..... الخلاصة:

الفصل الثاني: التحيقات المقاصدية في بعض النوازل والمستجدات

60..... المبحث الأول: بعض التطبيقات المقاصدية في باب العبادات : " مياه الصرف الصحي المعالج"....

المطلب الأول: حقيقة الاستحالة وأقسامها.....	61
الفرع الأول: مفهوم الاستحالة:.....	61
الفرع الثاني: أقسام الاستحالة:.....	63
الفرع الثالث: الفرق بين الاستحالة والاستهلاك والاتحاد الكيميائي والخلط.....	66
الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في طهارة الأجاس بالاستحالة.....	69
الفرع الخامس: صور الاستحالة:.....	76
المطلب الثاني: التكيف الفقهي لمسألة الصرف الصحي على مسألة الاستحالة.....	79
الفرع الاول : تعريف الصرف الصحي.....	79
الفرع الثاني: مراحل معالجة مياه الصرف الصحي.....	79
الفرع الثالث: الحكم الشرعي للمراحل الست.....	80
المطلب الثالث: حكم استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة.....	81
الفرع الأول: تصوير المسألة:.....	81
الفرع الثاني: التكيف الفقهي للمسألة.....	82
الفرع الثالث: آراء المعاصرين في المسألة:.....	82
المطلب الرابع : أثر النظر المقاصدي في المسألة:.....	85
المبحث الثاني: من التطبيقات المقاصدية في باب العادات والأطعمة الصعق الكهربائي قبل الذبح .	
.....	87
المطلب الأول : مفهوم الزكاة ومشروعيتها.....	88
الفرع الأول : حقيقة الزكاة:.....	88
الفرع الثاني : مشروعية الزكاة والحكمة منها.....	90
الفرع الثالث: شروط الزكاة :.....	95
المطلب الثاني: التدويخ بالصعق الكهربائي وطرقه.....	102
الفرع الاول : مفهوم التدويخ.....	102
الفرع الثاني: مفهوم التدويخ بالصعق الكهربائي بصفته لفظاً مركباً:.....	102
الفرع الثاني: طرق التدويخ بالصدمة الكهربائية:.....	103

المطلب الثالث: أهداف التدويخ بالصدمة الكهربائية:	107
المطلب الرابع : التكييف الفقهي لمسألة الصعق الكهربائي قبل الذبح.	109
الفرع الأول: تصوير المسألة:	109
الفرع الثاني: عرض آراء المجامع الفقهية	110
الفرع الثالث: شهادات وآراء العلماء والمتخصصين من غير المسلمين.	114
المطلب الخامس : ظوابط الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية .	116
المطلب السادس : أثر النظر المقاصدي للمسألة:	119
الفرع الثاني: من حيث المفسدة:	119
الفرع الثالث: الناظر إلى أقوال من يرى أن الضرورة والحاجة تدعو إلى ذلك:	120
الفرع الرابع: الترجيح	120
خاتمة	124
الملاحق	128
الفهارس العامة	143
قائمة المصادر والمراجع:	150
فهرس الموضوعات	158
ملخص	162

ملخص

هذه الدراسة الموسومة "بالإجتهاد المقاصدي في النوازل والمستجدات" تناولنا فيها بعض النوازل المعاصرة ومدى إرتباطها بالإجتهاد التنزيلي المقاصدي بالنظر إلى أقسام المقاصد وطرق الكشف عنها؛ تخريجاً وتأصيلاً بناءً على علاقة المقاصد بالنوازل، وتطرقنا في الفصل التطبيقي إلى نازلتين هامتين: مسألة "مياه الصرف الصحي المعالج" وذلك بتكييفها على مسألة الاستحالة التي تكلم عنها الفقهاء وبيان مراحل هذه المعالجة وآراء المجامع الفقهية فيها وختمنا المسألة بالتطرق إلى النظرة المقاصدية لهذه النازلة على وجه الخصوص أما المسألة الثانية فقد أجابت عن حكم نازلة الصعق الكهربائي قبل الذبح، وبينت مفهومه وطرقه وأهدافه، ورأي المجامع الفقهية والضوابط الشرعية للذكاة بعد الصعق الكهربائي، والموازنة بينه وبين الذكاة الشرعية إستفادةً فيديوهات توضيحية لأحد المسالخ الجزائية لعملية الصعق "خاصة الدواجن"، ثم تطرقنا إلى أثر النظر المقاصدي للمسألة من حيث ماتؤول إليه من مصلحة ومفسدة بشهادة بعض العلماء غير المسلمين.

وخلص البحث إلى بعض النتائج الأساسية منها بعد النظر المقاصدي وأهميته في تحقيق المنافع والموازنة بين المصلحة والمفسدة المدفوعة وأوصى البحث بدراسة هذه النازلتين في المجامع الفقهية والعلمية وتخصيص دورات لذلك.

Abstract

This study is concerned about the maqasid diligence of the Fiqh of contemporary issues. We attend to deal with some contemporary issues and how much is it a continuation of the legal objectives and contemporary diligence. This is done by taking a look at the maqasid's phases and ways to look for its origins and details on the basis of the relationship between Fiqh contemporary issues and Fiqh legal objectives. Jumping into the practical chapter, we focus on two important contemporary issues : Wastewater processor in its adjustment to istihala issue that Muslim scholars talked about , showing its steps, Synagogues jurisprudence's opinions on this process. And finally, we wrapped the practical part by dealing with the fitrah El-maqasidia of this contemporary issue particularly. As far as for the second issue, it responds to the rights of electric shock before slaughtering and revealing its concept, steps and goals; as well as the synagogues jurisprudence's opinions, legitimate commitments to slaughtering after the electric shock, and balancing the right with the legitimate slaughtering relying on some documentaries of some selected slaughterhouses in Algeria revealing the electric shock process, chicken in particular. Then we deal with the effects of the fiqh legal objectives to this issue in terms of its interests and abuses with a testifying of certain non Muslim scholars

We concluded the research by coming up with essential results after taking a deep look at this kind of Fiqhmaqasid along with its importance of achieving the benefits and balancing the recommended interests and abuses.

Furthermore, this research recommends studying these two contemporary issues in the synagogues and scientific jurisprudences and making courses that tackle them.